

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه الإمام أبي جعفر الهنداوي رحمه الله (من كتاب الأحوال الشخصية إلى كتاب القضاء)

أقر بأن ما اشتغلت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name

اسم الطالب: ناصر كمال سراج الدين

Signature



التوقيع:

Date:

التاريخ: ٢٠١٥/٨/١٥



الجامعة الإسلامية _غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

فقه الإمام أبي جعفر المنذري رحمه الله
(من كتاب أحوال الشخصية إلى كتاب القضاء)

إعداد الطالب
ناصر كمال المصري

إشراف الأستاذ الدكتور
 Maher Ahmad Al-Sousi

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
المasters في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة
الإسلامية بغزة

٢٠١٤٣٦ م - ١٥ هـ



فتیحة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ ناصر كمال محمد المصري لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن و موضوعها:

فقه الإمام أبي جعفر الهدواني رحمه الله

"من كتاب الأحوال الشخصية إلى كتاب القضاء"

وبعد المناقشة التي تمتاليوم الأربعاء 23 شعبان 1436هـ، الموافق 10/06/2015م الساعة

العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

مشرقاً و رئيساً

د. ماهر أحمد السوسي

مناقشةً داخلياً

د. زیاد اپر ابراهیم مقدمہ

مناقشات خارجی

د. فلاح سعد الدلو

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون /قسم الفقه المقارن.

واللهم إذ تمنحك هذه الدرجة فانها توصيه بتقوى الله وزرüm طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ٦٦

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ. د. فؤاد على العاجز





﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾

(سورة فاطر: الآية ٢٨)



الإهـداء

❖ إِلَهُ خير البرية والعالمين، سيد الخلق أجمعين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله النبي الأمين، ومن سار على نهجه بإحسان إله يوم الدين.

❖ إِلَهُ دمُ الرجولة والهيبة والوقار، مَنْ أوطاني ببره الواحد القهار، وأحمل اسمه بكل عز وافتخار، والدُّيُّ الدبيب، حفظه الله ومتعبه بالصحة والهافة.

❖ إِلَهُ مَنْ زودتنِي بالمحبة والحنان، ولم تأْلُ جهداً في تربيتي وتجيئه في، والدُّيُّ الحبيبة، لا أراني الله فيها مكرورها ما حييت.

❖ إِلَهُ مَنْ عَشْتُ مَعْهُمْ وَلَا ذلتُ أَجْمَلْ سَنِينْ عَمْرِي، إِخْوَانِي وَأَخْوَاتِي، عَمِّي وَعَمَّاتِي، أَخْوَالِي وَخَالَتِي، جَدِّي وَجَدَتِي، وَأَصْهَارِي، وَشَرِيكَةَ حَيَاةِي زوجتي الغالية، وَفَلَذَةَ كَبْدِي ابنتِي (نور).

❖ إِلَهُ الَّذِينَ أَضَاؤُوا لَنَا الطَّرِيقَ، وَأَنَارُوا لَنَا الدَّرْبَ، الَّذِينَ حَمَلُوا لَوَاءَ الْعَلَمِ وَالدُّعْوَةَ وَنَافَدُوا عَنْهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، مَشَايِخُنَا الْكَرَامُ، وَعُلَمَائِنَا الْأَجْلَاءُ.

❖ إِلَهُ مَنْ وَقَفَوا فِي كُلِّ مَيْدَانٍ، يَدْافِعُونَ عَنْ دِينِهِمْ، وَيَنَاضِلُونَ مِنْ أَجْلِ تَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِمْ، الَّذِينَ يَحْيُونَ الْغَرْبَةَ فِي أَعْتَلِ صُورَهَا، إِخْوَانِيَّ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المترافق؛؛؛

شَكْرٌ وَّتَقْدِيرٌ

أَحْمَدَ اللَّهُ الَّذِي وَفَقَنِيْ حَمْدَهُ، وَالشَّكْرُ لَهُ شَكْرًا جَالِبًا لِلْمَرِيدِ مِنْ فَضْلِهِ، فَلَهُ
الْمُتَكَفِّلُ بِالرِّيَادَةِ لِلشَاكِرِينَ، وَالْمُتَوَعِّدُ بِالْعِذَابِ لِلْجَاهِدِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ
أَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيَّنَكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ»^(١).

وَمَا كَانَ شَكْرُ النَّاسِ شَكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»^(٢)،
فَإِنِّي أَتَقْدِمُ بِالشَّكْرِ أَجْزِيلَ، وَالْعِرْفَانَ أَجْمِيلَ، لِلأسْنَادِ الدَّكْتُورِ: مَا هُوَ أَمْدُ السُّوْسِيِّ؛
لِقَبْولِهِ إِلَيْهِ اسْرَافَهُ عَلَى رِسَالَتِيِّ، وَالَّذِي لَمْ يَأْلُمْ جَهْدًا فِي نَصْحِيْ وَإِرْشَادِيِّ، فَبِارَكَ اللَّهُ فِيهِ
وَفِي عِلْمِهِ وَجْرَاهُ عَنَا كُلُّ خَيْرٍ.

مَهْمَا أَقُولُ فَلَنْ أَوْفِيكُمْ حَقْكُمْ
كَمَا أَتَقْدِمُ بِالشَّكْرِ أَجْزِيلَ إِلَى أَسْنَادِيَّ الْكَرِيمِينَ عَضْوَيِّيْ كُجْنَتَهُ امْنَاقْشَتَ:-

فَضْبِيلَتُ الدَّكْتُورِ / زِيَادُ إِبْرَاهِيمِ مَقْدَارٍ حَفَظَ اللَّهُ،،،

وَفَضْبِيلَتُ الدَّكْتُورِ / فَلَاحُ سَعْدُ الدَّلُو حَفَظَ اللَّهُ،،،

لَقْبُوْهُمَا مَنْاقِشَتَهُمْ، وَإِثْرَائِهِمَا لَهُ بِتَعْلِيقَاتِهِمَا وَتَوْجِيْهَاتِهِمَا.

كَمَا أَتَقْدِمُ بِالشَّكْرِ أَيْضًا كُجْمِيعِ أَسْنَادِيِّ فِي كُلِّيَّتِ الشَّرِيعَةِ، وَلِلصُّرُوحِ الشَّامِعِ حَاضِنَتِ
الْعِلْمِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَغْرَةً.

كَمَا وَأَرْجِيْ شَكْرًا خَاصًا لِكُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَإِلَيْ كُلِّ مَنْ وَقَفَ بِجَانِبِيِّ
فَقَدَمَ لِي مَعْلَومَتَهُ أَوْ نَصِيْدَتَهُ مِنْ إِخْوَانِي وَمَشَاكِيْجِي الْكَرَامَ، وَأَنْصَنَ بِالذَّكْرِ، شَيْتِيِّ وَحَبِيْبِيِّ
وَرَفِيقِ دُرْبِيِّ: فَضْبِيلَتُ الشَّيْخِ يُوسْفَ رَمَضَانَ شَرَابِ، الَّذِي وَقَفَ مَعِيْ فَكَانَ نَعْمَ الشَّيْخِ
وَنَعْمَ الرَّفِيقِ، فَبِرَاهِ اللَّهِ عَنِيْ وَعَنِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرُ أَكْبَرَاءِ، وَلَا أَمَانِيْ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ
رَأَيْتُهُ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ امْبَارَكَتْ.

(١) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ: الْآيَةُ (٧).

(٢) التَّرْمِذِيُّ: سَنْنَهُ [أَبْوَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ]: بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ (٤/٣٣٩)، ح: (١٩٥٤)،
وَصَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ، انْظُرْ: الْمَرْجُعُ نَفْسَهُ.

مُقَدِّمةٌ

الحمد لله الذي أظهر دينه المبين، ومنعه بسياج متين، فحاطه من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سخر لدينه رجالاً قام بهم وبه قاموا، واعتبر بدعوتهم وجهادهم وبه اعتزوا، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، كان يربّ ويعلم ويدعو، ويصوم ويقوم ويغزو، فصلوات ربى وسلمه عليه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الإنسان المؤمن يدرك تمام الإدراك، أنه لم يُخلق في هذه الدنيا عبثاً، ولم يُترك فيها هملاً، قال تعالى: "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْتَكُمْ عَبَثًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ" ^(١)، بل إنه يعلم علم اليقين، أن الله تعالى إنما خلقه لهدفٍ نبيلٍ، وغايةٍ ساميةٍ، تتمثل في عبادة الله وحده، وعمارة الكون بتوحيده جل وعلا، قال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" ^(٢).

فنتيجةً لعلمه بهذه الغاية وإدراكه لها، فإنه لا بد من معرفة الحكم الشرعي في كل فعل أو قول له؛ ومن هنا تتضح أهمية البحث في مسائل الفقه، وتبيينها للناس، حتى يكونوا على علم في أمر دينهم.

فالذك يظهر لنا أن أعظم شيء تقني دونه الأعمار، وتبذل فيه الأوقات، هو طلب العلم الشرعي، وتحصيله وتوصيله للناس، حيث يقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ" ^(٣).

ولقد كرم الله تعالى فئةً من عباده، ورفع قدرهم، فهداهم ووقفهم لخدمة دينه، وتحصيل العلم وبذله؛ فكان من بين هؤلاء العلماء الأفذاذ الذين رفع الله درجتهم، الإمام العلم، أبي جعفر الهندواني رحمه الله، وهو من أئمة المذهب الحنفي.

ولما قلبَ النظر لم أجد من تصدى لفقه هذا العالم الجليل وآرائه، فأحببت أن أخوض هذا الغمار، وأنشرف بالبحث في الأحكام التي بحثها، حيث رأيته يتعرض للأحكام الشرعية في المذهب

(١) سورة المؤمنون: الآية (١١٥).

(٢) سورة الذاريات: الآية (٥٦).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الجمعة ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٥/١)، ح: (٧١)].

الحنفي، ثم يرجح رأياً معيناً، فقررت أن أكتب رسالة تجمع فقهه من كتاب الأحوال الشخصية إلى كتاب القضاء؛ فعزمت على الكتابة في هذا الموضوع، مستمدًا التوفيق والسداد منه سبحانه وتعالى، فهو نعم المولى ونعم النصير.

أولاً: أهمية البحث في هذا الموضوع:

- ١- يستمد البحث أهميته من أنه يجمع فقه الإمام الهندواني -رحمه الله- من كتاب الأحوال الشخصية إلى كتاب القضاء، حيث إن فقهه منتشر في كتب الحنفية.
- ٢- لقب الهندواني رحمه الله بأبي حنيفة الصغير، ويطلق عليه أيضًا الفقيه؛ مما يوحى بمكانته العالية وأرائه المعتبرة في المذهب الحنفي.

ثانياً: أسباب اختيار هذا الموضوع:

- ١- ما سبق من أهمية هذا الموضوع، يعد سبباً مهماً من أسباب اختياره.
- ٢- التطرق إلى هذا الموضوع عميم النفع للباحث وللناس؛ إذ إنه يعالج جل أبواب الفقه.
- ٣- بيان مكانة الفقيه أبي جعفر الفقيه رحمه الله، وإبراز آرائه الفقهية في المذهب الحنفي.
- ٤- الرغبة في إضافة شيء جديد إلى المكتبة الإسلامية.

ثالثاً: منهج الباحث:

- ١- جمع آراء أبي جعفر الفقيه من كتب المذهب الحنفي.
- ٢- طرح المسألة التي للفقيه فيها رأي، بطريقة سهلة.
- ٣- بيان حكم المسألة في المذهب الحنفي، وبيان مدى موافقة الفقيه لمذهبه.
- ٤- التعريج في الهاشمي على آراء الأئمة الأربع في المسألة التي أفتى فيها الفقيه أبو جعفر.
- ٥- ذكر الأدلة التي تؤيد قول للفقيه أبي جعفر في المسألة المطروحة إن وجد.
- ٦- عزو الآيات الكريمة إلى السورة، ورقمها.
- ٧- تخريج الأحاديث من مظانها، والحكم عليها -ما أمكن-.

رابعاً: الجهد السابقة:

- رسالة ماجستير للباحثة الطالبة أريج إبراهيم مقداد من الجامعة الإسلامية بغزة في فقه الإمام الهندواني في العبادات، إشراف الدكتور زياد إبراهيم مقداد.

خامساً: خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهرس.
فالمقدمة اشتملت على أهمية البحث في هذا الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الباحث
فيه، والجهود السابقة، وخطة البحث.

وأما الفصول فقد قسمت على النحو التالي:

الفصل الأول: في الأحوال الشخصية، وفيه ثلاثة مباحث:

اطبخت الأول: مسائل في النكاح.

اطبخت الثاني: مسائل في الطلاق والخلع والحضانة.

اطبخت الثالث: مسائل في العناق.

الفصل الثاني: في الذبائح والأضاحية، والأطعمة، والأيمان، وفيه ثلاثة مباحث:

اطبخت الأول: مسائل في الذبائح والأضاحية.

اطبخت الثاني: مسائل في الأطعمة.

اطبخت الثالث: مسائل في الأيمان.

الفصل الثالث: في القصاص، والديات، والحدود، والتعزيرات، وفيه أربعة مباحث:

اطبخت الأول: مسائل في القصاص.

اطبخت الثاني: مسائل في الديات.

اطبخت الثالث: مسائل في الحدود.

اطبخت الرابع: مسائل في التعزيرات.

**الفصل الرابع: في الوصايا، والسير، والقضاء، ومسائل متفرقة، وفيه أربعة
مباحث:**

اطبخت الأول: مسائل في الوصايا.

ابحث الثاني: مسائل في السير والجهاد.

ابحث الثالث: مسائل في القضاء.

ابحث الرابع: مسائل متفرقة.

وأما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج والتوصيات، وأما الفهارس العامة فقد اشتملت على فهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

والله يعٰلِم أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنِي لِمَا يُحِبُّهُ وَيُرِضُّهُ، وَمِنْهُ أَسْتَمدُ الْعُونَ وَالْمُسَاعَدَةَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



الفصل الأول : في الأحوال الشخصية، وفيه ثلاثة مباحث:

أطْبَحُثُ الْأَوْلَى : مسائل في النكاح.

أطْبَحُثُ الْثَّانِي : مسائل في الطلاق والخلع والحضانة.

أطْبَحُثُ الْثَالِث : مسائل في العتق.



المبحث الأول

مسائل في النكاح

أبدأ بحثي بمسائل النكاح، وقد عثرت خلال البحث في كتب المذهب الحنفي على سبع مسائل للفقيه أبي جعفر الهنداوي في النكاح، وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: حكم من تزوج أختين وادعت كل واحدة منها الأولية، ولا حجة لهما
أولاً: صورة المسألة:

تزوج رجل أختين، وادعت كل واحدة منها الأولية في العقد عليها، ولا حجة لهما، فكم تستحق من المهر؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين الأختين^(١)، ولكن فيما لو حصل هذا، وادعت كل واحدة منها الأولية في العقد عليها، ولا حجة لهما، فكم تستحق من المهر؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أن لكل واحدة منها نصف المهر^(٢).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٠).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٩/٢٧٨)، شيخي زاده: مجمع الأئمـ (١/٤٧٩).
والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو المعتمد في المذهب الحنفي: أن لكل واحدة منها نصف الصداق.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٩/٢٧٨)، شيخي زاده: مجمع الأئمـ (١/٤٧٩).

الثاني: لأبي يوسف من الحنفية، وهو قول لأبي بكر من الحنابلة: لا يلزم الزوج شيئاً.
الثالث: لمحمد من الحنفية: أن لكل واحد منها المهر كاملاً.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٦٣)، انظر: ابن رجب: القواعد (١/٣٦٣).

الرابع: للإمام أحمد: يكون نصف المهر لها جميـاً في روایة، وتوقف في روایة أخرى.

انظر: ابن رجب: القواعد (١/٣٦٣)، ابن قدامة: المغني (٧/٤٢).

الخامس: لأبي بكر من الحنابلة: يجب نصف المهر وتقتربان عليه، فمن وقعت لها القرعة حكم لها به.

انظر: ابن رجب: القواعد (١/٣٦٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجهين:

أ - أن الصداق وجب للأولى، وإنعدمت الأولوية فيصرف إليهما جميعاً^(١).

ب - أن النكاح الصحيح أحدهما وقد حصلت الفرقа قبل الدخول لا بصنع المرأة فكان الواجب نصف المهر ويكون بينهما لعدم الترجيح إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى^(٢).

المسألة الثانية: حكم ما يبعثه الرجل لزوجه من متاع دون أن يذكر جهة عند الدفع

أولاً: صورة المسألة:

بعث الزوج لزوجه متاعاً، ولم يذكر جهة عند الدفع، فقالت المرأة هدية، وقال الرجل من المهر، فالقول قول من؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على مشروعية الصداق^(٣)، وأن الصداق من حق المرأة المدخول بها، وأن لها النصف إذا لم يدخل بها، ولكن فيما لو بعث الزوج لزوجه متاعاً، ولم يذكر جهة عند الدفع، فقالت المرأة هدية، وقال الرجل من المهر، فالقول قول من؟ فقد ذهب الفقيه الهندي أنه إن كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية وإلا فالقول له كالخلف والملاعة^(٤).

(١) الحداد: الجوهرة النيرة (٤٨٦/٣).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٣/٢)، الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦٤/٩).

(٣) الشيباني: اختلاف الإمامة العلماء (١٥٢/٢).

(٤) زاده: مجمع الأئمـ (٥٣٢/١).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: للحنفية: أن القول قول الرجل مع يمينه في غير المهيأ للأكل.

انظر: زاده: مجمع الأئمـ (٥٣١/١)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٢٣٤/٣)، الشيباني: الجامع الصغير (١٨٥/١)، الحداد: الجوهرة النيرة (٥٣/٤).

الثاني: للمالكية: أن ما يعطى للمرأة قبل العقد أو حال العقد يعد من المهر ولو لم يشترط.

انظر: الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير (٢٥٥/٢).

الثالث: للشافعية: أن القول قول الزوج مع يمينه، وإن لم يكن المعطى من جنس الصداق، طعاماً كان أو غيره.

انظر: الشريبي: مغني المحتاج (٢٤٤/٣)، النووي: روضة الطالبين (٣٣٠/٧)، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (٥٠٢/٩).

الرابع: للحنابلة: وينص على أن القول قول الزوج مع اليمين؛ لأنـ أعلم بنـ بيته.

انظر: ابن قدامة: المغني (٤٠/٨).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجوه:

أ - بأن ما يجب على الزوج يعد من النفقة، والمرأة لا تطالب بها، وهي تختلف عن المهر، بخلاف الخف فإنه ليس على الزوج أن يهبي لها أمر الخروج، وهنا مسألة عجيبة وهي أنه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف أمتها؛ لأنها من نهاية عن الخروج دون أمتها^(١).

ب - إن كان ذلك المدفوع بدون ذكر جهة الدفع يجب على الزوج من خمار ودرع ومتاع الليل ليس له أن يحتسبه من المهر؛ لأن الظاهر يكتبه^(٢).

ج - إنما كان القول قول الرجل فيما لا يجب عليه من نفقة؛ لأنه الملك فالقول له في كيفية التمليل، والقول إنما هو لمن يشهد له الظاهر^(٣).

(١) الحداد: الجوهرة النيرة (٤/٥٣).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهانى (٣/٢٥٣).

(٣) شيخي زاده: مجمع الأئمـه (١/٥٣٢).

المسألة الثالثة: إجازة عقد الفضولي

ويندرج تحت هذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: إجازة عقد الفضولي بالقول

أولاً: صورة المسألة:

رجل زوج رجلاً من امرأة بغير إذنه، فقبل تهنئة الناس بذلك، وأجاز بالقول فهل يصح الزواج بإجازته اللاحقة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة عقد الزواج إذا عقده المسلم بنفسه على مسلمة أو ذمية، وكان بالغاً عاقلاً^(١)، واختلفوا فيما لو زوجه فضولي فأجاز بالقول مثل أن يقول: نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها أو قبول التهنئة، فقد ذهب الفقيه أبي جعفر الهندي: أن ذلك يُعد إجازة منه^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٣٠٣).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١/٢٩٩)، ابن مازة: المحيط البرهانى (٣/٧٥)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١/٧٧).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندي، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عبد الله، والمذهب القديم الشافعي: أن إجازة نكاح الفضولي بالقول نحو نعم ما صنعت ثابتة وجائزه.

انظر: ابن نجم: البحر الرائق (٣/٤٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١/٢٩٩)، ابن عابدين: حاشيته (٣/٨٤٦)، شيخي زاده: مجمع الأئم (١/٥٠٦)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/١٧١)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٤/٢٤٥)، المرداوي: الإنصاف (٦/١٥١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٣٠١٣).

الثاني: وهو مذهب الشافعية، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في أصح الروايتين، والظاهرية: أن نكاح الفضولي باطل، أجاز الزوج ذلك أم لم يجز.

انظر: النووي وغيره: المجموع شرح المذهب (٩/٢٦١)، البجيري: تحفة الحبيب (٣/٢٨٠)، الحجاوي: الإنقاض في فقه الإمام أحمد (٣/١٧٤)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٥/٤٤٠)، ابن قدامة: العدة شرح العدة (٢/٧)، المغنى: ابن قدامة (٥/٤١١)، ابن حزم: المثل (٨/٥٠٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/٢٤٧).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجوه:

أ. أن قبول التهنئة دليل الرضا^(١).

ب - الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة^(٢).

ج - الفضولي كامل الأهلية، وإعمال العقد خير من إهماله^(٣).

د - الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، فإن لم يكن في عقد الفضولي مصلحة صح

للزوج ألا يجيء^(٤).

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣١٢/٣).

(٢) السمرقندى: تحفة الفقهاء (٤٥/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٧/٣٠).

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٠١٤/٤).

(٤) المرجع السابق.

الصورة الثانية: حكم إجازة المرأة تزويج فضولي لها

أولاً: صورة المسألة:

رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها، فوصل إليها الخبر فقالت باكِ نيست^(١)، فهل تصح إجازتها لتزويج الفضولي لها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة عقد الزواج إذا عقده المسلم بنفسه على مسلمة أو ذمية، وكان بالغاً عاقلاً^(٢)، واختلفوا في المرأة هل يصح أن تجيز عقد الفضولي بإرادة منفردة، أم إن ذلك يحتاج إلى إجازة وليها؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي: أن لها أن تجيز تزويج الفضولي لها^(٣).

(١) هذه الكلمة غير عربية تستعمل في الإجازة في الزواج في متعارف الناس، وقد يقال: باك نست أو بالإنجليزية.

انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٧٦/٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٣٠٣).

(٣) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١/٢٩٩)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٣/٧٥).
والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب الحنفية: أن للمرأة أن تجيز عقد الفضولي.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١/٢٩٩)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٣/٣٧١)، ابن عابدين: حاشيته (٣/٣٧١).

الثاني: وهو للمالكية: لا يحق للمرأة أن تجيز عقد الفضولي؛ حيث إن ذلك من اختصاصات الولي.

انظر: العبدري: الناج والإكليل (٣/٤٤٧)، البراذعي: تهذيب المدونة (١/٣٠١)، العدوبي: حاشيته (٢/٩٥).

الثالث: وهو مذهب الشافعية، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في أصح الروايتين، والظاهرية: أن نكاح الفضولي باطل، سواء أكان المجبى رجلاً أو امرأة.

انظر: النووي وغيره: المجموع شرح المذهب (٩/٢٦١)، البجيرمي: تحفة الحبيب (٣/٢٨٠)، الحجاوي: الإنقا ع في فقه الإمام أحمد (٣/١٧٤)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٥/٤٤٠)، المقدسي: العدة شرح العمدة (٢/٧)، المغني: ابن قدامة (٥/٤١)، ابن حزم: المثل (٨/٥٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/٢٤٧).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من القرآن:

أ - قول الله تعالى : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }^(١).

ب - قوله تعالى : { فَإِنْ طَّافُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَّافُهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }^(٢).

وجه الدلالة:

تصرح هذه الآيات بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء، لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة من قوله - تعالى - {أَنْ يَنْكِحْنَ} و {حَتَّى تَنْكِحَ}^(٣)، وهذا صريح في جواز إجازتها لعقد الفضولي بدون حاجة إلى إجازة الولي.

٢- من المعقول:

أنها حرة بالغة عاقلة فيكون لها الحق في إجازة تزويع الفضولي لها، تماماً كما يحق لها أن

تنصرف في مالها^(٤)

(١) البقرة: من الآية (٢٣٤).

(٢) البقرة: من الآية (٢٣٠).

(٣) الزيلعي: تبيان الحقائق (١١٧/٢).

(٤) المرجع السابق.

المسألة الرابعة: الوكالة في النكاح**أولاً: صورة المسألة:**

بالغة وكلت رجلاً ليزوجها من رجل معين بـألف درهم، فزوجها منه بخمسين درهم، فقالت لم يعجبني، فقيل لها ليس لك منه إلا ما تريدين، فقالت رضيت، فهل يجوز لها أن توكل في زواجها غير ولديها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للولي أن يوكل عنه من ينوب مناته في عقد الزواج^(١)، واختلفوا في امرأة بالغة وكلت رجلاً ليزوجها من رجل معين بـألف درهم، فزوجها منه بخمسين درهم، فقالت: لم يعجبني، فقيل لها ليس لك منه إلا ما تريدين، فقالت: رضيت، فهل يجوز لها أن توكل في زواجها غير ولديها؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن النكاح جائز^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبي جعفر الهندواني ما يلي:
من المعقول، وذلك من وجهين:
أـ أن قولها لم يعجبني ليس برد، فالرضا يرد على النكاح الموقوف فصح^(٣).

(١) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربع (٤/٣٣).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٣/٧٨).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي حنيفة، و Zhuفر، والحسن، وأبي يوسف في ظاهر الرواية عنه: وهو جواز توكيل المرأة رجلاً أجنبياً في تزويجها.
انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٧/٢)، الزيعلي: تبيين الحقائق (٢٠٠/٢)، ابن مازه: المحيط البرهاني (١٢٠/٣)، السرخسي: المبسوط (١٩٢/٢٢)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (١٥٤/١)، الزيحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٦٥٧٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٦٥٧٣).

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور: أنه يمنع على المرأة أن توكل رجلاً أجنبياً في تزويجها.
انظر: القرافي: الذخيرة (٤/٢٤٠)، الصاوي: بلغة السالك (٢/٢٣٢)، المنوفي: كفاية الطالب (٢/٩٥)، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (٦/٥٠٨)، الشريبي: مغني المحتاج (٣/١٤٧)، البجيرمي: تحفة الحبيب (٤/١٢٣)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣/١٧١)، البهوي: كشاف القناع (٥/٤٩)، الرحبياني: مطالب أولي النهى (٥/٦٩)، الزيحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٦٥٧٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٦٥٧٣).

(٣) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١/٢٩١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣/٧٨).

ب - أنها تصرفت في خالص حقها ولا ضرر يلحق غيرها، فجاز توكيلها كما يجوز تصرفها في مالها^(١).

المسألة الخامسة: حكم قول الزوجة الكفر مغایظةً لزوجها

أولاً: صورة المسألة:

قالت المرأة كلمة الكفر مغایظةً لزوجها، أو إخراجاً لنفسها عن عصمتها، أو لاستيصال المهر عليه بنكاح مستأنف، ما الأحكام المترتبة على ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

مকمن الخلاف في المسألة أن الردة من المرأة لا تقبل عند الحنفية، لذا فإنها تجبر على الإسلام ولا تقتل^(٢)، وقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي فيمن قالت الكفر مغایظةً لزوجها، أو إخراجاً لنفسها عن عصمتها، أو لاستيصال المهر عليه بنكاح مستأنف، إلى أنها تحرم على زوجها، فتجبر على الإسلام وكل قاض أن يجدد النكاح بأدئى شيء ولو بدينار سخطت أو رضيت، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبي جعفر الهندي ما يلي:

(١) الشيرازي: المذهب (١٩٦/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٠/٧).

(٢) الكاساني: بداع الصنائع (١٣٤/٧).

(٣) مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٣٣٩/١).

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقـيـه أبي جعـفـرـ الـهـنـدـيـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ: أـنـ رـدـةـ الزـوـجـةـ فـسـخـ لـلـعـقـدـ اـنـفـاقـاـ.

انظر: شيخي زاده: مجمع الأئمـهـ (٣٧٢/١).

الثـانـي: للـمـالـكـيـةـ: أـنـ رـدـةـ الزـوـجـةـ لـاـ تـكـوـنـ طـلـاقـاـ، وـتـبـقـىـ عـلـىـ عـصـمـةـ زـوـجـهـاـ.

انظر: عـلـيـشـ: منـحـ الجـلـيلـ (٣٦٧/٣).

الثـالـثـ: لـلـشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ: أـنـ إـنـ اـرـتـدـتـ الزـوـجـةـ فـإـنـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـاـ مـهـرـ لـهـاـ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الدـخـولـ فـلـهـاـ جـمـيعـ

المـهـرـ وـلـاـ نـفـقـةـ لـهـاـ فـيـ زـمـنـ الرـدـةـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ.

انظر: المـاوـرـدـيـ: الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ (٤٤٩/١١)، الـبـهـوـنـيـ: شـرـحـ مـنـتـهـيـ الإـرـادـاتـ (٦٩١/٢).

من المعمول:

أن الردة من المرأة لا تقبل، فإن العقد يجدد بينهما بغير رضاها ولو بأقل المهر زجراً لها، ومعاملة لها بنقيض قصدها^(١).

المسألة السادسة: حكم هبة المرأة مهرها لابن صغير لزوجها

أولاً: صورة المسألة:

امرأة وهبت مهرها الذي لها على الزوج لابن صغير له، وقبل الأب، فما الحكم؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المهر من حق المرأة ولها حرية التصرف به^(٢)، واختلفوا في هبة الدين من غير من عليه الدين، فقد ورد عن الفقيه أبي جعفر الهندواني في هذه المسألة روایتان، الأولى: أنه متوقف، والثانية: أنه لا يجوز^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبي جعفر الهندواني ما يلي:

(١) الكاساني: بداع الصنائع (١٣٤/٧).

(٢) الشيباني: اختلاف الإمام الأعلام (١٥٢/٢).

(٣) ابن عابدين: حاشيته (٦٩٧/٥).

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني في روایته الثانية، وهو مذهب الحنابلة والمعتمد عند الشافعية: أنه لا يجوز.

انظر: الماوردي: الحاوي (٥٥٢/٧)، الهيثمي: الفتوى الفقهية الكبرى (٢٨٤/٤)، البجيرمي: حاشيته (١٩٨/٩)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣٣/٣)، المرداوي: الإنصاف (٨٩/٧)، ابن تيمية: المحرر في الفقه الكندي (٣٣٩/١)، الكرمي: دليل الطالب لنيل المطالب (١٩٤/١)، البهوتى: كشاف القناع (٣٠٥/٤)، ابن قدامة: المغني (٢٨٨/٦).

الثاني: وهو مذهب المالكية، وخلاف المعتمد عند الشافعية: أنه يجوز بإطلاق.

انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (٢٤١/١)، الماوردي: الحاوي (٥٥٢/٧)، الهيثمي: الفتوى الفقهية الكبرى (٢٨٤/٤)، البجيرمي: حاشيته (١٩٨/٩).

الثالث: وهو المعتمد عند الحنفية: يجوز إذا سلطت الصغير على القبض.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٤٨٦/٨)، السرخسي: المبسوط (١٦٧/٢٠)، ابن نجم: البحر الرائق (٢٨٤/٧).

من المعمول:

أنها وهبت الدين من غير من عليه الدين، وهو لا يصح^(١).

المسألة السابعة: منعها أن تذهب لوالديها فوهبت له المهر

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ منع امرأته عن المسير إلى أبيها وهي مريضة، فقال لها: إن وهبت لي مهرك أبعذك إلى أبيك، فوافقت الزوجة، وبعد ذلك لم يبعثها إلى أبيها، فما حكم هبتها له المهر، وقد تذكر شرطه الذي شرط؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن مشروعية المهر^(٢) ، واختلفوا الفقهاء في امرأة وهبت مهرها لزوجها على عوض، ولم يحصل هذا العوض، فذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أن الهبة ثُد باطلة^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا }^(٤).

وجه الدلالة:

(١) ابن نجم: الأشياء والنظائر (٣٨٥/١)، مكي: غمز عيون البصائر (٨٨/٣)، ابن نجم: البحر الرائق (٢٢٢/٦).

(٢) الشيباني: تختلف الأئمة الأعلام (١٥٢ / ٢).

(٣) ابن عابدين: حاشيته (٥٠٧/٨).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للإمام أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب الحنفية، ونصره الشوكاني: أن الهبة فيما لو لم يحصل العوض، فإنها لا تصح، ولا تلزم.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٦ / ١٢٧)، حيدر: درر الحكم (٣٨١/٢)، البغدادي: مجمع الضمانات (٧٢٢/٢)، الشوكاني: السيل الجرار (٦٢٧/١).

الثاني: وهو للجمهور، ويفيد أن الهبة عقد لازم بالقبض.

انظر: الشريبي: مغني المحتاج (٤٠١/٢)، ابن قدامة: المغني (٦٢١/٥)، الشيرازي: المهدب (٤٤٧/١)، الدسوقي: حاشيته (٤ / ١١٠)، ابن رشد: بدایة المجتهد (٣٢٤ - ٣٢٧ / ٢).

(٤) النساء: (٤).

أباحت الآية الانتفاع بمهر المرأة إذا كان ذلك عن طيب نفس منها، وإنما فل(^١)، ومن منع زوجه من المسير لأهلها فوهبته مهرها لتذهب خاصة حال تلبسها بالمرض لم تعطه عن طيب نفس، فلا يجوز له أخذه، فكيف إذا أضيق إلى ذلك أنه لم يوف بوعده.

٢- من المعقول، وذلك من وجهين:

أ - أنها بمنزلة المكرهة^(٢):

ب - أن الهبة حصلت بشرط العوض، ولم يحصل^(٣).

(١) ابن كثير: تفسيره (٢١٣/٢)، السعدي: تفسيره (١٦٣/١)، طنطاوي: التفسير الوسيط (٨٥٢/١).

(٢) ابن مازه: المحيط البرهاني (١٨٥/٦)، ابن عابدين: حاشيته (٧٠٧/٥)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية

(٣) ابن عابدين: الدر المختار (١٤١/٦) (٣٩٨/٤).

(٤) ابن مازه: المحيط البرهاني (١٨٤/٦).

المبحث الثاني

مسائل في الطلاق والخلع والحضانة

من خلال البحث وجدت ثمانية عشرة مسألةً للفقيه أبي جعفر الهندواني في الطلاق والخلع والحضانة، وبيانها على النحو التالي:

المسألة الأولى: حكم من قال: كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي
أولاً: صورة المسألة:

لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق، فزوجه فضولي فأجازه، فهل يحيث أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباهجاً^(١)، ولكن لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق، فزوجه فضولي، فهل يحيث؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني أنه لا يحيث^(٢).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٣٦٩/٢).

(٢) شيخي زاده: مجمع الأئمـه (٣١٧/٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٤٠٣/٤)، ابن عابدين: حاشيته (٤٨٦/٣).
والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه لا يحيث.
انظر: شيخي زاده: مجمع الأئمـه (٣١٧/٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٤٠٣/٤)، ابن عابدين: حاشيته (٤٨٦/٣)
القيرواني: تهذيب المدونة (٣٥٥/١)، النووي وأخرون: المجموع (١٠٠/١٨).
الثاني: للبزدوي، والسيد، وأبي القاسم، وهم من الحنفية: أنه يحيث.
انظر: ابن عابدين: حاشيته (٤٨٦/٣).

الثالث: روایة عند الحنفية: إن أجاز بالقول يحيث، وإن أجاز بالفعل لا يحيث.
ابن نجيم: البحر الرائق (٤٠٢/٤)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤١٩/١)، الزيعلي: تبيين الحقائق
(١٦٢/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣١٦ - ٣١٧/٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:
من المعقول، وذلك من وجوه:

أ - إن دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزويج، فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به، فيصير في التقدير كأنه قال: إن تزوجتها وبتزويج الفضولي، لا يصير متزوجا^(١).

ب - أنه حلف على فعل نفسه ولم يفعل^(٢).

ج - إجازة فعل الفضولي في التزويج لمن حلف ألا يتزوج، لا يجعل الحالف حانياً وإلا لكان عقد الفضولي باطلًا منذ ابتداء إنشاء العقد، وهو ليس كذلك^(٣).

(١) ابن عابدين: حاشيته (٤٨٦/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣٧٣/٣).

(٢) النووي وأخرون: المجموع (١٠٠/١٨).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني (٣٧٠/٣).

المسألة الثانية: في الزوج يقول: حلال الله على حرام.

أولاً: صورة المسألة:

رجل قال: كل حلال علي حرام، أو حلال الله علي حرام، وله امرأة ولم ينبو شيئاً، فما حكم
امرأته هل تطلق أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلغت صريح، واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية^(١)، ومن ذلك أن يقول الرجل: كل حلال علي حرام، أو حلال الله علي حرام، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أنه طلاق، وتبيّن امرأته بتطليقة وإن نوى ثلثاً فثلاث، وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء، وإذا لم يكن له امرأة وقت الحلف، فتزوج امرأة تطلق، ويصيّر تقدير كلامه كل امرأة أتزوجها فهي طلاق^(٢).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٥٩/٢).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٥٢/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣١٩/٤).

وفي المسألة خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندي، وهو مذهب الحنفية: حيث نصوا على وقوعه لدلالة العرف.
انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٢٠/٤)، ابن عابدين: حاشيته (٤٣٧/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٥٢/٤)، البحر الرائق (٣٥٣/٣)، الغنيمي: اللباب (٢٧٧/١)، السيوطي: الأشباه والنظائر (٢٩٣/١).

الثاني: وهو مذهب الشافعية في الأصح عندهم، واختاره محمد بن الحسن تلمذ أبي حنفة: أنه طلاق كنائي، بفقير إلى النية، فإن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا.

انظر: الرملي: نهاية المحتاج (٤٣٠/٦)، النووي وأخرون: المجموع (١١٨/٧)، الشرييني: مغني المحتاج (٢٨١/٣)، الغنيمي: اللباب (٢٧٧/١).

الثالث: وهو مذهب الشافعية فيما يخالف الأصح، واختاره الرافعي في رواية عنه، وابن حجر العسقلاني: أنه يقع بكل حال؛ لأن لفظ صريح في الطلاق.

انظر: البكري: إعانة الطالبين (٤/١٧)، الرملي: نهاية المحتاج (٤٣٠/٦)، النووي وأخرون: المجموع (١١٨/٧).
الرابع: وهو مذهب القفال، وارتضاه الرافعي في رواية عنه: أنه يأخذ حكم الطلاق المعلق، فإن وجد المعلق عليه وقع، وإلا فلا.

انظر: الإسنوي: التمهيد (١/٢٠٠).

الخامس: وهو مذهب الحنابلة: أنه لغو، وليس بشيء.

انظر: الحجاوي: الإنفاس (٤/١٢)، المرداوي: الإنصاف (٨/٣٦)، البهوتى: كشاف القناع (٥/٢٥٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجوه:

أ. المعتبر في المعاملات إشاعة الألفاظ وما يفهم منها في العرف المطرد، وعلى هذا الأصل

قول القائل لامرأته: أنت على حرام، أو حلال الله على حرام، ملتحق في قطربنا وعصرنا

بالصراحت، فصار حكم العرف كالصريح في هذا الباب؛ فلا يحتاج فيه إلى النية^(١).

ب. التعليق بفعل موجود كائن تتجيز وليس بتعليق، فكانه نجز وما علق^(٢)؛ لأن تقدير كلامه:

كل امرأة لي طلاق إن فعلت كذا، وقد فعل^(٣).

ج. إن قوله: حلال الله على حرام بمنزلة قوله: امرأتي طلاق عرفاً؛ ولهذا وقع الطلاق به من

غير نية^(٤).

(١) ابن مازه: المحيط البرهاني (٤٥٢/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٤/٣١٩)، الرملي: نهاية المحتاج (٦/٤٣٠).

(٢) ابن مازه: المحيط البرهاني (٤/٩٧).

(٣) ابن مازه: المحيط البرهاني (٣/٤٥٣).

(٤) ابن مازه: المحيط البرهاني (٣/٤٥٦).

المسألة الثالثة: قال لأمرأته أنت طالق لا قليل ولا كثير
أولاً: صورة المسألة:

رجل قال لامرأته: أنت طالق لا قليل ولا كثير، فكم يقع عليها من الطلاق؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربع والظاهرية على أنه إذا قال الرجل لغير المدخول بها: «أنت طالق ثلثاً» وقع الثالث؛ لأن الجميع صادف الزوجية، فوقع الجميع، كما لو قال ذلك للمدخول بها، واتفقوا أيضاً على أنه إن قال الزوج لامرأته: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» وتخلص فصل بينها، وقعت الثالث، سواء أقصد التأكيد أم لا؛ لأنه خلاف الظاهر^(١)، واختلفوا في رجل قال لامرأته: أنت طالق لا قليل ولا كثير، فكم يقع عليها من الطلاق؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أنها تقع ثلثان^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجهين:

أ. لأنه لما قال لا قليل فقد قصد إيقاع الثنين؛ لأن الاثنين كثير، فلا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك^(٣).

ب. لأن أقل كثير الطلاق شتان^(٤).

(١) الغنيمي: اللباب (٤٩/٣)، ابن جزي: القوانيين الفقهية: ص(٢٢٩)، الشيرازي: المذهب (٨٤/٢)، ابن قدامة: المغني (٧/٢٣٣-٢٣٥)، ابن حزم: المحلى (١٠/٢١٣).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٧٢/١)، ابن مازة: المحيط البرهانى (٢٢٣/٣).

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الاول: وهو موافق للفقيه ابي جعفر الهدواني، واختاره الفقيه ابو الليث الحن

^{١٢٠} ابن نجيم: البحر الرائق (١١١/١)، ابن عابدين: حاسمه (١٨٠/١).

الثالث: وهو مذهب الشافعية، وظاهر الذهاب والمخたط، عند الحذفية، أنها تقع ثلاثة.

^{٤٤٣} انظر: شیخ زاده: مجمع الأئمہ (٢٠/٣٠)، ابن عابدین: حاشیة (٣/٢٨٠)، ابن مازہ: المحيط البرهانی (٣/٤٤٣).

البجيري: حاشيته (١١/٢٣)، الأنباري: أنسى المطالب (٣/٢٨٧)، فليبي وعميرة: حاشية (٣/٣٣٩).

(٣) ابن عابدين: حاشيته (٢٨٠/٣)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٧٢/١).

(٤) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربع (١٧٦/٤).

المسألة الرابعة: في طلاق السكران

أولاً: صورة المسألة:

رجل شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفاكهه والعسل فسكر فطلاق، فهل يقع طلاقه أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الإنسان إذا سكر من البنج، أو من الأدوية فإن طلاقه لا يقع^(١)، واتفق أصحاب المذاهب الأربعية أن من زال عقله بتعاطيه مسكراً، وكان ذلك باختياره، ثم طلق في هذه الحال؛ فإن طلاقه يقع^(٢)، وقد اختلفوا فيما بين شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفاكهه والعسل فسكر - ولم يقصد السكر - فطلاق، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أن طلاقه لا يقع^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَفْلُونَ} ^(٤).

(١) السمرقندى: تحفة الفقهاء (٢٩٥/٢)، ابن عبد البر: الاستذكار (٣٤٨٦/١)، الماوردى: الحاوي (٤٢٢/١٠)، المرداوى: الإنصاف (٣٢٣/٨)، نكري: دستور العلماء (٢٠٢/٢).

(٢) الفرزان: الملخص الفقهي (٣٨٨/٢).

(٣) مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٣٥٣/١).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للالفقيه أبي جعفر الهندي، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، ومذهب المالكية في رواية، وأحد قولي الشافعى، ورواية عن أحمد، واللith: أنه لا يقع.

انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٩٢/٣)، الزيعلى: تبيان الحقائق (١٩٦/٢)، الدردير: الشرح الكبير (٣٦٥/٢)، علیش: منح الجليل (٤٤/٤)، الأنصاري: أنسى المطالب (٢٨٤/٣)، النووى وآخرون: المجموع (٦٣/١٧)، ابن قدامة: المغني (٢٥٦/٨)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٤٩/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٨٢/٢).

الثاني: وهو المنصوص عن الشافعى في المعتمد، ومالك في رواية، وأحمد، ومذهب محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة، وأهل الظاهر: أنه يقع.

انظر: الدردير: الشرح الكبير (٣٦٥/٢)، علیش: منح الجليل (٤٤/٤)، المرغيانى: الهدایة (١١١/٤)، الزيعلى: تبيان الحقائق (٤٧/٦)، الأنصاري: أنسى المطالب (٢٨٤/٣)، الشافعى: الأم (٢٢٠/٥)، ابن قدامة: المغني (٢٥٦/٨)، ابن تيمية: الفتوى الكبرى (١٩٣/٣).

(٤) سورة النساء: من الآية (٤٥).

وجه الدلالة:

صرحت الآية بالنهي عن السكر، لأنه يؤثر على صاحبه في عدم إدراكه وعلمه لما يقول، فإن كان السكر من مخمر فالسكران هو المكلف، وإن كان من مباح كالسكر من شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل فلا، فهو كال沐جمي عليه في عدم ترتيب الآثار الشرعية على تصرفاته^(١).

٢- من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِهِ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : « لَا طَلَاقَ وَلَا عَنَاقَ فِي إِغْلَاقٍ »^(٢).

وجه الدلالة:

الإغلاق هو الإكراه^(٣)، وقد رفعت الشريعة الآثار المترتبة على الطلاق إذا تلبس بالإغلاق، وهو يشترك مع طلاق السكران من غير قصد في انتفاء الإرادة والاختيار، فيأخذ حكمه في عدم المؤاخذة ولحقوق الجريمة.

٣- من المعقول، وذلك من وجوه:

أ. أن الإنسان كما لا يلزمه الحد إذا شرب من الحبوب والفواكه والعسل فسكر؛ فإنه كذلك لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه^(٤).
ب. لأنه غير قاصد للطلاق^(٥).

ج. لأن السكران لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه^(٦).

د. لأن الإغلاق يمنع العلم والإرادة، فكيف يكون التطليق فعله وهو غير عالم به ولا مرید له^(٧).

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (٣١٠/١).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى [كتاب الخلع والطلاق: باب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ (٣٥٧/٧)، ح: (١٥٤٩٣)]، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه [كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (٦٦٠/١)، ح: (٢٠٤٦)].

(٣) الزرقاني: شرحه (٢٨٠/٣)، البغوي: شرح السنة (٢٢٢/٩)، القسطلاني: إرشاد الساري (١٤٦/٨).

(٤) مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٣٥٣/١).

(٥) ابن القيم: طلاق الغضبان (٤٥/١).

(٦) ابن القيم: طلاق الغضبان (٤٤/١).

(٧) ابن القيم: شفاء العليل (١٤٧/١).

المسألة الخامسة: تعليق الطلاق على قذف الزوجة لزوجها.

أولاً: صورة المسألة:

رجل قال لامرأته إن قذفيك فأنت طالق، فقلت له: يا ابن الزانية، فهل يقع طلاقه أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثة طلقت ثلاثة^(١)، واختلفوا في رجل قال لامرأته إن قذفيك فأنت طالق، فقلت له: يا ابن الزانية، فهل يقع طلاقه أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أن طلاقه يقع^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

من المعقول:

لأن هذا في العرف يُعد قذفاً له، وإن كان في الحقيقة قذفاً لأمه^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١٧٤/٢).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٤٤/١).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيhe أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب الحنفية: أن من قال لامرأته إن قذفيك فأنت طالق، فقلت له: يا ابن الزانية، أن طلاقك يقع.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣/٤)، ابن عابدين: حاشيته (٣٤٣/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٢٨/٤)، شيخي زاده: مجمع الأئمـه (٦٥/٢).

الثاني: وهو مذهب الشافعية: يحمل قوله على التعليق، فإن كان كما قالت طلقت، وإلا فلا.

انظر: الزركشي: المنثور في القواعد (٤/٣)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٣٤/٣)، الإسنوبي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٣٦/١)، النووي: روضة الطالبين (١٨٥/٨ - ١٨٦).

الثالث: وهو قول الظاهريه: أن تعليق الطلاق على شرط لا يصح مطلقاً.

انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٢/٩)، سيد سابق: فقه السنة (٢٦١/٢).

(٣) مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٤٤/١).

المسألة السادسة: في شرط صحة الاستثناء^(١) في الطلاق

أولاً: صورة المسألة:

رجل طلق زوجته، واستثنى قائلًا: إن شاء الله، فهل يشترط في صحة الاستثناء في الطلاق أن يكون مسموعاً، أم لا يشترط ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعية: إلى أنه إذا استثنى المطلق بلسانه صح، ولم يقع ما استثناه، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة، تطلق طلترين، وإذا قال: أنت طلاق ثلاثة إلا اثنين طلقت واحدة^(٢)، واختلفوا في الاستثناء بالمشيئة في الطلاق، وهل يشترط في صحة الاستثناء في الطلاق أن يكون مسموعاً، أم لا يشترط ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أن سماع الاستثناء في الطلاق شرط لصحته، ولا يصح الاستثناء بدونه^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله عز وجل: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا}٤.

(١) هو قول الرجل إن شاء الله، أو بإذن الله، أي تعليق الطلاق على مشيئة الله، انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٥٣٦/٣).

(٢) النحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٧٥/٩).

(٣) الكاساني: بداع الصنائع (١٥٤/٣)، جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٤٦٠/١).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للالفقيه أبي جعفر الهندي، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والمشهور عند المالكية: أن الاستثناء بالمشيئة في الطلاق لا بد أن يسمع.

انظر: الشريبي: مغني المحتاج (٣٠/٣)، البكري: إعانة الطالبين (٢٩/٤)، الرملبي: غاية البيان (٢٦٤/١)، الملباري: فتح المعين (٢٣/٤)، ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (٥٧١/١)، العبدري: الناج والإكليل (٢٦٨/٣)، الحداد: الجوهرة النيرة (١٧٢/٤).

الثاني: وهو مذهب الحنفية، وأبي الحسن الكرخي: أن الاستثناء بالمشيئة في الطلاق لا يشترط لصحته السماع. انظر: السمرقندى: تحفة الفقهاء (١٩٣/٢)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٥٣٦/٣)، مجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٤٦٠/١)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٠/٤).

(٤) الكهف: الآية: (٢٤ - ٢٣).

وجه الدلالة:

ليس في صحة الاستثناء في الطلاق نص، فقيس على ما ورد فيه الاستثناء^(١)، والآية صريحة في أن الاستثناء إنما يكون بالقول، مما يعني أن من شروط صحته السماع، وهذا ما يميز القول عن حديث النفس.

٢- من المعقول:

إن الاستثناء عمل اللسان، ويرفع حكم كل تصرف يختص باللسان نحو الطلاق والعتاق والبيع^(٢).

(١) البجيري: حاشيته (١٧/٤).

(٢) ابن مازه: المحيط البرهاني (٥٣٦/٣).

المسألة السابعة: في الوكالة بالطلاق بعوض.**أولاً: صورة المسألة:**

وكل رجل بطلاق امرأته، فطلقها بمهرها ونفقة عدتها، أو خالعها على ذلك، فما حكم فعله هذا جوازاً أو حرمة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الطلاق، والرجعة، والخلع؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، كدعائهما إلى التوكيل في البيع والنكاح^(١)، واختلفوا فيما بين وكل رجل بطلاق زوجه، فطلقها على عوض، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يجوز ذلك، سواء أكان مدخلاً بها أم لا^(٢).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢١/٦)، الدسوقي: حاشيته (٣٧٧/٣)، الأزهري: جواهر الإكليل

(٢) الرملي: نهاية المحتاج (٢٣/٥)، ابن قامة: المغني مع الشرح (٢٠٤/٥).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٨/٣).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الشافعية والحنابلة: وهو صحة الطلاق بعوض، لمن وكل بالطلاق على وجه الإطلاق من غير تقيد.

انظر: الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (٩١/٣)، الأنصاري: حاشية الجمل على المنهج (٦٧٣/٦)، ابن مفلح: المبدع شرع المقنع (٢٢٥/٧)، البهوتى: كشاف القناع (٢٢٩/٥)، الشيبانى: الهدایة على مذهب الإمام أحمد (٤٣١/١).

الثاني: وهو المختار عند الحنفية، وإليه ذهب الأذري، والبوشنجي من الشافعية والفقیه أبي الليث: لا يصح الطلاق بعوض لمن وكل بالطلاق على وجه الإطلاق من غير تقيد.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٨/٣)، الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (٩٢/٣).

الثالث: وهو قول أبي بكر الإسکاف في قول، والمرغباني، وأبي القاسم الصفار، والصدر الشهید من الحنفية: إن كانت المرأة مدخلاً بها لا يجوز وإن لم يكن مدخلاً بها يجوز.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٨/٣).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٨/٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجوه:

أ - أنَّ الغالب من عادات الناس أنَّهم ي يريدون بالتوكيل بالطلاق، الطلاق بجعل^(١).

ب - لأنَّه إذا ملك الطلاق بغير عوض، فالبعوض أولى^(٢).

ج - لأنَّ المُوكَلَ به الطلاق، وهو قد يكون بمالي وقد يكون بغيره، فإذا أتَي بما وَكَلَ به على الوجه الذي هو خيرٌ وجب أن يجوز^(٣).

(١) ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٨/٣).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٠١٩/٩).

(٣) الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (٦٧٣/٦).

المسألة الثامنة: تعليق الطلاق على صدق الزوجة في سبها لزوجها

أولاً: صورة المسألة:

قالت المرأة لزوجها شيئاً من السب، فقال لها: إن كنت كما قلت، فأنت طلاق، فهل يقع طلاقه أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق والسراح والفرق متى أوقع المكلف لفظة منها وقع بها الطلاق، وإن لم ينوه^(١)، واختلفوا في امرأة قالت لزوجها شيئاً من السب، فقال لها: إن كنت كما قلت، فأنت طلاق، فهل يقع طلاقه أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى وقوع الطلاق، سواء أكان الزوج كما قالت أو لم يكن^(٢).

(١) الشيباني: اختلاف الإمامة العلماء (١٧٠/٢).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب الحنفية: أن من سبت زوجها، فقال لها: إن كنت كما قلت فأنت طلاق، أنها تطلق بكل حال.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤/٣)، ابن عابدين: حاشيته (٣٤٣/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/١٢٨)، شيخي زاده: مجمع الأئمـه (٢/٦٥).

الثاني: وهو مذهب الشافعية: يحمل قوله على التعليق، فإن كان كما قالت طلاقت، وإلا فلا.

انظر: الزركشي: المنثور في القواعد (٤/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/٣٣٤)، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/٢٣٦)، النووي: روضة الطالبين (٨/١٨٥ - ١٨٦).

الثالث: وهو قول الظاهريه: أن تعليق الطلاق على شرط لا يصح مطلاقاً.

انظر: الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٦٩٧٢)، سيد سابق: فقه السنة (٢/٢٦١).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/١٢٨).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجوه:

أ - إن الزوج في الغالب لا يريد إلا أن يؤذنها بالطلاق كما آذته^(١).

ب - إن الله تعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به، فلا يجوز إبطالها، وفي القول بعدها إبطال لها^(٢).

ج - إنه طلاق من مكلف مختار في محل النكاح صحيح، فيجب أن يقع كما لو لم يعقد هذه الصفة^(٣).

د - إن العرف يقتضي ذكر ذلك للمكافأة^(٤)، لا للتعليق، والعرف محكم.

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/١٢٨).

(٢) ابن مفتح: المبدع شرح المقنع (٧/٣٢٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) النووي: روضة الطالبين (٨/١٨٥).

المسألة التاسعة: قول الرجل لزوجه: أنت طالق الطلاق.

أولاً: صورة المسألة:

رجل قال لزوجته: أنت طالق الطلاق، فهل يحتسب عليه طلاقة واحدة، أم شتان، أم ثلاثة، أم يرجع ذلك إلى نيتها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الشخص إذا قال لزوجه أنت طالق ونوى ثلاثة، طلقت زوجه ثلاثة^(١)، واختلفوا في رجل قال لزوجه: أنت طالق الطلاق، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه تقع عليه طلاقتان رجعيتان، إذا كانت مدخلاً بها، فكانه قال أنت طالق وطلاق^(٢).

(١) المرداوي: الإنصاف (٩/٩)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٧٠/٧)، ابن أبي اليمن: لسان الحكم (٣٢٥/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٥٦/٩).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٣/٤).

والمسألة فيها ستة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو قول عند الحنفية، ومذهب أبي يوسف، ورواية على الصحيح من مذهب الحنابلة: أنه يقع طلاقتان.

انظر: شيخي زاده: ملتقى الأبحر (١٢/١)، الزييعي: تبيين الحقائق (١٩٩/٢)، المرداوي: الإنصاف (٩/٩).

الثاني: وهو قول عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة: أنه إذا نوى شيئاً لزمه ما نواه، فلو نوى اثنين أو ثلاثة لزمهم ذلك.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧٩/٣)، الغنيمي: اللباب (٢٦٨/١)، مجموعة من العلماء: الفتاوي الهندية (٣٥٥/١)، ابن أبي اليمن: لسان الحكم (٣٢٥/١)، المرغاني: الهدایة شرح البداية (٢٣١/١)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٧٠/٧)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (١٧١/٤).

الثالث: وهو رواية عند أحمد: إذا لم ينو شيئاً وقعت ثلاثة.

انظر: ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٧٠/٧)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (١٢١/٣)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٣٢٦/٨).

الرابع: وهو قول عند الحنفية، وإليه ذهب فخر الإسلام، واختاره أكثر المتقدمين من الحنابلة وهو رواية عن أحمد، ومذهب عطاء وأبي ثور والقاضي أبي يعلى: أنه يقع واحدة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧٩/٣)، الغنيمي: اللباب (٢٦٨/١)، مجموعة من العلماء: الفتاوي الهندية (٣٥٥/١)، ابن أبي اليمن: لسان الحكم (٣٢٥/١)، المرغاني: الهدایة شرح البداية (٢٣١/١)، الزييعي: تبيين الحقائق (١٩٩/٢)، البهوتi: كشاف القناع (٢٦١/٥)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٣٢٦،٣١٥/٨)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (١٢١/٣)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٧٠/٧)، الحجاوي: الإقناع (١٦/٤).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجهين:

أ - إن كلاً منها صالح للإيقاع، فكأنه قال أنت طالق وطلاق فتفع رجعيتان^(١).

ب - لأنَّه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق، فإذا ذكره وذكر المصدر معه وأنَّه يزيده وكاده أولى وقعت طلقة أخرى، لأنَّ المصدر يحمل العموم والكثرة لأنَّه اسم جنس، فيعتبر بسائر أسماء الأجناس فيتناول الأدنى مع احتمال الكل^(٢).

الخامس: وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنفية، وإليه ذهب السرخسي: أنها تقع واحدة، وإنْ نوى تقع نيته.

انظر: النووي وغيره: المجموع (١٢٤/١٧)، الزياعي: تبيين الحقائق (١٩٨/٢)، المرغاني: بداية المبتدى (٦٩/١)، السرخسي: المبسوط (٢٤٠/٦)، الغنيمي: اللباب (٢٦٥/١).

السادس: وهو مذهب المالكية: أنه يقع ثتان، إلا أنَّ يريد واحدة.

انظر: النفزي: النوادر والزيادات (١٣٥/٥).

(١) الزياعي: تبيين الحقائق (١٩٩/٢)، المرغاني: الهدایة شرح البداية (٢٣١/١)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٣/٤).

(٢) المرغاني: الهدایة شرح البداية (٢٣١/١).

المسألة العاشرة: في الألفاظ التي تتم بها الرجعة

أولاً: صورة المسألة:

رجل قال لزوجته التي هي في العدة: تزوجتك أو نكحتك، فهل هذه الألفاظ تصح للدلالة على الرجعة أم لا؟

ثانياً: تحrir محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الرجعة تحصل بالقول الصريح^(١)، واختلفوا في رجل قال لزوجه التي هي في العدة: تزوجتك أو نكحتك، فهل هذه الألفاظ تصح للدلالة على الرجعة أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه يُعد رجعة^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله - تعالى -: { وَيُغْوِلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ }^(٣).

وجه الدلالة:

سمّت الآية الرجال الذي يطلقون زوجاتهن رجعياً بالأزواج، وجعلت لهم حقاً مقدماً على غيرهم من الرجال في الرد مدة العدة، والنكاح مضاف إلى المطلقة طلاقاً رجعياً، فدلل على ثبوت الرجعة بلفظ النكاح أو التزويج^(٤).

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٩٣/٩).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/١٥٩).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب المالكية، وظاهر مذهب الحنفية، ورواية عن أبي يوسف، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: أن لفظ تزوجتك ونكحتك يعتبر رجعة.

انظر: النفاوي: الفواكه الدواني (٣/٦٠٠)، الكاساني: بداع الصنائع (٣/١٨٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/١٥٩)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/٣٣٦)، الغرابيلي: فتح القريب (١/٤٢٤)، الحصيني: كفاية الأخيار (١/٩٤٠)، الشيرازي: المهدب (٢/٣١)، النووي: المجموع (١/٨٢).

الثاني: وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، ورواية عن أبي يوسف، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: أنه لا يعتبر رجعة.

انظر: الكاساني: بداع الصنائع (٣/١٨٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/١٥٩)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/٣٣٦)، الغرابيلي: فتح القريب (١/٤٢٤)، الحصيني: كفاية الأخيار (١/٩٤٠)، الشيرازي: المهدب (٢/٣١)، النووي: المجموع (١/٨٢).

(٣) البقرة: من الآية (٨٢).

(٤) الكاساني: بداع الصنائع (٣/١٨٣).

٢. من المعقول، وذلك من وجوه:

أ - إن لفظ التزوج مجاز في معنى الإمساك، وهذا مشترك بينه وبين الرجعة، صالح لهما جميعاً^(١).

ب - لأنه إذا صرحت به النكاح وهو ابتداء الإباحة، فلأنه تصح به الرجعة وهو إصلاح لما تشعب منه أولى^(٢)، بمعنى أن لفظ النكاح والتزويج آكد من الرجعة، لأنه تستباح به الأجنبية، فإذا استباح بعضها بلفظ الرجعة ففي لفظ النكاح والتزويج أولى^(٣).

ج - النكاح وإن كان ثابتاً حقيقةً، لكن المثل لا يحتمل الإثبات، فيجعل مجازاً عن استيفاء الثابت، لما بينهما من المشابهة؛ تصحيحاً لنصرفه بقدر الإمكان^(٤).

(١) ابن الهمام: شرح فتح القيدير (١٥٩/٤).

(٢) الشيرازي: المهدب (١٠٣/٢)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (١٤٧/٣).

(٣) النووي وغيره: المجموع (٢٦٨/١٧).

(٤) الكاساني: بداع الصنائع (١٨٣/٣).

المسألة الحادية عشرة: في المرأة ترى الدم مرة واحدة ثم ينقطع، ثم يطلقها زوجها.

أولاً: صورة المسألة:

امرأة رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلاً، رأت يوماً دماً لا غير، ثم طلقها زوجها، فكيف تكون عدتها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على وجوب العدة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها^(١)، واتفقوا على أن ذات الأقراء تعد من الطلاق بثلاثة أقراء، والحامل عدتها إلى وضع حملها ، أما التي أبىت من الحيض، إن كانت حرة فعدتها من الطلاق ثلاثة أشهر من حين الطلاق^(٢)، واختلفوا في امرأة رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلاً، رأت يوماً دماً لا غير، ثم طلقها زوجها، فكيف تكون عدتها بالأقراء أم بالأشهر؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهمذاني إلى أنها تعد بالأشهر^(٣).

(١) العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة (٣٨٣/٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٩/٧).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (١٤٢/٤)، ابن عابدين: حاشيته (٥١٦/٣).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقية أبي جعفر الهمذاني، وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية: أن المرأة التي رأت الدم مرة واحدة ثم انقطع، وحصل أن طلقها زوجها، أنها تعد بالأشهر.

انظر: ابن نجيم البحر الرائق (١٤٢/٤)، الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (٣٨/١)، قلبي: حاشيته (٤٣/٤)، الرشيدی: حاشية المغربي على نهاية المحتاج (١٢٩/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨٨/٥).

الثاني: وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: أنها تعد بالأقراء.

انظر: البكري: حاشية إعanaة الطالبين (٤٩/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (١٣٣/٧)، الجاوي: نهاية الزين (٣٢٩/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٨٧/٣)، المليباري: فتح المعين (٤١/٤)، الرشيدی: حاشية المغربي على نهاية المحتاج (١٢٩/٧)، الأنصاری: حاشية الجمل على المنهج (٢٢٠/٩)، الأنصاری: أنسى المطالب (٣٩٢/٣)، البهوتی: شرح منتهی الإرادات (١٩٧/٣).

الثالث: وهو قول عند الشافعية: أنها تتربص أربع سنين، ثم تعد ثلاثة أشهر.

انظر: البجيري: حاشيته (٧٩/٤).

الرابع: وهو قول عند الشافعية: أنها تتربص ستة أشهر، ثم تعد ثلاثة أشهر.

انظر: البجيري: حاشيته (٧٩/٤).

الخامس: وهو مذهب مالك، وأحمد، وقول عند الشافعية: تتربص تسعة أشهر، ثم تعد ثلاثة أشهر ليعرف براءة رحمها.

انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (١٥٨/١)، الأصبхи: المدونة (١٠/٢)، المقدسي: العدة شرح العمدة (٦٠/٢)، ابن قدامة: المغني (٩٨/٩)، البعلبي: كشف المدرارات (٦٧٣/٢)، المليباري: فتح المعين (٤١/٤)، قلبي: حاشيته (٤٣/٤)، البجيري: حاشيته (٧٩/٤).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

من القرآن:

قول الله تعالى : {وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ
وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }^(١).

وجه الدلالة:

المرأة التي رأت الدم مرة ثم انقطع من اللائي لم يحيضن، والتي نصت الآية على أن عدتهم
ثلاثة أشهر^(٢).

(١) الطلاق: من الآية (٤).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (١٤٢/٤)، ابن عابدين: حاشيته (٥١٦/٣).

المسألة الثانية عشرة: في الحلف بالطلاق.

أولاً: صورة المسألة:

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من هذه الدار، وكانت بجانب داره خربة مفتحها إلى الشارع، وقد سد باب الخربة وأخذت خوخة إلى داره بمرافقها، فخرجت المرأة من الخوخة، فهل يقع طلاق من حلف بالطلاق، ثم حنث فيه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من حلف بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه، أنه آثم ولا كفارة عليه^(١)، واختلفوا في رجل حلف بطلاق امرأته على أن لا تخرج من هذه الدار، وكانت بجانب داره خربة مفتحها إلى الشارع، وقد سد باب الخربة وأخذت خوخة إلى داره بمرافقها، فخرجت المرأة من الخوخة، فهل يقع طلاق من حلف بالطلاق، ثم حنث فيه؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أنه إن كانت الخربة أصغر من الدار فإنه لا يقع، وإلا وقع^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥٨/١).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٤٤٢/١).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندي، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في الصريح عنه: أن الحلف بالطلاق واقع وفق اعتبارات معينة.

انظر: ابن الهمام: شرح فتح الديبر (١٦١/٥)، ابن عابدين: حاشيته (٣٤٢/٣)، النفزي: التوادر والزيادات (٨٨/٥)، الرعيني: مواهب الجليل (٣٤٨/٥)، الدسوقي: حاشيته (٢٥٩/٣)، الرملبي: نهاية المحتاج (٤٠/٧)، ابن تيمية: القواعد النورانية (٢٣٥/١)، البهوي: كشاف القناع (٣٠١/٥)، ابن قدامة: المغني (٣٢٩/٨).

الثاني: وذهب إليه مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني: أن الحلف بالطلاق يحمل على المعنى الذي أراده.

انظر: الإسنوبي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٨٥/١).

الثالث: وهو مذهب علي، وابن مسعود، وشريح القاضي، وطاوس، وأبي عبد الرحمن الشافعي، وداود، وابن حزم من أهل الظاهر: أن الحلف بالطلاق ليس شيئاً.

انظر: ابن تيمية: القواعد النورانية (٢٤/١)، ابن حزم: المحلى (٢١٣/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٤/٩).

الرابع: وهو مذهب ابن تيمية، وانتصر له ابن القيم الجوزية: لا يقع طلاقاً، وإنما هو يمين عند الحنث فيه يستلزم الكفارة.

انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٩٠/٣٥)، ابن القيم إعلام الموقعين (٤/١٤).

الخامس: وهو رواية عن أحمد: أنه يقع يميناً لا كفارة فيه.

انظر: ابن تيمية: القواعد النورانية (٢٥٨/١).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

أ - قول الله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُتُوبُكُمْ وَاللهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ }^(١).

وجه الدلالة:

المؤاخذة في اليمين بالله تعالى، وأما إذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق، فليس في الآية دليل على عدم المؤاخذة فيها فلا لغو فيها^(٢).

ب - قول الله تعالى: { الطَّلاقُ مَرَّاتَانِ }^(٣).

وجه الدلالة:

الآية لم تفرق بين طلاق منجز وتعليق، ولم تقييد وقوعه بشيء، والمطلق يعمل به على إطلاقه، فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء منجزاً، أو مضافاً، أو معلقاً على وجه اليمين، أو غيره^(٤).

٢- من المعقول، وذلك من وجوه:

أ - إن الحال بالطلاق أن لا يفعل فعلًا، أو أن يفعله، إنما هو مطلق على صفة ما، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك^(٥).

ب - إن اللفظ لم يغلب في عرف الاستعمال على حال الذكر فيقتيد بها^(٦).

ج - الحلف بالطلاق والعتاق من باب التعليق على شرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، سواء أكان مختاراً لوجوده أم لم يكن^(٧).

د - لأن الشرط معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب، فأشباه قوله: والله وبإله وتأله^(٨).

(١) البقرة: الآية (٢٢٥).

(٢) مكي: غمز عيون البصائر (١٤٨/٢).

(٣) البقرة: من الآية (٢٢٩)،

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٢/٩).

(٥) الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية (٥٧/٥).

(٦) السلمي: قواعد الأحكام في صالح الأئم (٣/٢).

(٧) ابن القيم: إعلام الموقعين (٨٧/٤).

(٨) ابن قدامة: المغني (٣٢٩/٨).

المسألة الثالثة عشرة: في قول الزوج: الطلاق لازم لي أو واجب عليّ.

أولاً: صورة المسألة:

رجل قال لزوجه: الطلاق واجب عليّ أو لازم لي، فهل يقع الطلاق بذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكراناً، ولا مكرهاً، ولا غضباً، ولا محجوراً، ولا مريضاً، لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً جائز، إذا لفظ به بعد النكاح مختاراً له حينئذ، وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق^(١)، واختلفوا في رجل قال لزوجه: الطلاق واجب عليّ أو لازم لي، فهل يقع الطلاق بذلك أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه يقع في قوله واجب عليّ، لا في قوله لازم^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (٧١/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٨١/٢).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٢٥٥/٣).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب محمد بن الحسن الشيباني: أن الطلاق يقع في قوله: الطلاق واجب عليّ، دون قوله: الطلاق لازم لي.

انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٨/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (٨٩/٥)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٤١٨/٣)، السرخسي: المبسوط (٥٧/٩)، ابن القيم: الإعلام (٤/٩٥، ٩٦).

الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة في رواية عنه، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الطلاق يقع في الحالين، سواء أقال: لازم لي، أم قال: واجب عليّ.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٨٩/٥)، القرافي: الفروق (٢٨٥/٣، ٢٩١)، الأنصاري: أنسى المطالب (٢٧٤/٣)، الشريبي: الإقناع (٤٣٩/٢)، الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/١٥٩)، البجبرمي: تحفة الحبيب (٢٧٤/٤)، النووي: روضة الطالبين (٨/٣٣)، الإسنوبي: التمهيد (١/٥٨)، البهوتبي: الروض المرربع (١/٣٦٥)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (٢/٥٩).

الثالث: وهو مذهب أبي حنيفة في رواية، وداود الطاهري وأصحابه، واختاره ابن تيمية، وانتصر له ابن القيم الجوزية: أن الطلاق في الحالين لا يقع.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٨٩/٥)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣/٤١٨)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (١/٣٥٥)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٣/١٣١)، ابن القيم: الإعلام (٣/٦١، ٩٥).

الرابع: وهو مذهب أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة: أنه لا يقع إلا إذا نوأ.

انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/٨)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣/٤١٨)، السرخسي: المبسوط (٥٧/٩)، ابن القيم: الإعلام (٣/٩٥).

الخامس: وهو رواية عند المالكية: يقع يميناً.

انظر: القرافي: الذخيرة (٤/٥)، الرعيني: مواهب الجليل (٤/٣٩٦).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله تعالى: { خذ العفو وأمر بالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }^(١).

وجه الدلالة:

قوله — تعالى — { وَأَمْرْ بِالْعُرْفِ } دليل على القاعدة الفقهية التي تنص على أن العرف حكم، وقد جرى العرف على اعتبار الطلاق في قول القائل: الطلاق لازم لي دون واجب علي^(٢).

٢- من المعقول، وذلك من وجوه:

أ. إن الطلاق لا يكون واجباً أو ثابتاً بذاته بل حكمه، وحكمه لا يجب ولا يثبت إلا بعد الواقع^(٣).

ب. إن قال الطلاق لازم لي لزم؛ لأنه صار منزلة قوله: إن فعلت ذلك فأنت طلاق^(٤)، فقول القائل: الطلاق لي لازم معناه حكم الطلاق لي لازم، وجعل السبب كناية عن الحكم^(٥).

ج. الطلاق يلزمني لا يصلح أن يكون سبباً، إذ لم يضف فيه الطلاق إلى محله وهي المرأة، ونظير هذا أن يقول له بعني أو آجرني، فيقول البيع يلزمني أو الإجارة تلزمني، فإنه لا يكون بذلك موجباً لعقد البيع أو الإجارة حتى يضيفهما إلى محلهما^(٦).

د. قول القائل: الطلاق يلزمني أو لازم لي ونحو ذلك: صيغة نذر؛ لا صيغة إيقاع كقوله: لله عليّ أن أطلق، ومن نذر أن يطلق لم يلزم طلاق بلا نزاع^(٧).

ه. ووجه الفرق بين الطلاق واجب علي، ولازم لي، أن قوله: لازم، التزام لأن يطلق فلا تطلق بذلك، وقوله: واجب إخبار عن وجوبه عليه، ولا يكون واجباً إلا وقد وقع^(٨).

(١) الأعراف: الآية (١٩٩).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٣٥٥/١)، ابن عابدين: حاشيته (٢٥٥/٣)، الإسنوي: التمهيد (٥٨/١)، ابن القيم: الإعلام (٩٦/٤)، الأنصارى: غاية الوصول (٧/١).

(٣) ابن عابدين: حاشيته (٢٥٥/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) السرخسي: المبسوط (٥٧/٩).

(٦) ابن القيم: إعلام المؤمنين (٦١/٣).

(٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢١٧/٣٣).

(٨) ابن القيم: إعلام المؤمنين (٩٦/٤).

المسألة الرابعة عشرة: في الخلع بلفاظ تحتمل التحقيق أو السوم.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل لزوجته: خلعت نفسك مني بکذا، فقالت قبلت، فهل يصح ذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور العلماء على أن الخلع جائز مع التراضي، إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه له، مقابل الخلع إضراره بها^(١)، وقد اختلفوا فيما إذا قال رجل لزوجته: خلعت نفسك مني بکذا، فقالت قبلت، فهل يصح ذلك أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهمداني أن الزوج إذا نوى به التحقيق دون السوم صح ذلك^(٢).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٦٨/٢).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/٢١٩).

والمسألة فيها ستة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمداني، وهو مذهب الحنفية، والمفتى به عندهم، وهو التفصيل: فإن قصد بقوله: خلعت مني نفسك بکذا التحقيق تم، وإن قصد المساومة لم يتم.

انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/٢١٩)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣/٦٣٢)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (١/٤٨٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣/١٤٦).

الثاني: وهو مذهب الحنفية في رواية ثانية: أنه يتم مطلقاً.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (١/٤٨٨)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣/٦٣٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣/١٤٦)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/٢١٩).

الثالث: وهو مذهب الحنفية في رواية ثالثة: أنه لا يتم ما لم يقبل الزوج.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٣/٦٣٢)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (١/٤٨٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣/١٤٦)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/٢١٩).

الرابع: وهو مذهب الحسن البصري: أنه لا يتم الخلع مطلقاً، حتى يرها تزني.

انظر: ابن حزم: مرتب الإجماع (١/٧٥)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٦٨)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١/١٥٤)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٤٥٥).

الخامس: وهو مذهب داود الظاهري: لا يتم الخلع مطلقاً، إلا أن يخافاً لا يقيناً حدود الله.

انظر: ابن حزم: مرتب الإجماع (١/٧٥)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٦٨)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١/١٥٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٤٥٥).

السادس: وذهب إليه طائفة شاذة من الناس: لا يتم الخلع مطلقاً.

ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٦٨)، ابن حزم: مرتب الإجماع (١/٧٤)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١/١٥٤)، ابن القيم: زاد المعاد (٥/١٩٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من السنة:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

وجه الدلالة:

قوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فقد رتب هذا المقطع الآثار والاستحقاقات المترتبة على الأفعال بناء على النية، وعليه: فالرجل إذا قال لزوجه: خلعت نفسك مني بذذا، فقالت قبلت، يُنظر فيه: فإن نوى به التحقيق يتّم، وإن نوى به السوم لا يتّم، لأن قوله: "خلعت نفسك مِنِّي" يحمل السوم بل ظاهره السوم؛ لأن معناه أطلب منك أن تخلي نفسك مني، فلا يُصرف إلى التحقيق إلا بالنية^(٢).

من المعقول:

من القواعد ذات الصلة بذلك (الأمور بمقاصدها)، فالعامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال^(٣)، كما أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني^(٤).

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الأيمان والندور: باب النية في الأيمان] (١٤٠/٨)، ح: (٦٦٨٩) [، مسلم: صحيحه [كتاب الإماراة: باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»] (١٥١٥/٢)، ح: (١٩٠٧)].

(٢) مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٤٨٨/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٣٢/٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٦/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/٢١٩).

(٣) الباكستاني: أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١٣٠/١).

(٤) مكي: غمز عيون البصائر (٢٦٨/١)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٧/١).

المسألة الخامسة عشرة: تعليق الطلاق على شرط

أولاً: صورة المسألة:

رجل علق طلاق امرأته على إحداث عمارة في بيته، فخرّب الحائط الذي بينه وبين جاره، فعمره بنية تعمير بيت جاره لا بيته، فهل يقع الطلاق المعلق على شرط؟

ثانياً: تحrir محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الطلاق والسراح والفرق متى أوقع المكلف لفظة منها وقع بها الطلاق، ولو لم ينوه^(١)، واختلفوا رجل علق طلاق امرأته على إحداث عمارة في بيته، فخرّب الحائط الذي بينه وبين جاره، فعمره بنية تعمير بيت جاره لا بيته، يقع الطلاق المعلق على شرط؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يقع^(٢).

(١) الشيباني: اختلف الأئمة العلماء (١٧٠/٢).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (١١٢/٤).

وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي حنيفة، وتلميذه محمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، والثوري، وأحمد في رواية: وهو وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة.

انظر: السمرقندى: تحفة الفقهاء (١٩٦/٢)، الكاسانى: بدائع الصنائع (٨٣/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٧٩/٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١٥٤/١)، العبدري: التاج والإكليل (٦٨/٤)، البكري: إعانة الطالبين (٢٧/٤)، البغاء وأخرون: الفقه المنهجي (١٣٤/٤)، ابن النقيب: عمدة السالك (٢١٧/١)، الماوردي: الحاوي (٢٨/١٠)، ابن ضويان: منار السبيل (٢٤٦/٢)، البهوي: كشاف القناع (٣١٣/٥)، ابن قدامة: المغني (٣٩٩/٨)، ابن العثيمين: الشرح الممتع (١٢٧/٣)، الريمي: المعاني البديعة (٢٥٩/٢).

الثاني: وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب داود، وابن حزم الظاهري، واللخمي، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعى، وهو من أجل أصحاب الشافعى: لا يصح تعليق الطلاق بالشرط مطلقاً.

انظر: ابن القيم: زاد المعد (٢٧١/٥)، ابن القيم: إغاثة اللهفان (١٧٢/١)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣٣)، الريمي: المعاني البديعة (٢٥٩/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٩٩/٨)، الصاوي: بلغة السالك (٣٧٤/٢)، الثالث: وهو مذهب ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، إلا أن ابن القيم لا يشترط الكفار: إن كان التعليق قسماً، ووجد المعلق عليه لا يقع، ويجزيه كفارة يمين، وإن كان التعليق شرطياً على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط.

انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣١١، ٢٦٤/٣)، ابن القيم: إغاثة اللهفان (٩٤/٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٢/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٢/٧)

الرابع: وهو مذهب الزهرى، ورواية عند الحنابلة: يرجع في ذلك إلى نيته.

انظر: البخارى: صحيحه [كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإلقاء والكره، والسكن والمجون وأمرهما، والغطى والشُّنَيْنَانِ في الطلاق والشُّرَكِ وغَيْرِه (٤٥/٧)]، ابن قدامة: المغني (٣٩٩/٨).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

أ. قول الله تعالى: {الطلاق مرتان..} ^(١).

وجه الدلالة:

الآية لم تفرق بين طلاق منجز وتعليق، ولم تقيد وقوعه بشيء، والمطلق يعمل به على إطلاقه، فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء منجزاً أو مضافاً أو معلقاً على وجه اليمين أو غيره ^(٢).

ب. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ...} ^(٣).

وجه الدلالة:

أمرت الآية بالوفاء بالعقود أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقضها ^(٤)، والأمر للوجوب، وعليه: فإذا علق رجل طلاق زوجه على إحداث عمارة في بيته وعمر، ولو بنية التعمير لجاره، فإن الطلاق واقع عليه لأنه في ظاهر الأمر أحدث عمارة لنفسه في الوقت ذاته.

٢- من السنة:

قول النبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» ^(٥).

وجه الدلالة:

ينص الحديث صراحةً أن الشروط التي يعلق الإنسان عليها إبرام شيء، تكون محل اعتبار وقدير من الشارع، ما لم تكن تحرم حلالاً، أو تحل حراماً ^(٦).

٣- من الأثر:

أ - قال نافع: طلق رجل امرأته البنت إن خرجت فقال ابن عمر رض: «إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتِّثَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» ^(٧).

(١) البقرة: من الآية (٢٢٩).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٢/٩).

(٣) المائدة: من الآية (١).

(٤) السعدي: تفسيره (٢١٨/١).

(٥) البخاري معلقاً: صحيحه [كتاب الإجارة: باب أجرا السمسرة (٩٢/٣)], وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [٤١٤/٦], ح: (٢٩١٥).

(٦) البغا وأخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٣٥/٤).

(٧) البخاري: صحيحه [كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكنان والجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٤٥/٧)].

ب - عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهى طالق فتفعله قال: هي واحدة وهو أحق بها^(١).

ج - عن ابن أبي الزناد عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: أئمًا رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرست حتى الليل فخرجت امرأته، أو قال ذلك في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه، طلقت امرأته، وعنق غلامه؛ لأنه ترك أن يستثنى لو شاء قال بإذنى، ولكنه فرط في الاستثناء، فإنما يجعل تفريطة عليه^(٢).

٤- من المعقول، وذلك من وجهين:

أ - الإرادة مع حقيقة الفعل غير نافذة إرادة؛ لأنه لا يعد بالإرادة مع حقيقة الفعل^(٣).

ب - قد تدعى الحاجة إلى تعليق الطلاق كما تدعى إلى تتجيزه، زجراً للمرأة، فإن خالفت كانت هي الجانية على نفسها. ويقاس الطلاق القسمى على المدانية إلى أجل والعتق إلى أجل^(٤).
القول في تعليق الطلاق بالشرط كالقول في تعليق الإبراء أو الهبة والوقف والبيع والنكاح سواء، فلا يمكن البتة التفريق بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والإسقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه^(٥).

المسألة السادسة عشرة: طلاق الرجل امرأته على مال على وجه الهرزل

(١) البيهقي: السنن الكبرى [كتاب الخلع والطلاق: باب باب الطلاق بالوقت والغفل] (٣٥٦/٧)، ح: (١٥٤٨٦).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى [كتاب الخلع والطلاق: باب باب الطلاق بالوقت والغفل] (٣٥٦/٧)، ح: (١٥٤٨٩).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني (١١٢/٤).

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٤/٦).

(٥) ابن القيم: الإعلام (١٠٢/٤).

أولاً: صورة المسألة:

رجل طلق امرأته على مالٍ على وجه المهل، فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الطلاق والفرق متى أوقع المكلف لفظة منها وقع بها الطلاق، ولو لم ينوه^(١)، واختلفوا في رجل طلق امرأته على مالٍ على وجه المهل، فما الحكم في ذلك؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أنها تطلق ويجب المال ولا يؤثر المهل^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١ - من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث جهنم جهنم النكاح والطلاق والرجعة»^(٣).

وجه الدلالة:

يشير الحديث أن من فعل شيئاً من النكاح والطلاق والعتاق هازلاً أي لاعباً لزمه وترتبط عليه أثره، ولا ينفعه أن يقول بأنه كان هازلاً أو غير جاد^(٤).

٢ - من المعقول:

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١٧٠/٢).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٥١/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للالفقيه أبو جعفر الهندي، وهو مذهب الجمهور: أنها تطلق ويجب المال ولا يؤثر المهل.
انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٦٣/٣)، السرخسي: المبسوط (١٠٦/٢٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٠٠/٣)، الأنصاري: أنسى المطالب (٢٨١/٣)، البكري: إعانة الطالبين (٥/٤)، البكري: حاشية الطالبين (٥/٤)، ابن العثيمين: الشرح الممتع (٦٣/٣)، القوچي: الروضة الندية (٤٧/٢)، البكري: حاشية إعانة الطالبين (٨/٤).
الثاني: وهو مذهب ابن القاسم وابن الحاجب من المالكية: إن قام دليل على المهل لا تطلق.
انظر: علیش: منح الجليل (٤٥/٤).

(٣) أبو داود: سننه [كتاب الطلاق: باب الطلاق على المهل (٢٢٥/٢)، ح: (٢١٩٦)]، وقال الألباني: حسن، انظر المرجع نفسه.

(٤) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٤٩).

طلاق المهازل واقع؛ ذلك أن الرضا بالحكم بعد القصد إلى السبب والاختيار له غير معترض^(١).

المسألة السابعة عشرة: في التفريق بالعيوب أولاً: صورة المسألة:

هل يؤجل التفريق بين الرجل العينين وزوجته إلى سنة؛ حتى يتأكد أنه عينين أم أنه لا يؤجل؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على ثبوت الخيار للمرأة بين التفريق والبقاء، إذا وجدت زوجها ممسوحاً لأن فيه نقصاً يمنع الوطء^(٢)، وأما في التأكيد من أنه عينين أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أنه يؤتى بسطت فيه ماء بارد فيجلس فيه العينين، فإن نقص ذكره وانزوئ علم أنه لا عنده به، وإلا علم أنه عينين فلا يؤجل سنة^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

(١) السرخيسي: المبسط (٢٤ / ١٠٦)

(٢) مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (١/٥٢٥)، الزيعلي: تبيين الحقائق (٣/٢٢)، الزرقاني: شرحه على الموطأ (٣ / ٢٣٨)، الشريبي: مغني المحتاج (٣ / ٢٠٢)، البهوتى: (كشاف القناع ٥/١١٠).

(٣) ابن الهمام: شرح فتح الcedir (٤/٢٩٧).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندي، وقد ذهب إلى أنه يؤتى بسطت فيه ماء بارد فيجلس فيه العينين، فإن نقص ذكره وانزوئ علم أنه لا عنده به وإلا علم أنه عينين فلا يؤجل سنة.

الثاني: وهو قول الجمهور: أنه يؤجل سنة.

انظر: ابن قاسم: الإحکام شرح أصول الأحكام (٤/١٩)، الريمي: المعانی البیدعه (٢١٦/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٣٢٤)، الأسيوطى: جواهر العقود (٢٨٠/٢)، النفزي: النواذر والزيادات (٤/١٣٨) المزنى: مختصره (١/١٧٨)، المجموع: النووي (١٦/١٧٩)، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية (٣١/١٦).

الثالث: وهو قول الحارث بن ربيعة: يؤجل عشرة أشهر.

انظر: ابن قدامة: المغني (٧/٤٦).

الرابع: وهو مذهب سعيد ابن المسيب: أنه يؤجل سنة إذا كانت حديثة العهد، وخمسة أشهر إذا كانت قديمة العهد.
انظر: الريمي: المعانی البیدعه (٢١٦/٢)

الخامس: وهو مذهب ابن حزم، وأبي بكر والمجد من الحنابلة: أنه لا يؤجل.

ابن حزم: المحتوى (١٠/٦٣)، ابن قدامة: المغني (٧/٤٦)..

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعة الفرضي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَقَنِي، فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَرَوَجْتُ عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ التَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسْلِتَهُ وَيَذُوقَ عُسْلِتَكِ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ العاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

وجه الدلالة:

الشاهد من الحديث أن النبي لم يجعل لعبد الرحمن بن الزبير مدة^(٢)، وهو من وصفته زوجه بأن له مثل هدبة التوب.

٢ - من المعقول:

إن التأجيل ليس إلا ليعرف أنه عنين على ما قالوا، وإنما فلا فائدة فيه إن أجل بعد ذلك^(٣).

٣ - من القياس:

يفسخ في الحال كالجب، ولأن المقتضي للفسخ قد وجد، وزواله محتمل، والأصل والظاهر عدمه، وإن لم يعترف الزوج بذلك^(٤).

المسألة الثامنة عشرة: في إجبار الأم على الحضانة.

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الشهادات: باب شهادة المختبى] (١٦٨/٣)، ح: (٢٦٣٩) [، مسلم: صحيحه كتاب النكاح: باب لا تحل المطففة ثلثاً لمطففها حتى تشكي روجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضى عذرها]، ح: (١٠٥٥/٢)، ح: (١٤٣٣) [.]

(٢) ابن قادمة: المعني (٦٠٢/٧).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (١٣٤/٤).

(٤) الزركشي: شرحه على مختصر الخرقى (٤١٣/٢).

أولاً: صورة المسألة:

امتنعت أم الصغير عن إمساكه، ولا زوج للأم ولا يوجد سواها، فهل تجبر الأم على الحضانة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج، واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج تسقط حضانتها^(١)، واختلفوا في إجبار الأم على حضانة أبنائها الصغار، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنها تجبر في كل حال، وينفق عليها من مال الصغير^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

(١) الشيباني: اختلاف الإمامة العلماء (٢١٣/٢).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٥٦٠/٣).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، واختاره الفقيه أبو الليث الحنفي: وهو أنها تجبر في كل حال.

انظر: ابن عابدين: الدر المختار (٥٥٩/٣)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٤٨٠/٤)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤١٢، ٣٦٨/٤).

الثاني: وهو مذهب البقالى من الحنفية: أنها لا تجبر دائماً.

انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٤٨٠/٤).

الثالث: وهو مذهب الحنفية على الصحيح، ومالك في رواية عنه، والشافعى، وأحمد، والثورى، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، واختاره شيخ الإسلام السرخسى: أنها لا تجبر، إلا إذا تعييت، بحيث لم يكن للولد ذو رحم سواها.

انظر: الزيعى: تبيين الحقائق (٤٧/٣)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٥٤١/١)، ابن مازه: المحيط البرهانى (٣٦٠/٣)، المرغىيانى: الهدایة (٣٧/٢)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٣٨/٤)، شيخى زاده: مجمع الأنهر (١٧٠/٢)، الحجاوى: الإقناع (١٥٧/٤)، البھوتى: كشاف القناع (٤٩٦/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٧)، سابق: فقه السنة (٣٣٨/٢).

الرابع: وهو المشهور عن مالك: أنها لا تجبر الشريفة دون غيرها.

ابن رشد: البيان والتحصيل (١٤٨/٥)، النفري: النواذر والزيادات (٥٢/٥)، الكاسانى: بدائع الصنائع (٤٠/٤)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (٢٣٣/٢)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٦٨/٤).

الخامس: وهو مذهب الشافعية: لا تجبر، إلا إذا لزمها نفقة المحضون.

انظر: البجirmi: تحفة الحبيب (٤٧٦/٤)، الانصارى: حاشية الجمل (٤٢٩/٩)، قليوبى: حاشيته (٩١/٤).

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ }^(١)

وجه الدلالة:

قوله تعالى: { يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ } خبر والمراد منه الأمر والأمر للوجوب، وعليه: فحضانة المرأة لولدها - والرضاعة مظهر من مظاهرها - ليس معلقاً بِإرادةِها؛ لأنَّها حقُّ الصَّبيِّ عليها^(٢).

٢- من المعقول، وذلك من وجهين:

أ. كي لا يفوت حق الولد ويضيع^(٣).

ب. ثُجِير الأم على الحضانة؛ إذ إن الأجنبية لا شفقة لها عليه^(٤).

(١) البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٢) ابن نجم: البحر الرائق (٤/٢٢٠).

(٣) الزيعي: تبيين الحقائق (٣/٤٧)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (١/٥٤١)، ابن مازة: المحيط البرهاني

(٣/٣٦٠)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٣١٢).

(٤) شيخي زاده: مجمع الأئمَّة (٢/٢٧٠).

المبحث الثالث

مسائل في العتق

يحيى هذا المبحث بين جنبيه اثنين من المسائل التي وجدتها من فقه الفقيه أبي جعفر الهنداوي فيما يتعلق بالعتق، وإليك التفصيل فيما.

المسألة الأولى: تعليق العتق على قيام العبد بعبادة معينة عن سيده.

أولاً: صورة المسألة:

رجل قال لعبد: صم عنِّي يوماً وأنت حر، أو قال صلّ عنِّي ركعتين وأنت حر، فما حكم تعليق العتق على العبادات البدنية؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من العبادات ما لا يقبل النيابة كالإيمان بالله، ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء، والزكاة، والكفارة، وتوزيع الأضاحي، والصدقة، والعتق، ورد الديون، والودائع^(١)، واختلفوا في رجل قال لعبد: صم عنِّي يوماً وأنت حر، أو قال صلّ عنِّي ركعتين وأنت حر، فما حكم تعليق العتق على العبادات البدنية؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي: أن تعليق العتق على العبادات البدنية المحضة كالصلوة والصيام لا يصح، ويتحقق العبد في كل حال، أما العبادات التي تشوبها خاصية المالية مع البدنية كالحج فيصبح تعليق العتق عليها^(٢).

(١) الدسوقي: حاشيته (١٨/٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٠٩٤/٣).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتوى الهندية (٣٧/٢)، ابن نجم: البحر الرائق (٢٧٨/٤). وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو صحة تعليق العتق على الحج، دون العبادات البدنية المحضة.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢١٢/٢)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٤٥/٣)، الماوردي: الحاوي (٤٨١/١٠)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (٣٨/٧)، المرداوي: الإنصاف (٢٦٦/٥)، ابن مفلح: المبدع (٣٦٦/٢)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٠).

الثاني: وهو مذهب مالك: لا يصح تعليق العتق على العبادات البدنية المحضة كالصلوة والصوم ولا على غيرها.

انظر: العبدري: التاج والإكليل (٤٢٢/٥)، الدسوقي: حاشيته (١٨/٢)، علیش: منح الجليل (٢١٣/٢، ٣٥٧/٦).

الثالث: وهو مذهب ابن عبد الحكم من المالكية: يجوز تعليق العتق على العبادات البدنية المحضة كالصلوة، في حال مات المعتقد وعليه صلاة، فيصل إلى عنه المعتقد ما فاته.

انظر: القرافي: الفروق (٢٠٥/٢)، البخاري: كشف الأسرار (١٥٠/١).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله عَزَّ وَجَلَّ: { وَلَا تُرِّزُّ وَازِرَةً وَزْرَ أُخْرَى }^(١)، قوله عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَنْ تَرَكَ فَإِنَّمَا يَتَرَكَ لِنَفْسِهِ }^(٢)، قوله عَزَّ وَجَلَّ في موضع ثالث { وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى }^(٣).

وجه الدلالة:

صرحت الآيات بأن هداية الإنسان وأعماله الصالحة لا ينفع بها غيره، كذلك ضلالته وتجاوزاته لا يتحمل وزرها سواه^(٤)، وهذا يؤدي إلى القول بعدم صحة تعليق العتق على العبادات البدنية المحضة كالصلوة والصوم.

٢- من المعقول، وذلك من وجوه:

أ - الصوم والصلوة لا مؤنة فيها، فلا يدل على اشتراطه ذلك بدلأ، والحج فيه مؤنة فيدل على اشتراطه ذلك بدلأ عنه كما في قوله: خط هذا الثوب ولك درهم، فإذا قال لعبد: أنت حر على أن تحج عن حجة، فلم يحج فعليه قيمة حجة وسط^(٥).

ب - إن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تتافي هذا المقصود وتضاده^(٦)، فلا يصح تعليق العتق عليها.

ج - لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية، كالإيمان وغيره من الصبر والشكر، والرضى والتوكيل، والخوف والرجاء، وما أشبه ذلك^(٧).

د - في الحج شأنة المالية من جهة الاحتياج إلى الزاد، والراحلة فمن جهة المباشرة يقع عن المأمور، ومن جهة الإنفاق عن الأمر^(٨)، وهذا هو السر في صحة تعليق العتق عليه.

(١) سورة الأنعام: الآية (١٦٤).

(٢) سورة فاطر: من الآية (١٨).

(٣) سورة النجم: من الآية (٣٩).

(٤) البغوي: معلم التنزيل (٨٢/٥)، الألوسي: روح المعاني (٣٩٧/١٠)، السعدي: تفسيره (٤٥٥/١).

(٥) ابن مازة: المحيط البرهاني (٣٥٤/٤)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٢٢٣/٢)..

(٦) الشاطبي: المواقفات (٣٨٣/٢).

(٧) الشاطبي: المواقفات (٣٨٤ - ٣٨٣/٢).

(٨) التفتازاني: شرح التلويح (٣١٣/١).

هـ - العبادات البدنية المحسنة المقصد منها: إما التعظيم بالجواح كالصلوة، وإما إتعاب النفس الأمارة بالسوء ابتغاء مرضات الله - تعالى - ، وذلك لا يحصل بالنائب أصلاً ولا تجري النيابة في أدائها^(١).

و- لأن المقصود اختبار سر العبادة، وهذا لا يحصل عند الإنابة في العبادات البدنية المحسنة^(٢).

ي - لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزئ أن يعمل عنها غيرها، ليس الحج والعمرة لورود الدليل^(٣).

(١) السريسي: المبسوط (٢٧٣/٤).

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر (٢٠/١).

(٣) الزركشي: البحر المحيط (٣٤٨/١ - ٣٤٩).

المسألة الثانية: مدى استحقاق الجعل لمن رد عبداً آبقاً لسيده.

أولاً: صورة المسألة:

هرب عبد من سيده، فوجده آخر فرده إلى صاحبه، واستغرق ذلك منه ثلاثة أيام، فهل يستحق من رده الجعل على ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من رد الآبق يستحق الجعل ببرده إذا شرطه، واختلفوا في عبد هرب من سيده، فوجده آخر فرده إلى صاحبه، واستغرق ذلك منه ثلاثة أيام، فهل يستحق من رده الجعل على ذلك، إذا لم يشرط صاحبه الجعل على رده؟^(١)، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي: إلى أنه لا جعل له.^(٢)

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من السنة:

أ - عن كثير بن عبد الله المژني عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَلَالًا أَوْ شَرْطًا أَحَلَ حَرَامًا»^(٣).

(١) الأسيوطى: جواهر العقود (٣٢٩/١)، الشيبانى: اختلاف الإمامة العلماء (٦٧/٢ - ٦٨).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتوى الهندية (٢٩٧/٢).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوى، وهو مذهب مالك في رواية والشافعى: أن من رد الآبق إلى سيده بدون شرط مسبق فلا جعل له.

انظر: العبدري: الناج والإكليل (٤٥٢/٥)، الماوردي: الحاوي (٣١/٨)، الشيرازى: المذهب (٤١/١)، النوى: روضة الطالبين (٢٧٥/٥).

الثاني: وهو مذهب الحنفية، ومذهب أحمد: أن من رد الآبق إلى سيده بدون شرط مسبق فله الجعل.

انظر: الكاسانى: بدائع الصنائع (٢٠٣/٦)، الغنيمى: اللباب (٢٤١/١)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (١٩٢/١)، ابن مفلح: المبدع (١٩٦/٥)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (٣٧٢/١)، التميمي: مختصر الإنصاف (٦٠٧/١).

الثالث: وهو رواية عن مالك: أن من رد الآبق إلى سيده بدون شرط مسبق، فله الجعل إن كان معروفاً برد الآبقين.

انظر: العبدري: الناج والإكليل (٤٥٢/٥)، القرافي: الذخيرة (٧/٦)، النفراوي: الفواكه الدوائية (١١٦٧/٣).

الرابع: وهو مذهب ابن حزم الظاهري: أن من رد الآبق إلى سيده فليس له جعل، شرط رب المال ذلك ألم لا، إلا على وجه الاستحباب.

انظر: ابن حزم: المخل (٨/٤٠).

(٣) البهقى: السنن الكبرى [كتاب الشركة: باب باب الشرط فى الشرك وغیرها (٧٩/٦)، ح: (١١٧٦٢)]، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة [٤١٤/٦)، ح: (٢٩١٥)].

وجه الدلالة:

رتب الحديث ضرورة الالتزام بفعل ما، على صدور شرطٍ سابق، فإذا لم يكن هناك شرطٌ فلا يجب التزام، وعليه: فالذي يرجع عبداً آبقاً بدون شرطٍ سابق من رب المال بالكافنة فلا يستحق جعلاً.

٢- من المعقول، وذلك من وجوه:

أ - من ردّ مال الغير عليه محتسباً الأجر من الله، فلا يستحقُ الأجر، كما لو ردَّ الضاللة، فإنه لا يستحق على ذلك جعلاً، إلا إذا شرط رب المال، فيجبُ عليه بحكم الشرط^(١).

ب - لأنَّه لو ردَّ صبياً قد ضاع لم يستحق شيئاً، فبطل أن يستحق في ردِّ العبد شيئاً^(٢).

ج - لأنَّه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحق العوض^(٣).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠٣/٦).

(٢) الماوردي: الحاوي (٣٠/٨).

(٣) النووي وأخرون: المجموع (١١٤/١٥).



الفصل الثاني: فِي الذبائحِ والأضحيَةِ، والأطعمةِ، والأيمانِ، وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: مسائل في الذبائحِ والأضحيَةِ.

المبحث الثاني: مسائل في الأطعمةِ.

المبحث الثالث: مسائل في الأيمانِ.



المبحث الأول

مسائل في الذبائح والأضحية

ويحوي هذا المبحث بين دفتريه أربع مسائل من فقه الفقيه أبي جعفر الهندواني في الذبائح والأضحية، وإليك ببيانها:

المسألة الأولى: في حكم ترك الهاء في اسم الجلالة عند التسمية على الذبيحة.

أولاً: صورة المسألة:

رجل ذبح ذبيحته فقال: بسم الله، ولم يذكر الهاء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق أكثر الفقهاء على أن التسمية مشروعة لكل أمر ذي بال^(١)، واختلفوا في رجل ذبح ذبيحته فقال: بسم الله، ولم يذكر الهاء، فهل يجوز ذلك أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إن لم يقصد ترك الهاء يجوز، وإن قصد تركها فلا يجوز^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

أ - قول الله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّدُونَ إِلَى أُولِيَّ أَهْمَمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطْعَتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ }^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٢/٨).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٢/٨).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية عند الحنفية: أنه إن لم يقصد ترك الهاء يجوز، وإن قصد تركها فلا يجوز.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٢/٨).

الثاني: وهو مذهب الحنفية: إن أراد به التسمية يحل، وإلا فلا.

انظر: الفتاوی الهندیة (٢٨٨/٥)، ابن مازہ: المحيط البرهانی (٦٥٣/٥).

الثالث: وهو مذهب الشافعية، وأبي القاسم: أن التسمية على الذبيحة بدون ذكر الهاء في لفظ الجلالة لا يحل.

انظر: البكري: إعانة الطالبين (٣١٣/٤)، البجيري: تحفة الحبيب (٢٧٩/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٢/٨).

(٣) الأنعام: الآية (١٢١).

وجه الدلالة:

اشترطت الآية لجواز حل الذبيحة ذكر اسم الله - تعالى - ومن تعمد حذف الهاء من لفظ الجاللة فهو غير ذاكر اسم الله على وجه الحقيقة.

ب - قول الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُوَلِّنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْفُقُومِ الْكَافِرِينَ }^(١).

وجه الدلالة:

رفعت الآية الحرج عنمن قال قوله أو فعل فعلًا على جهة الخطأ أو النسيان أو الإكراه، ويدخل في هذا من ذكر اسم الله على الذبيحة وحذف حرف الهاء من لفظ الجاللة بدون قصد ولا تعمد.

٢- من المعقول:

لأن لفظ الجاللة بدون الهاء ليست من أسمائه ولا صفاتـه^(٢)، فإن قصد تركـه لم يحلـ.

(١) البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) البكري: إعنة الطالبين (٤/٣١٣)، البجيرمي: تحفة الحبيب (٥/٢٧٩).

المسألة الثانية: في حكم عدم نزول الدم من الذبيحة عند ذكاتها.

أولاً: صورة المسألة:

رجل ذبح ذبيحته فلم يسل منها دم، فهل يحل أكلها أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمربي والحلقوم مبيح للأكل^(١)، واختلفوا في رجل ذبح ذبيحته فلم يسل منها دم، فهل يحل أكلها أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه يحل أكلها^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله عَزَّ وَجَلَّ : {وَالْبُدْنَ جَعْلَنَا هَا لَكُمْ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعُمُوا الْفَانِعَ وَالْمُغْتَرَ كَذَلِكَ سَخَرْنَا هَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ^(٣).

وجه الدلالة:

اشترطت الآية لحل الأكل من الذبيحة أن تتبخر وقد ذكر عليها اسم الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن هذا هو التكليف الذي أمر به المسلم، دون سيلان الدم فإنه تدبير رباني لا يد للإنسان فيه فلا يمنع عدمه من الحكم على الذبيحة بحل الأكل.

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٧٦).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٥/٤٤).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وأبي بكر الإسکاف: يحل أكلها، وإن لم يسل منها دم.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٦/٤٢)، الأنباري: حاشية الجمل (١/٥٠٥)، الأنباري: شرح المنهج (١/١٧٣)، ابن أبي اليمن: لسان الحكم (١/٣٨٢).

الثاني: وهو قول أبي القاسم الصفار: أنه لا يحل.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥/٤٤)، ابن أبي اليمن: لسان الحكم (١/٣٨٢).

(٣) الحج: الآية (٣٦).

٢ - من المعقول:

يحل أكلها لوجود الذبح وهو فرى الأوداج، وأنه سبب لخروج الدم عادةً، لكنه امتنع لعارضٍ بعد وجود السبب، فصار كالدم الذي احتبس في بعض العروق عن الخروج بعد الذبح، وهذا لا يمنع الحل كذا ^(١).

المسألة الثالثة: في قول الجزار الثقة في تحديد دين الذابح، وإخبار عدل بخلافه.

أولاً: صورة المسألة:

مسلم أراد أن يشتري لحمًا، فقال له خارج عَدْلٌ لا تشتري فإنه ذبيحة مجوسيٌّ، وقال الجزار اشتري فإنه ذبيحة مسلمٌ، والجزار ثقةٌ، فما حكم ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الذبائح المعتمد بها هي ذبيحة المسلم العاقل والمسلمة العاقلة القاصدين للتنكية، اللذين يتأنى منهما الذبح^(٢)، واختلفوا في مسلم أراد أن يشتري لحمًا، فقال له خارج عَدْلٌ لا تشتري فإنه ذبيحة مجوسيٌّ، وقال الجزار اشتري فإنه ذبيحة مسلمٌ، والجزار ثقةٌ، فما حكم ذلك؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أن الكراهة تزول بقول الجزار الثقة^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١ - من القرآن:

قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبُّوْا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } ^(٤).

(١) الكاساني: بداع الصنائع (٤٤/٥).

(٢) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٣٤٨/٢).

(٣) مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٣٠٩/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب أبي يوسف: أن الكراهة تزول.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٣٠٩/٥)، ابن مازه: المحيط البرهاني (١٠٦/٥)، ابن عابدين: حاشيته (٣٤٤/٦).

الثاني: وهو رواية في مذهب الحنفية: أن الكراهة لا تزول.

انظر: ابن نجم: البحر الرائق (٢١٤/٨)، ابن مازه: المحيط البرهاني (١٠٦/٥)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٣٠٩/٥).

(٤) الحجرات: الآية (٦).

وجه الدلالة:

يأمر تعالى بالتبثت في خبر الفاسق لِيُحْتَاطَ لَهُ، لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر - كادباً أو مخططاً^(١)، وعليه فإذا كان ثقة فلا يلزم التبثت من خبره، وهذا ينطبق على خبر الجزار الثقة يخبر بأن مسلماً ذبح ذبيحة ما.

٢ - من المعقول:

من الأمور التي استقرت عليها الشريعة أنه لا يجوز إبطال خبر العدل^(٢)، والجزار الثقة إذا أخبر بأن ذبيحة ما ذبها مسلم، فهو خبر عدل لا يجوز ردده.

المسألة الرابعة: في حكم الأضحية بشاتين.**أولاً: صورة المسألة:**

أراد رجلٌ أن يضحي بشاتين، فهل الأضحية تكون من واحدة أم من الاثنين؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع^(٣)، واختلفوا في رجل أراد أن يضحي بشاتين، فهل الأضحية تكون من واحدة أم من الاثنين؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يأس بالأضحية بالشاة أو بالشاتين^(٤).

(١) ابن كثير نفسه (٣٧٠/٧).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٢١٣/٨).

(٣) الشيباني: اختلاف الإمامة العلماء (٣٣١/١).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٩/٨).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي حنيفة، واعتاره الصدر الشهيد: أن الأضحية تكون بهما.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٢٩٤/٥)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٦٨٠/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٩/٨).

الثاني: وهو مذهب محمد بن سلمة من الحنفية: لا تكون الأضحية إلا بواحدة.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٢٩٤/٥)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٦٨٠/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٩/٨).

الثالث: وهو مذهب ابن وهب من الحنفية: تقع الأولى فرضاً، والثانية تطوعاً.

انظر: ابن أبي اليمين: لسان الحكم (٣٨٦/١).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١ - من القرآن:

قول الله تعالى: { وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ }^(١).

وجه الدلالة:

تشير الآية أن الأصل في الإنسان أن يؤدي الفرض، فإذا ما زاد عليه وكان مأذوناً له في ذلك، فإن الله عليم بصناعته شاكر له ما قام به، ويدخل في ذلك من عقد العزم على التضحية بشaitين، وأن الأضحية تكون بهما معاً.

٢ - من السنة:

عن أنس بن مالك ، قال: «ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، دَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاهِهِمَا»^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث نصٌ في مشروعية الأضحية بشaitين، وأن الأضحية تكون بهما معاً، بما لا مزيد عليه.

(١) البقرة: من الآية (١٥٨).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الأضحى: باب مَنْ دَبَّحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ (١٠١/٧)، ح: (٥٥٥٨)]، مسلم: صحيحه [كتاب الأضحى: باب اسْتِحْبَابِ الضَّحْيَةِ، وَدَبَّحَهَا مُبَاشِرًا بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالشَّسْمِيَّةِ وَالكُبِيرِ (١٥٥٦/٣)، ح: (١٩٦٦)].

المبحث الثاني

مسائل في الأطعمة

بعد البحث والتقييّب عثّرنا على مسائلتين للفقيه أبي جعفر الهندواني في باب الأطعمة، وإليك التفصيل فيما:

المسألة الأولى: الإكثار من الأطعمة لإحداث السُّمْنَ وَعِظَمَ الْبَطْنِ.

أولاً: صورة المسألة:

تَعَمَّدَ رَجُلٌ الإِكْثَارَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ لِإِحْدَاثِ السُّمْنَ وَعِظَمَ الْبَطْنِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الأكل للغذاء، والشرب للعطش - ولو من حرام ، أو ميتة أو من مال غيره - فرض يثاب عليه^(١)، واختلفوا في رجل تَعَمَّدَ الإِكْثَارَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ لِإِحْدَاثِ السُّمْنَ وَعِظَمَ الْبَطْنِ، فما حكم ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يكره للإنسان أن يتعمد ذلك^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/٥). (٢)

(٢) ابن نجم: البحر الرائق (٢١٠/٨).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب النووي، والشیخین من الشافعیة: أن تعمد الإكثار من الطعام مكروره.

انظر: ابن نجم: البحر الرائق (٢١٠/٨)، الرملی: نهاية المحتاج (٣٧٦/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٣/٢٥).

الثاني: وهو مذهب محمد تلميذ أبي حنيفة، واختاره السرخسي: أنه محروم.

انظر: ابن مازه: المحيط البرهانی (٢٠٣/٥)، الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (٤٩/١)، ابن نجم: البحر الرائق (٢٠٨/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٣٦/٥)، المبوسط: السرخسي (٤٩٦/٣).

الثالث: وهو مذهب أبي الليث: أنه مذموم.

انظر: ابن مازه: المحيط البرهانی (٢٠٣/٥).

الرابع: وهو مذهب الحنابلة: يجوز إذا لم يؤذه.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٣/٢٥).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قوله تعالى: { يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }^(١).

وجه الدلالة:

نهت الآية الكريمة عن الإسراف، وأقل أحوال النهي الكراهة، والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، ويتولد منه الأمراض وإما أن يكون بزيادة الترفه في المأكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحال إلى الحرام^(٢).

٢- من السنة:

عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَلَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمَيْ وِعَاءَ شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُكَ يَا ابْنَ آدَمَ لُفَيَّمَاتٌ يُقْمِنَ صُلْبَكَ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَتَّثْ طَعَامًا، وَتَلْثُثْ شَرَابًا، وَتَلْثُثْ نَفْسًا»^(٣).

وجه الدلالة:

يشير الحديث بشكل واضح على أن موالة الشبع والرفاهية مكرودة، فأما محبة السمن فهي مكرودة في النفس محبوبة في الغير كالزوجة والأمة^(٤)، وما ذلك إلا للأضرار العائنة على الجسم من الإكثار من الطعام والذي وصفه الرسول بالشر.

(١) الأعراف: الآية (٣١).

(٢) السعدي: نفسيره (٢٨٧/١)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٣٠٢/٥).

(٣) ابن حبان: صحيحه [كتاب الأطعمة: باب آداب الأكل (٤١/١٢)، ح: (٥٢٣٦)]، وصححه الألباني في الصححة ح: (٢٢٦٥).

(٤) المناوي: فيض القدير (٦٣٩/٣).

المسألة الثانية: في حكم الأكل من طعام من جمع المال من الحرام.

أولاً: صورة المسألة:

رجل اكتسب ماله من أمر السلطان، وجمع المال منأخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك؛ هل يحل لأحد عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

انتفق العلماء على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى فهو مباح^(١)، واختلفوا في رجل اكتسب ماله من أمر السلطان، وجمع المال منأخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك؛ هل يحل لأحد عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه الأسلم له في دينه أن لا يأكل^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من السنة:

أـ. عن عائشة عليهما السلام ، قالت: «تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ وَدْرُغَهُ مَرْهُونَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥٥/١).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٢١٥/٥)، جماعة من علماء الهند: الفتوى الهندية (٣٥٠/٥).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وإليه ذهب البلاخي، وهو مذهب الحنابلة: أنه يسعه ذلك حكماً، إن لم يكن رشوة أو غصباً، والأسلم له في دينه أن لا يأكل، فإنهم قالوا: لا يأخذها ورعاً.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٣٧٥، ٢٥٠/٥)، ابن عابدين: حاشيته (٢٩٢/٢)، ابن قدامة: الشر الكبير (٤/٢٣)، ابن قدامة: المغني (٤/٣٣٣)، مجموعة من العلماء: الدرر السننية (١٧/٣٥٩).

الثاني: وهو رواية عند الحنفية: لا ينبغي له أن يأكل إن كان أغلب ماله من الحرام.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٥/٢٣٠).

الثالث: وهو رواية ثانية عند الحنفية، ورواية عند المالكية: أنه مكره.

انظر: السعدي: النتف في الفتوى (٢/٨١١)، القرافي: الذخيرة (١٣/٣١٨).

الرابع: وهو رواية ثانية عند المالكية: أنه يأكل ويتصدق بمثله إن كان سلطاناً.

العبدري: الناج والإكيل (٥/٣٤).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الجهاد والسير: باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، والقميص في الخزب (٤/٤)، ح: (٢٩١٦)].

وجه الدلالة:

قال ابن قدامة: احتج بعضهم بأن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً ومات ودرعه مرهونة عنده وأجاب يهودياً دعاه وأكل من طعامه وقد أخبر الله تعالى أنهم أكلون للسحت^(١).

ب - عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتقى المشبهات استبّر لدينه وعرضه، ومن وقع في المشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يُوافعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"^(٢).

وجه الدلالة:

ينص الحديث صراحة على البعد عن الشبه، ولا شك أن جوائز السلاطين الذي يأخذ الغرامات يدخل في هذا؛ لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره فيصير شبهة^(٣).

٢- من آثار الصحابة و فعل السلف:

أ - عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس بجوائز السلطان فان ما يعطيكم من حلال أكثر مما يعطيكم من الحرام^(٤).

ب - أخذ ابن عمر عليه السلام جوائز الحجاج والحجاج من قد علمت وابن شهاب جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء وأخذ مالك جوائز أبي جعفر، وليس على وجه الخوف منهم لأن منهم من ترك الأخذ منهم فلم ير منهم إلا خيرا^(٥).

(١) ابن قدامة: الشرح الكبير (٤/٢٣).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الإيمان: باب فضل من استبر لدينه (١/٢٠)، ح: (٥٢)].

(٣) ابن قدامة: المغني (٧/٣٣١).

(٤) ابن رجب: جامع العلوم والحكم (١/٧٠).

(٥) عليش: منح الجليل (٨/٤٣١).

المبحث الثالث

مسائل في الأيمان

يحيى هذا المبحث بين دفتيره أربع مسائل تتعلق بالأيمان، نقلها إلينا العلماء في مصنفاتهم عن الفقيه أبي جعفر الهندي، إلىك التبليغ فيها.

المسألة الأولى: في رجل حلف أن لا يأكل ملحًا، فأكل طعامًا مالحًا.

أولاً: صورة المسألة:

حلف شخص أن لا يأكل ملحًا، فأكل طعامًا مالحًا، فهل يحنث أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء أن من حلف من عبد أو حر ذكرًا أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين، ولا الغضاب، ولا السكارى، وعقد اليمين بقلبه قاصدًا إليها ولم يستثن لا متصلة ولا منفصلة مؤثرة للحنث ذاكراً ليمينه ولم يكن الذي فعل خيراً من الذي ترك فإنه حانت وأن الكفارة تلزمها^(١)، واختلفوا في شخص حلف أن لا يأكل ملحًا، فأكل طعامًا مالحًا، فهل يحنث أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أنه لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر إلا إذا كان في يمينه ما يدل على أنه يراد به الطعام المالح فهو على ذلك^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥٨/١).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٧٧٩/٣).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندي، وهو مذهب الشافعية، وابن حزم، و اختيار أبي الليث، والصدر الشهيد: أن من حلف أن لا يأكل ملحًا، فأكل طعامًا مالحًا، أنه لا يحنث.

انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٣٣/٥)، ابن عابدين: حاشيته (٧٧٩/٢)، الأنباري: أنسى المطالب (٣٣٩/٣)، ابن حزم: المحلى (٦٤/٨).

الثاني: وهو مذهب السرخسي: أنه يحنث.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٨٥/٢).

(٣) الأعراف: الآية: (١٩٩).

وجه الدلالة:

أمرت الآية بالأخذ بالعرف، والعرف هو السلوك الذي تعرف العقول صوابه، وتطمئن إليه النفوس، ويوافق شرع الله، ونسميه العرف؛ لأن الكل يتعارف عليه^(١)، ومن ذلك تعارف الناس على أن من أكل طعاماً مالحاً، فإنه لا يُسمى عرفاً آكلاً للملح^(٢).

٢- من السنة:

عن عمر بْن الخطاب رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يُنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

وجه الدلالة:

يشير الحديث إلى أن الحكم على الأعمال قبولاً وردأً، صحة وفساداً مرتبط بالنية، فإن كان في يمينه ما يدل على أنه يراد به الطعام المالح فهو على ذلك، وكذلك لو أكل ملحًا بحتًا فإنه يحيث؛ لأن عينه مأكل بخلاف الفلفل^(٤).

(١) الشعراوي: تفسيره (٤٥٣٣/٨).

(٢) ابن حزم: المحيى (٦٤/٨).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟] (٦/١)، ح: (١) [.] .

(٤) ابن عابدين: حاشيته (٧٧٩/٢).

المسألة الثانية: في رجل حلف ألا يأكل لحماً معيناً فأكله غير مطبوخ.

أولاً: صورة المسألة:

حلف شخصٌ ألا يأكل هذا اللحم فأكله غير مطبوخ، أو حلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكله على حاله، فهل يحيث أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من حلف باسم من أسماء الله - عز وجل - ألا يفعل فعلًا ولم يفعل ما حلف عليه عمداً لذلك ذاكراً ليمينه مؤثراً للحيث، وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله من الخير، أنه حانت وأن الكفارة نازمه^(١)، واختلفوا في شخصٍ حلف ألا يأكل هذا اللحم فأكله غير مطبوخ، أو حلف ألا يأكل هذا الدقيق فأكله على حاله، فهل يحيث أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يحيث^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥٩/١).

(٢) ابن أبي اليمن الحنفي: لسان الحكم (٤٣٦/١).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي بكر الإسکاف: أن من حلف ألا يأكل هذا اللحم، فأكله غير مطبوخ فإنه لا يحيث.

انظر: ابن أبي اليمن: لسان الحكم (٤٣٦/١)،

الثاني: وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختيار الفقيه أبي الليث، وابن أبي اليمن الحنفي، وقاضي خان: أنه يحيث.

انظر: الدردير: الشرح الكبير (١٤٥/٢)، الكردي: جامع الأمهات (٢٣٧/١)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٧٣/٣)، الشافعي: الأم (٢٦/٣)، الماوردي: الحاوي (٤٣٧/١٥)، النووي وآخرون: المجموع (٦٥/١٨)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٣٢/١١)، المقدسي: العدة شرح العمدة (١٠٨/٢)، ابن أبي اليمن: لسان الحكم (٤٣٦/١)، ابن نجيم البحر الرائق (٣٤٨/٤)، الفتوى الهندية (٨٣/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٥٨/٣)، ابن عابدين: حاشيته (٧٧١/٣).

الثالث: وهو مذهب محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة: يحيث بأكل اللحم نبياً.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٤٨/٤).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }^(١).

وجه الدلالة:

أمرت الآية بالأخذ بالعرف، والعرف هو السلوك الذي تعرف العقول صوابه، وتطمئن إليه النفوس، ويوافق شرع الله، ونسميه العرف؛ لأن الكل يتعارف عليه^(٢)، ومن ذلك تعارف الناس على أن من حلف ألا يأكل اللحم فإنه ينصرف عرفاً إلى المطبوخ، فإن أكله نبيأ فإنه لا يحث.

٢- من السنة:

عن عمر بن الخطاب عليه السلام على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٣).

وجه الدلالة:

يشير الحديث إلى أن الحكم على الأعمال قبولاً وردأً، صحةً وفساداً مرتبط بالنية، فإن كان لما حلف ألا يأكل اللحم نوى المطبوخ دون غيره فهو كما نوى، فالعبرة بالمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني^(٤).

(١) الأعراف: الآية: (١٩٩).

(٢) الشعراوي: تفسيره (٤٥٣٣/٨).

(٣) سبق تخرجه: (ص ٦٥).

(٤) الزرقا: القواعد الفقهية (٧/١).

المسألة الثالثة: في رجل حلف أن لا يتوضأ من الرعاف، فبَالْ أولاً ثم رعف وتوضأ.

أولاً: صورة المسألة:

حلف شخصٌ أن لا يتوضأ من الرعاف، فبَالْ أولاً ثم رعف وتوضأ، فهل يحنث أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

لو حلف شخصٌ أن لا يتوضأ من الرعاف، فرفع أولاً ثم بالفتوضأ حنث بلا خلاف^(١)، أما إذا بَالْ أولاً ثم رعف وتوضأ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، وقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه يحنث^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من القرآن:

أ - قول الله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجُدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }^(٣).

وجه الدلالة:

تشير الآية الكريمة أن الإنسان يتحمل مسؤولية وتبعه ما صدر عنه من يمين على وجه التصميم والقصد^(٤)، ومن ذلك حلف الإنسان أن لا يتوضأ إذا رعف، فبَالْ أولاً ثم رعف وتوضأ،

(١) ابن عابدين: حاشيته (٨٣١/٣).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (١٢/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للالفقيه أبي جعفر الهنداوي، مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني: أن الحنث لمن حلف ألا يتوضأ فرفع وبال ثم توضأ.

انظر: ابن نجم: البحر الرائق (٣٩٦/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١٢/٥)، ابن عابدين: حاشيته (٨٣١/٣)، الفتاوي الهندية (١٢٢/٢)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٦٧/١).

الثاني: وهو مذهب الجرجاني: أنه لا يحنث.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (١٢/٥)، ابن عابدين: حاشيته (٨٣١/٣).

(٣) المائدة: الآية (٨٩).

(٤) ابن كثير: تفسيره (١٣٧/٣).

فإن الوضوء كان من الأمرين معاً، وهذا داخل في اليمين المنعقدة التي تجب الكفارة عند الحث فيها^(١).

ب - قول الله تعالى: { خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْغُرْفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }^(٢).

وجه الدلالة:

أمرت الآية الرسول ﷺ بأن يأخذ بالعرف في إصدار الأحكام وفض المنازعات بين الناس، والأمر له أمر لأمته إلا إذا جاء دليل التخصيص، والعرف أن يقال لمن توضاً بعد بول ور عاف أنه توضاً من الرعاف وغيره، والأيمان مبنية عليه^(٣).

٢- من المعقول:

لأن ارتفاع حدث البول، مستلزم لارتفاع حدث الرعاف^(٤).

(١) ابن مازه: المحيط البرهاني (١٢/٥)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٦٧/١).

(٢) الأعراف: الآية (١٩٩).

(٣) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٢٤٢/٣).

(٤) أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣٣/٤).

المسألة الرابعة: في رجل حلف على امرأته لا تسكن هذه الدار وهي فيها، وبابها مغلق وللدار حافظ فلم تغادر البيت.

أولاً: صورة المسألة:

حلف على امرأته لا تسكن هذه الدار وهي فيها، وبابها مغلق وللدار حافظ، فما الحكم في

ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الزوج إذا قال لزوجه: إن خرجمت بغير إذني فأنت طالق، فخرجت ونوى شيئاً معيناً فهو على ما نوأه^(١)، واختلفوا فيما بين حلف على امرأته لا تسكن هذه الدار وهي فيها، وبابها مغلق وللدار حافظ، فما الحكم في ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنها معدورة حتى يفتح الباب، وليس لها أن تتسرّع في انتظاره^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

أ. قول الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاغْفِرْ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} ^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٣٧٧/٢).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٧٥/٢)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢٠٧/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي يوسف، والرواية المختارة عند الحنفية: أن من حلف على امرأته لا تسكن هذه الدار وهي فيها، وبابها مغلق وللدار حافظ، فسكتت ولم تخرج أنه لا يحيث.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤/٢١)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٢٥/٢)، ابن عابدين: حاشيته (٢٥٢/٣)، الزييعي: تبيين الحقائق (١١٩/٣).

الثاني: وهو رواية عند الحنفية: أنه يحيث.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤/٢١)، الفتوى الهندية (٧٥/٢).

(٣) البقرة: من الآية (٢٨٦).

وجه الدلالة:

تشير الآية إلى أن الله خف عن هذه الأمة في الأوامر والتكاليف الشرعية من الطهارات وأحوال العبادات والأيمان ما لم يخفه على غيرها^(١)، ويدخل في هذا أنه لا حث على من حلف على زوجه ألا تسكن داراً فلم تتمكن من الخروج بسبب كون البيت مغلفاً.

ب. قول الله تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاْكُمْ
المُسْلِمِينَ ... }^(٢).

وَهُوَ الْدَّلَالَةُ:

تنص الآية على أن الله تعالى ما كلف أمّة الإسلام ما لا تطّيقه، وما ألمّهم بشيء فشّق عليهم إلا جعل الله لهم فرجاً ومخرجاً^(٣)، ويدخل في رفع الحرج المذكور في الآية فيما لو حلف رجل على امرأته ألا تسكن الدار، وكان الباب مغلقاً، وعلى البيت حافظ، فلم تخرج المرأة من الدار فانه لا يحث.

٢- من المعقول:

لأن القدرة على الخروج إنما تُعد من الوجه المعهود عند الناس وهو الخروج من الباب^(٤).

(١) السعدي: تقسيمه (١٢٠/١).

الحج: من الآية: (٧٨).

٣) ابن كثير: تفسيره (٤٥٥/٥).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٤/٣٣٢)، ابن عابدين: حاشيته (٣/٧٥٢).



**الفصل الثالث: في القصاص، والديات، والحدود،
والتعزيرات، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: مسائل في القصاص.

المبحث الثاني: مسائل في الديات.

المبحث الثالث: مسائل في الحدود.

المبحث الرابع: مسائل في التعزيرات.



المبحث الأول

مسائل في القصاص

يحتوي هذا المبحث على أربع مسائل مما وصلنا عن الفقيه أبي جعفر الهندواني فيما يتعلق بأحكام القصاص، وإليك بيانها.

المسألة الأولى: إذا جُنَّ الجاني بعد جناته.

أولاً: صورة المسألة:

شخص قام بجناية القتل، ثم جُنَّ بعدها، فهل يقتضى منه أَم لَا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتضى منه^(١)، واختلفوا في شخص قام بجناية القتل، ثم جُنَّ بعدها، فهل يقتضى منه أَم لَا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يُقتضى منه؛ فـ^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدْعِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ }

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٤٢/١).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٥٣٢/٦).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقية أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الشافعية والحنابلة: أن الشخص إذا قام بجناية القتل ثم جُنَّ بعدها، فإنه يُقتضى منه.

انظر: الشافعي: الأم (٥/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٥/١٢)، ابن قدامة: الكافي (٢٥٢/٣)، ابن مفلح: المبدع (٢١٦/٧).

الثاني: وهو مذهب الحنفية: أن التكليف شرط في القود، فإذا جن انقلب الحكم إلى الديمة استحساناً، وإذا جن بعد دفعه للحاكم فله قتله.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٥٣٢/٦)، ابن عابدين: قوله عين الأخبار لتتمة رد المحتار (٩٧/٧).

الثالث: وهو مذهب المالكية: أنه ينظر؛ فإن أفاق قتل به، وإنما فالدية.

انظر: القرافي: الذخيرة (٣٨٦/١٢)، الرعيني: مواهب الجليل (٦/٢٣٢).

تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى
الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ}^{(١)}.

وجه الدلالة:

تدل الآية على وجوب القصاص في حال القتل العمد، والقود حد، والحدود تعتبر بحال الوجوب، ولا تُعد بما بعده^{(٢)}.

٢- من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ
الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ أَوْ يُفْيقَ"^{(٣)}.

وجه الدلالة:

يشير الحديث إلى رفع التبعة عن أصناف ثلاثة منهم المجنون حتى يعقل، والقاتل في مسألتنا كان مكلفاً حين مباشرته القتل على حال الإلقاء؛ فوجب عليه القصاص، ولا عبرة بما حصل بعد تلبسه بالحكم من جنون^{(٤)}.

٣- من المعقول:

أنه حق إنساني لا يسقط بالجنون كسائر الحقوق^{(٥)}.

(١) البقرة: الآية (١٧٨، ١٧٩).

(٢) الشافعي: الأم (٥/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٥/١٢)، ابن قدامة: الكافي (٢٥٢/٣)، ابن مفلح: المبدع (٢١٦/٧).

(٣) النسائي: سننه [كتاب الطلاق: باب: مَنْ لَا يَقُعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ (١٥٦/٦)، ح: (٣٤٣٢)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٤) الشافعي: الأم (٥/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٥/١٢)، ابن قدامة: الكافي (٢٥٢/٣)، ابن مفلح: المبدع (٢١٦/٧).

المسألة الثانية: قتل العبد مولاه.

أولاً: صورة المسألة:

عبد قتل مولاه عمداً، فهل يقتضى منه أثم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على مشروعية القصاص بين الحررين العاقلين البالغين، ما لم يكن الجاني أبداً للمجني عليه أو جداً له من قبل أمه أو أبيه^(١)، واختلفوا في عبد قتل مولاه عمداً، فهل يقتضى منه أثم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يُقتضى منه، فيقتل^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }^(٣).

وجه الدلالة:

تنص الآية على أن النفس إذا أزهقت نفساً غيرها وقتلتها بغير حق، فإنها مأخوذة أو مقتولة أو مقتضة بها^(٤)، وهذا ينطبق على عبد قتل سيده فإنه نفس، وسيده نفس، والقاعدة تنص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٣٩/١).

(٢) الحaskafi: الدر المختار (٥٣٢/٦).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، أنه إذا قتل عبد مولاه عمداً، فإنه يُقتضى منه. انظر: الحaskafi: الدر المختار (٥٣٢/٦).

الثاني: وهو مذهب الحنفية: أن عليه القصاص والقيمة، وتعتبر القيمة بدل العنق، وللورثة أن يمهلوه حتى يستوفى القيمة، ولهم أن يعلموا القتل.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٠/٧).

الثالث: وهو مذهب الجمهور: أن الورثة بال الخيار إن شاعوا قتلوه، وإن شاعوا عفوا عنه. انظر: المازري: شرح التقليدين (٢٩٥/١)، الشريبي: معنى المحتاج (٥٠٣/٦)، الإمام أحمد: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ج/١٣١٤/٢).

(٣) المائدة: الآية (٤٥).

(٤) الألوسي: روح المعاني (٣/٥).

٢- من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »^(١).

وجه الدلالة:

يشير الحديث إلى الأسباب التي يُهدى بها دم المسلم، ومنها "النفس بالنفس" فيحل قتلها قصاصاً بالنفس التي قتلتها عدواً وظلماً^(٢)، والعبد نفس، وسيده نفس، والحديث ينص على أن النفس تقتل بالنفس.

٣- من المعقول:

إن العبد مسؤول من سيده، فإذا جنى جنائية مالية فالدفع على مولاه، وإذا قلنا بالدية هنا فلا دين للعبد على مولاه لأنه ماله، فيلزم القصاص^(٣).

المسألة الثالثة: في شخص وضع سكيناً في يد صبي، فقتل بها نفسه.

أولاً: صورة المسألة:

وضع شخص سكيناً في يد صبي، فقتل بها نفسه، فهل يضمن أم لا؟

ثانياً: تحrir محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الصبي لا تكليف عليه، ولا يأثم بفعل شيء ولا بترك شيء^(٤)، واختلفوا في شخص وضع سكيناً في يد صبي، فقتل بها نفسه، فهل يضمن أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يضمن^(٥).

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الديات: باب قول الله تعالى: {إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنُ بِالسَّنَنِ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٩/٦٨٧٨)، ح: (٦٨٧٨)], مسلم: صحيحه [كتاب الأيمان: باب ما يباح به دم المسلم (٣/١٣٠٢)، ح: (١٦٧٦)].

(٢) القسطلاني: [إرشاد الساري (٤٩/١٠)، ح: (٦٨٧٩)].

(٣) المرجع السابق.

(٤) النووي: المجموع شرح المذهب (٣/٦).

(٥) ابن أبي اليمن: لسان الحكام (١/٢٧٧).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

أ. قول الله تعالى: { وَكُلَّ إِنْسَانٍ الْزَّمَنَاهُ طَائِرٌ فِي عُقُولِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يُلْقَاهُ مَنْشُورًا }^(١).

وجه الدلالة:

تنص الآية على أن من عمل من خير وشر يجعله الله ملزماً له لا يتعداه إلى غيره، فلا يحاسب بعمل غيره ولا يحاسب غيره بعمله^(٢)، وعليه: فإن الشخص لا يضمن إن قتل صبي نفسه بسكين، وإن كان هو من أطعاه السكين، ف مجرد الإعطاء ليس قتلاً في اللغة ولا في العرف، ولا في الشر.

ب. قول الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ... }^(٣).

وجه الدلالة:

تشير الآية على أن الإنسان له وحده ثواب ما كسب من حسنات بسبب أعماله الصالحة، وعليه وحده عقاب ما اكتسب من سيئات بسبب أعماله السيئة^(٤)، والرجل إن أعطى صبياً سكيناً فقتل نفسه يدخل في هذا، فالقتل ليس فعله، وإزهاق الروح ليس عمله، فلا يتحمل تبعته.

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الجمهور: أن من وضع سكيناً في يد صبي فإنه لا يضمن.

انظر: الكسائي: بدائع الصنائع (٢٣٩/٧)، القرافي: الذخيرة (٢٨٢/١٢)، الشرييني: مغني المحتاج (٣٣٩/٥)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٦٦٦/٩).

الثاني: وهو مذهب الحنابلة: أنه يضمن.

انظر: البهوي: كشاف القناع (٥٠٩/٥)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (١٠/٦)، العثيمين: الشرح الممتع (٩٢/١٤).

(٥) التفتازاني: شرح التلويح (٢٨٨/٢).

(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٤/٧).

(١) الإسراء: الآية (١٣).

(٢) السعدي: تفسيره (٤٥٤/١).

(٣) البقرة: من الآية (٢٨٦).

(٤) طنطاوي: التفسير الوسيط (٥٣٣/١).

٢- من المعقول، وذلك من وجوه:

- أ - لأن الإعطاء سبب محضر لا يقتل عادة، اعترض عليه علة وهي مباشرة الصبي قتل نفسه، فلا يضاف القتل إلى المعطى بوجه^(١)، ففعل الصبي معتبر فلا يضاف إلى الدافع^(٢).
- ب - لأنه تخل ب بين السبب وهو دفع السكين إلى الصبي وبين الحكم فعل مختار وهو قصد الصبي قتل نفسه^(٣).
- ج - المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، والفعل يضاف إلى المتسبب إن لم يتخل واسطة^(٤)، وقد تخل الفعل في مسألتنا واسطة، وهو مباشرة الصبي قتل نفسه، فلا يضمن دافع السكين بناء على هذا.

(١) البزدوي: أصوله (٣١١/١)، السرخسي: أصوله (٣٠٩/٢).

(٢) البغدادي: مجمع الضمانات (٤٢٢/١).

(٣) التفتازاني: شرح التلويح (٢٨٨/٢).

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٤/٧).

المسألة الرابعة: في الأثر المترتب على قلع رجل لظفر آخر.

أولاً: صورة المسألة:

قلع رجلٌ ظفر آخر، فماذا يجب عليه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص^(١)، واختلفوا في رجل قلع ظفر آخر، فماذا يجب عليه؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه لا شيء عليه إلا ثمن الأدوية^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١ - من السنة:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه :

« ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عفو فاقبلاوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً - ثم تلا هذه الآية : (ومما كان ربك نسياناً) ^(٣) ». »

(١) الأسيوطى: جواهر العقود (٢١٩/٢).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٥٨٦/٦).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، أنه إذا قلع رجلٌ ظفر آخر، فإنه لا شيء عليه إلا ثمن الأدوية.

الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ورواية للحنابلة: أنه لا شيء عليه، إلا إذا لم تثبت فحكومة عدل.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٥٨٦/٦)، ابن عابدين: فرة عين الأخبار (١٥٧/٧)، ابن مفلح: المبدع (٣٢٣/٧).

الثالث: وهو مذهب المالكية: أن عليه القصاص إذا قلعه عمداً، والحكومة إذا قلعه خطأ.

عليش: منح الجليل (١٢٣/٩).

الرابع: وهو مذهب الشافعية: أن عليه القصاص إذا أمكن، وإلا فحكومة بعد سؤال أهل الخبرة.

انظر: الشافعى: الأم (٦٧/٦).

(٣) البزار: مسند أبي الدرداء (١١/٢)، ح: (٤٠٨٧) [، وصححه الألبانى، انظر: الألبانى: السلسلة الصحيحة [(٢٥٥/٥)، ح: (٢٢٥٦)] ، مريم : الآية (٦٤)].

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة على أن من أدى الفرائض، واجتب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفي حقوق الدين^(١)، وقلع الظفر من الأشياء التي تدخل فيما غاب، فلو قلعه قالع لم يجب عليه شيء إلا دواء يساعد على سرعة التشفافي، حتى لا تحدث مضاعفات تضر بصاحب الجرح.

٢- من المعقول:

- أ. الأظفار لم يرد فيها أرش مقدر، وهذا حق آدمي؛ فيقضى فيه بحکومة هي ثمن الأدوية^(٢).
- ب. أن أطراف الآدمي ويدخل فيها الظفر لا تُضمن بالإنزال إذ هي ليست أموالاً، فإنما يَضْمِنُ بما نقص الجملة ولم يوجد نقص^(٣)، إذ إنه ينبع ظفر بديل له، ولما كان قلع الظفر يسبب جرحاً يتفاقم ضرره إذا أهمل ولم يُداوى، وجوب على المعتمدي ثمن الدويبة.

(١) النجدي: تطريز رياض الصالحين [١٠٤٠/١)، ح: (١٨٣٢) .

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشيته (٥٨٦/٦) بتصرف.

(٣) ابن رجب: القواعد (٣٣٨/١).

المبحث الثاني

مسائل في الديات

بعد البحث والتقييب عثرت على تسع مسائل للفقيه أبي جعفر الهندواني تتعلق بالديات؛
وها هو التفصيل فيها:

المسألة الأولى: حفر بئراً فوسّعها آخر، فوقع فيها شخصٌ فمات.
أولاً: صورة المسألة:

حفر رجلٌ بئراً، فجاء آخر فوسّعها؛ فوقع فيها إنسانٌ فمات، فَمَنْ الذي عليه الضمان؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفقَ العلماء على أنَّ القُتْلَ يكون عدماً ويكون خطأً^(١)، واختلفوا في رجلٍ حفر بئراً، فجاء آخر فوسّعه؛ فوقع فيها إنسانٌ فمات، فَمَنْ الذي عليه الضمان؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى التفصيل فيها، فقال: إنَّ وسَعَ الثاني توسيعاً بحيث يعلم أنَّ وضع القَدَمِ من الواقع لاقى الْحَفْرَيْنِ جميعاً فالضمان عليهما نصفان، وأما إذا وسَعَ الثاني شيئاً يسيراً بحيث يعلم أنَّ وضع القَدَمِ من الواقع لا يلقي موضع حفر الثاني وإنما يلقي حفر الأول فالضمان على الأول دون الثاني، وإنَّ وسَعَ الثاني توسيعاً بحيث يعلم أنَّ وضع القَدَمِ من الواقع لم يلاق الأول وإنما لاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني، وإنْ كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون وضع القَدَمِ ملقياً للْحَفْرَيْنِ ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٤٠/١).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٦/٤٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقال به الحنفية استحساناً: وهو أن حفر رجلٌ بئراً، فجاء آخر فوسّعه؛ فوقع فيها إنسانٌ فمات فالتفصيل في ذلك.
انظر: الكاساني: البدائع (١٧/٢٧٦)، الهيثمي: التحفة (٩/٩)، الفتوحى الحنبلي: معونة أولى النهى شرح المنتهى (٨/٢٢٧).

الثاني: وهو مذهب الحنفية قياساً، واختاره محمد بن الحسن الشيباني: أن الضمان على الأول.

انظر: الكاساني: البدائع (٧/٢٧٦)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٦/٤٥).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله تعالى: **﴿وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾**^(١).

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيراً فخراً، وإن شرًا فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد^(٢)، وعليه: فإن الحفرة إذا كانت عميقه أساساً تقتل من يقع فيها، والثاني زاد من تعقيدهما فالضمان على الأول، لأن الثاني لم يفعل شيئاً يسبب قتلاً^(٣)، فلا يتحمل كسب غيره.

٢- من المعقول:

أ. إذا حفر إنسان حفرة - متعدياً - فوسع آخر رأسها قليلاً وهلك بها إنسان ، فالضمان عليهما نصفان؛ لأن السقوط كان بسبب حفرهما^(٤).

ب. إذا وسع الثاني الحفرة كثيراً بحيث يسقط الساقط في التوسيعة فالضمان على الثاني، لأنه سبب متعد حيث كان السقوط بسبب توسيعه^(٥).

(١) الأنعام: من الآية:(١٦٤).

(٢) ابن كثير: تفسيره (٣٨٤/٣).

(٣) الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية: مجلة البحوث العلمية (٢٨٩/٥٦).

(٤) الكاساني: البائع (٢٧٥ - ٢٧٦) ، جماعة من علماء الهند: الفتوى الهندية (٤٥١).

(٥) المرجع نفسه.

المسألة الثانية: في عاقلة العجم.

أولاً: صورة المسألة:

قام رجلٌ أعمى بجنابة، فهل تتحمل عاقلته معه الديمة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الديمة في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطيء، وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاثة سنين^(١)، واختلفوا في رجل أعمى قام بجنابة، فهل له عاقلة تتحمل معه أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه لا عاقلة للعجم^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

من المعقول:

أن العجم لم يحفظوا أنسابهم، ولا يتناصرُون فيما بينهم، وليس لهم ديوان، بخلاف العرب، فإنهم لم يضيعوا أنسابهم، ويتناصرُون فيما بينهم، فلا يلحق بهم العجم^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة الأعلام (٢/٤٧).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٦/٨٤)، ابن عابدين: حاشيته (٦/٦٤٦).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب أبي بكر البلاخي، والأستاذ ظهير الدين المرغيناني: أنه لا عاقلة للعجم.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٦/٨٤)، ابن عابدين: حاشيته (٦/٦٤٦).

الثاني: وهو مذهب بعض الحنفية ، وبه قال الحلوي: أن للعجم عاقلة عند التناصر.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٦/٨٤)، الملا خسرو: درر الحكم (٢/١٢٦).

الثالث: وهو مذهب الجمهور ، وابن عابدين من الحنفية: أنه لا عاقلة للأعمى، ويؤدى عنه من بيت المال.

انظر: ابن عابدين: قرة عين الأخيار (٧/٢٢٣)، الخرشبي: شرح مختصر خليل (٨/١٠)، الشافعى: الأم (٦/١٢٦)، ابن قدامة: المغني (٨/٣٩٨).

(٣) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٦/٨٤).

المسألة الثالثة: في رجل أوصى بعتق عبده ومات ثم جنى العبد جنائيةً.

أولاً: صورة المسألة:

أوصى بعتق عبده ومات ثم جنى العبد جنائيةً، فماذا يفعل الورثة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الوصية إنما تلزم بعد الموت^(١)، واختلفوا في رجل أوصى بعتق عبده ومات ثم جنى العبد جنائيةً، فماذا يفعل الورثة؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه إن علموا بالجنائية فقد اختاروا الفداء، وإن لم يعلموا ضمنوا الأقل من قيمته ومن الجنائية^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

من المعقول:

لأن العبد صدرت منه جنائية يستحق المجنى عليه بها مالية رقبة العبد إذا بيع، وثلاث العبد ملك للورثة، فلهذا يضمن الورثة التعويض عن الجنائية التي فعلها العبد، أو يسلموه، لأن الشرع لا يجيز فوات حق المجنى عليه^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٧٤/٢).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٦٨/٦).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، إلى أن الورثة إن علموا بالجنائية فقد اختاروا الفداء، وإن لم يعلموا ضمنوا الأقل من قيمته ومن الجنائية.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٦٨/٦).

الثاني: وهو مذهب الحنفية، واختاره الماوردي من الشافعية: ذهبوا إلى بطلان الوصية.

انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (١٩٧/٦)، انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٨/٢٧٩).

الثالث: وهو مذهب المالكية: أن الجنائية تقسم أثلاً، ثُلث الجنائية على الثلث المعتق، ويقال للورثة: افتكوا ثلثكم بثلث الجنائية أو أسلموه، فيكون ثلثاه رقيقاً لأولياء الجنائية.

انظر: الأصحابي: المدونة (٤/٥٨٥)

الرابع: وهو مذهب الشافعية: أن الوصية لا تبطل بعتقه، ويشتري بقيمتها عبد يعتق مكانه.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٨/٢٧٩).

(٣) السرخسي: المبسوط (٢٥/٢٥)، بتصريف.

المسألة الرابعة: في تحمل الجناية إذا التقى قوم بالسلاح، ففتح عن المعركة قتيل.

أولاً: صورة المسألة:

التقى قوم بالسلاح، ففتح عن المعركة قتيل، فمن يتحمل هذه الجناية؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء أنه لا قود في دم استحل بتأويل القرآن، كرجل قتل في معركة بين الإمام وأهل البغي، ولا حد في فرج استحل بتأويل القرآن، كرجل نكح امرأة من النبي^(١)، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أن أهل المحلة يتحملون هذه الجناية إلا إذا أبرأهم الولي وادعى على غيرهم، أو ادعى على معينٍ منهم، واشترط الفقيه أن يكون الفريقان قد اقتتلوا عصبية، أما إذا كانوا مشركين أو خارج فلا شيء فيه، ويجعل ذلك كمن أصابه العدو^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١ - من القرآن:

قول الله تعالى: { وَإِن طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }^(٣).

(١) السرخسي: المبسط (٢٠١/٢٤).

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/١٧٥).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب الحنفية إلى أنهم لم يشترطوا شرطه: أن أهل المحلة يتحملون هذه الجناية، إلا إذا أبرأهم الولي وادعى على غيرهم، أو ادعى على معينٍ منهم، واشترط أن يكون الفريقان غير متأولين. انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/١٧٤ - ١٧٥).

الثاني: وهو مذهب المالكية: أن القساممة لا تثبت للقتيل بين الصفين.

انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (١٥/٤٥٣).

الثالث: للشافعية: أنه إن ادعى على رجل بعينه فله ذلك، وإن لم يدع على أحد بعينه فلا عقل ولا قود.

انظر: الشافعي: الأم (٦/١٠٦).

(٣) الحجرات: الآية (٩).

وجه الدلالة:

تأمر الآية بالإصلاح بين المسلمين وذلك بالنصر وإزالة الشبهة إن كانت الدعاء إلى حكم الله تعالى وإزالة أسباب الخلاف^(١)، وإذا حدثت مقتلة بين طائفتين، فتنج عن المعركة قتيل، فالغالب أن خصومه هم الذين قتلوا والحكم للغالب، فيكون الإصلاح وإزالة أسباب الخلاف الذي أمرت به الآية بتحملهم دية هذا المسلم.

٢- من السنة:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت مكة قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى أو يقاد»^(٢).

وجه الدلالة:

ينص الحديث على أن الشخص لو قتل غيره فالخيار لولي القتيل بين القصاص، أو أخذ الديمة، ولا يُعد رضى القاتل^(٣)، فإذا كان القاتل مجاهلاً، كحال القتلى الذين يسقطون بسبب تعارك بين طائفتين، فإنه تجب الديمة على الخصوم، لأن الأمر الدارج أن القتيل إنما يتسبب في قتله خصومه لا قومه والجماعة التي ينصرها في قتاله.

ب. عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة»^(٤).

(١) الألوسي: روح المعاني (٢٧٢/١٩)، طنطاوي: التفسير الوسيط (٣٩٣٦/١).

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الديات: باب ولئ العَدْ يأخذ الْدِيَة] (٢٩٣/٤)، ح: (٤٥٠٧) [، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه].

(٣) البغوي: شرح السنة (١٥٩/١٠).

(٤) سبق تخرجه: (ص ٧٦).

وجه الدلالة:

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حماية ووقاية، فجعل أعظم الذنوب -بعد الإشراك بالله- قتل النفس التي حرم الله إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاث الأولى: أن يزني وقد من الله عليه بالإحسان، والثانية: أن يعمد إلى نفس معصومة، فيزهقها عدواً وظلماً، والثالثة: من يبتغى غير سبيل المؤمنين، بالارتداد عن دينه، والرجوع عن عقيدته، فهو لاءُ الثلاثة يقتلون، لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض^(١)، فلو سقط هؤلاء قتلى في معركة فإنهم لا يضمنون، وأما الخوارج فقد أهدر النبي دماءهم، فقد جاء عن أبي عليٍّ، قال: رأى أبو أمامة رُعْوَسًا مَتْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمْشَقٍ، فَقَالَ أَبُو أمَامَةَ: «كَلَابُ النَّارِ شُرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتْلُوهُ»، ثُمَّ قَرَا: {يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوُدُ وُجُوهٌ} ^(٢).

المسألة الخامسة: في رجلٍ فَقَأَ عَيْنَ دَابَةٍ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ.

أولاً: صورة المسألة:

فَقَأَ رَجُلٌ عَيْنَ دَابَةٍ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ، كَالشَّاهَةِ مَثَلًاً، فَهَلْ يَضْمِنُ نَقْصَانَ القيمةِ الَّتِي لَحِقَتْ بِالشَّاهَةِ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من أتلف شيئاً وجب عليه إخراج قيمته، وإنه إن عدم المثل فعليه القيمة^(٣)، واختلفوا في رجلٍ فَقَأَ عَيْنَ دَابَةٍ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ، كَالشَّاهَةِ مَثَلًاً، فَهَلْ يَضْمِنُ نَقْصَانَ القيمة التي لَحِقَتْ بِالشَّاهَةِ؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن صاحب الشاهة يُخَيَّر بين تركها على الفاقع وتضمينه قيمتها، وبين إمساكها وتضمينه النَّقْصَان^(٤).

(١) البسام: تيسير العلام (١٢٢/٢).

(٢) الترمذى: سننه [أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم]: باب: ومن سورة آل عمران (٢٢٦/٥)، ح: (٣٠٠) [، وقال الألبانى: حسن صحيح، انظر: المرجع نفسه].

(٣) ابن حزم: مراتب الإجماع (٥٩/١).

(٤) ابن عابدين: حاشيته (٦١١/٦).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للالفقيه أبي جعفر الهندواني: أنه يُخَيَّر بين تركها على الفاقع وتضمينه قيمتها، وبين إمساكها وتضمينه النَّقْصَان.

الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية: أن على الجاني ضمان النَّقْصَان، ونقص العين يدرك بربع قيمة الدابة.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٦٠٩/٦)، ابن عبد البر: الكافي (١١٢٧/٢).

الثالث: وهو مذهب الشافعية والحنابلة: أنه يضمن قيمة النَّقْصَان.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٩/٧)، النووي: المجموع (٢٤٠/١)، ابن قدامة: المغني (١٨٤/٥).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:
من المعقول:

إن الشاة إذا فقت عينها ذهبت كثيرة من منافعها كالتعلق الذي ينقص اللحم، لذا فإن صاحبها إما أن يضمن الجاني الشاة كلها لذهب تلك المنفعة، ويخير كذلك في قبول قيمة النقص وبقائها على ملكه^(١).

(١) ابن عابدين: حاشيته (٦١١/٦).

المسألة السادسة: في رجل اعْتَدَى على آخر بجرحٍ في رأسه فأُظْهِرَ العَظَمُ، فذَهَبَ سمعه أو بصره أو كلامه.

أولاً: صورة المسألة:

اعْتَدَى رجلٌ على آخر بجرحٍ في رأسه فأُظْهِرَ العَظَمُ، فذَهَبَ سمعه أو بصره أو كلامه، فهل يدخل أرش الموضحة في أرش هذه الأشياء؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الديمة واقعة في عدم الموضحة وما دون الموضحة خطأ، واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ دية، وإنما فيها حكمة^(١)، وذلك أن الأصل في الجراح الحكومة إلا ما وقعت فيه السنة حداً^(٢)، واختلفوا في رجل اعْتَدَى على آخر بجرحٍ في رأسه فأُظْهِرَ العَظَمُ، فذَهَبَ سمعه أو بصره أو كلامه، فهل يدخل أرش الموضحة في أرش هذه الأشياء؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني أنه يدخل فيها الجميع^(٣).

(١) الحكومة هي: ما تدفع للمجنى عليه من قبل الجاني باجتهاد القاضي أو بتقدير أهل الخبرة، وذلك فيما لا يكون فيه أرش مقدر، انظر: الموسوعة الكويتية (٢٥١/٢٥).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٤١٩/٢).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٨٦/٨).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، أن أرش الموضحة يدخل في أرش هذه الأشياء جمِيعاً.

الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد: أن أرش الموضحة لا يدخل في أرش أحد هذه الأشياء، سواء كانت عمداً أو خطأ.

الثالث: وهو مذهب أبي يوسف: أن أرش الموضحة يدخل في دية السمع والكلام، ولا يدخل في دية البصر.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٨٦/٨).

الرابع: وهو مذهب المالكية: إذا شجه موضحة ومامومة في ضربة واحدة عمداً اقتضى من الموضحة، وعقلت العاقلة المأمومة، وإن ضربه ضربة فشجه موضحة فأذهب سمعه وعقله فإنه ينتظر بالمضروب، فإذا برئ وجوب على الضارب القصاص في الموضحة وينتظر به إذا اقتضى منه حتى يذهب هل يذهب منها عقله وسمعيه، فإن برأ المقتضى منه ولم يذهب سمعه وعقله من ذلك، كان في ماله عقل سمع الأول وعقله.

انظر: الأصبهي: المدونة (٤/٦٣٩).

الخامس: وهو مذهب الشافعية والحنابلة: وجوب الديمة في كل واحد من المذكورات.

انظر: الجمل: حاشيته (٧١/٥)، الإمام أحمد: مسائل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ روایة ابنه عبد الله (ص ٤١٧).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:
بالقياس على ما لو قطع يده فذهب عقله، أن عليه دية العقل وأرش اليد بلا خلاف من أحد، ولو كان زوال العقل كزوال الروح لما وجب أرش اليد كما لو مات^(١).

المسألة السابعة: دية حلق الرأس، إذا نبت الشعر أبيض.

أولاً: صورة المسألة:

رجل حلق رأس شابٍ، فنبت الشعر أبيض، فكم الدية في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب الدية في المسلمين الأحرار خاصة في مثل الخطأ إذا كان القاتل له عاقلة وقامت بالقتل بينة عدل^(٢)، واختلفوا في رجل حلق رأس شابٍ، فنبت الشعر أبيض، فكم الدية في ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا شيء عليه^(٣).

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٨٦/٨).

(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٤١/١).

(٣) البغدادي: مجمع الضمانات (٣٨٦/١).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي حنيفة: أنه لا شيء عليه.
انظر: الكاساني: بداع الصنائع (٣٢٤/٧).

الثاني: وهو مذهب أبي يوسف: أن فيه حكمة.
الكاساني: بداع الصنائع (٣٢٤/٧).

الثالث: وهو مذهب الشافعية: عليه الحكومة بقدر العيب الذي حصل سواء كان شيئاً أو نبت الشعر رقيقاً.
انظر: الشافعي: الأم (٨٨/٦)، البكري: إعانة الطالبين (٤/١٤٤).

الرابع: وهو مذهب الحنابلة: وجوب الدية إذا لم ينبت الشعر، وإذا نقص حكمته تقدر بالمساحة.
انظر: ابن قدامة: الكافي (٤/٣٧).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله تعالى: { وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتَلَوَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرْبَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ }^(١).

وجه الدلالة:

تشير الآية إلى أن الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء الإباحة^(٢)، وأن العقوبة في الإسلام إنما تترتب على جريمة ثبت بالنص الشرعي أنها جريمة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعلى هذا: فحلق الشعر ليس جريمة، والشيب ليس عيباً.

٢- من المعقول:

أ. الشيب ليس بعيوب، بل قد يكون صفة جمال، فلا تجب فيه الدية ولا الأرش^(٣).

المسألة الثامنة: دية حلق الحية.

(١) القصص: الآية (٥٩).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣١٤٥/٤).

(٣) السمرقندى: تحفة الفقهاء (١١٣/٣)، الكاسانى: بدائع الصنائع (٣٢٤/٧).

أولاً: صورة المسألة:

رجل حلق لآخر لحيته فلم تتبت، فكم الديمة في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن حلق جميع اللحية مثلاً لا تجوز^(١)، واختلفوا في رجل حلق لآخر لحيته فلم تتبت، فكم الديمة في ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه إنما يجب كمال الديمة في اللحية إذا كانت كاملة؛ بحيث يتتحمل بها، فأما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتتحمل بها؛ فلا شيء فيها، وإن كانت غير متوفرة بحيث لا يقع بها الجمال الكامل وليس لها يشين ففيها حكومة عدل^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

من القياس؛ وذلك من وجهين:

أ. قول علي عليه السلام في الرأس إذا حلق ولم ينبع الديمة كاملة، والموقوف في

هذا كالمرفوع؛ لأنَّه من المقادير فلا يهتدى إليه بالرأي^(٣).

ب. لأنَّ اللحية في أوانها جمال، فيلزم كمال الديمة كما لو قطع الأذنين الشاحفين^(٤).

المسألة التاسعة: دية الأسنان.

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥٧/١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٢/٧).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقير أبي جعفر الهنداوي، إلى أن من اعتدى على لحية رجل بالحلق، فإنه يجب كمال الديمة إذا كانت كاملة؛ بحيث يتتحمل بها، فأما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتتحمل بها؛ فلا شيء فيها، وإن كانت غير متوفرة بحيث لا يقع بها الجمال الكامل وليس لها يشين، ففيها حكومة عدل.

الثاني: وهو مذهب الحنفية والحنابلة: وجوب الديمة في كل عضو لا نظير له في البدن نحو اللحية كلها واللسان كله والأنف كله والذكر كله.

انظر: السمرقندى: تحفة الفقهاء (٣/١٠٨)، ابن قدامة: المغني (٤٤٣/٨).

الثالث: وهو مذهب مالك والشافعى: أن عليه الحكومة إن لم تتبت.

انظر: النفزي: التوابير والزيادات (٤/٤٠)، الشافعى: الأم (٦/٨٩).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٣٧٧)، السرخسى: المبسوط (٢٦/١٢٩).

(٤) المرجع السابق.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ ضرب رجلاً على وجهه، فتباشرت أسنانه كلها، فكم الديمة في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفقُ العلماء على أن باقي الأضراس من الرجل الحر وهي عشرون أولها الضواحك وآخرها النواجد ووسائلها الطواحن في كل ضرس سليم إذا أصيب كله خطأ وكان المصيبة له عاقلة بغيراً^(١)، واتفقوا أيضاً في رجل ضرب رجلاً على وجهه، فتباشرت أسنانه كلها، إلى ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه إن كانت جملتها اثنين وثلاثين يجب عليه ستة عشر ألفاً، وإن كانت أسنانه ثلاثين فعليه خمسة عشر ألفاً، وإن كانت ثمانية وعشرين فعليه أربعة عشر ألفاً^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من السنة:

كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَإِذَا فِيهِ : فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْبَ جَذْعُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُؤْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي السَّنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ هُنَالِكَ عَشْرُ عَشْرٌ^(٣).

وجه الدلالة:

إن قول النبي ﷺ: «وَفِي السَّنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ»، لأن الكل في أصل المنفعة وهو المضung سواء، وبعضها وإن كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الآخر جمال، وهو كالمنفعة في الآدمي^(٤)، والحديث نص في رأي الفقيه أبي جعفر الهنداوي .

٢- من المعقول:

إن الأسنان اثنان وثلاثون سنًا فإذا الواجب في كل نصف عشر الديمة خمسماية بلغت الجملة ستة عشر ألفاً، وليس في البدن جنس يجب بتقويته أكثر من مقدار الديمة سوى الأسنان فإن قلع جميع أسنان الكوسوج^(٥) فعليه أربعة عشر ألفاً؛ لأن أسنانه ثمانية وعشرون، هكذا حكي أن امرأة

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٤٢/١-١٤٣).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٣٤٨).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى [كتاب الديات: باب الجائف (٨/٨٥)، ح: (١٦٦٣٩)]، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٤/٦٥٣)، ح: (١٩٩٧).

(٤) القاري: مرقة المفاتيح (١١/٥٥).

(٥) هو ناقص الأسنان، انظر: الزبيدي: تاج العروس (٦/١٧٤).

قالت لزوجها: يا كوسج: فقال إن كنت كوسجاً فأنت طالق فسئل أبو حنيفة - رحمه الله - عن ذلك فقال تعد أسنانه فإن كانت اثنين وثلاثين فليس بكوسج، وإن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج^(١).

(١) المبسوط للسرخسي (٧١/٢٦).

والمسألة قد اتفق فيها الفقهاء على هذا الحكم في دية الأسنان مع الفقيه أبي جعفر الهنداوي، قال الشافعي: ولم أر بين أهل العلم خلافاً في أن رسول الله - ﷺ - قضى في السن بخمس وهذا أكثر من خبر الخاصة وبه أقول.

انظر: الأم للشافعي (١٣٥/٦)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣٤٨/٨)، المبسوط للسرخسي (٧١/٢٦)، الرعيني: مواهب الجليل (٢٦٤/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٦٠/١٢)، ابن قدامة: الكافي (٣١/٤).

المبحث الثالث

مسائل في الحدود

ينضوي تحت هذا المبحث أربع مسائل تناقش ما وصلنا عن الفقيه أبي جعفر الهندواني في أحكام الحدود، وإليك البيان:

المسألة الأولى: في حكم السكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والفاكهه والعسل.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفاكهه والعسل فسكر، فهل يجب عليه الحد أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تحريم الخمر التي هي من عصير العنب قليلها وكثيرها^(۱)، واختلفوا في رجل شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفاكهه والعسل فسكر، فهل يجب عليه الحد أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يجب عليه الحد، على اعتبار أن الخمر عند الحنفية ما كان من العنب والنخل، خلافاً للجمهور الذين يجعلونه في كل ما أسكر، ويرتبون عليه الحد^(۲).

(۱) ابن رشد: بداية المجتهد (۳/۲۳).

(۲) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (۵/۱۴)، الحداد: الجوهرة النيرة (۲/۱۷۵)، السرخسي: المبسوط (۲۴/۱۸).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، ومذهب الحنجذبي والسرخسي من الحنفية: أنه لا يجب عليه الحد مطلقاً.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (۵/۱۴)، الحداد: الجوهرة النيرة (۲/۱۷۵)، السرخسي: المبسوط (۲۴/۱۸).

الثاني: وهو مذهب الحنفية: أنه لا يجب عليه الحد إلا إذا سكر منها، وكان شريه لها بقصد اللهو والطرب.

انظر: المرغيناني: الهدایة في شرح بداية المبتدى (۴/۳۹۶)، البابرتى: العناية شرح الهدایة (۱۰/۱۰۰).

الثالث: وهو مذهب الجمهور، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية: أنه يجب عليه الحد.

انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (۱/۲۴۴)، ابن رشد: بداية المجتهد (۳/۲۳)، الماوردي: الحاوي الكبير (۱۳/۳۸۷)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعى (۱۲/۵۱۹)، الكلوذانى: الهدایة على مذهب الإمام أحمد (۱/۴۲۵)، ابن قدامة: المغني (۹/۱۵۹)، انظر: المرغيناني: الهدایة في شرح بداية المبتدى (۴/۳۹۶)، البابرتى: العناية شرح الهدایة (۱۰/۱۰۰).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

أ - قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ^(١).

وجه الدلالة:

عدّت الآية الخمر رجساً من عمل الشيطان، وحضرت ذلك بأداة الحصر إنما، والنص ورد بالزجر والذم والحد في الخمر، والأشربة المتخذة من الحبوب والفاكه والعسل ليست في معناه، فلو أوجبنا فيه الحد كان بطريق القياس وهذا ممنوع ^(٢).

ب - قول الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} ^(٣).

وجه الدلالة:

الآية صريحة في إباحة الانتفاع بالأشياء كلها ^(٤)، إلا ما نصت الأدلة على تحريمها، والأشربة المتخذة من الحبوب والفاكه والعسل داخلة في إطلاق هذا الحل، فلو شربها أمرؤ وسكر لم يحد؛ لأنّه تناول ما أبيح له تناوله بأصل الشرع.

٢- من المعقول:

الحد مشروع للزجر عن ارتكاب سببه، ودعاء الطبع إلى هذه الأشربة لا يكون كدعاء الطبع إلى المتخذ من الزبيب، والعنب، والتمر، فلا يشرع فيه الزجر أيضاً ^(٥).

(١) المائدة: الآية: (٩٠).

(٢) السرخي: المبسوط (٢٤ / ١٨).

(٣) البقرة: الآية: (٢٩).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٦٤ / ١).

(٥) السرخي: المبسوط (٢٤ / ١٨).

المسألة الثانية: في رجل سرق ثوباً فشقه نصفين.

أولاً: صورة المسألة:

رجل سرق ثوباً فشقه نصفين، فهل يضمن أم تقطع يده؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه إن وجد المسرور بعينه، ولم يتغير ولم يغیره السارق ولا أحدث فيه عملاً ولا باعه أنه يُرد إلى المسرور منه^(١)، واحتلوا في رجل سرق ثوباً فشقه نصفين، فهل يضمن أم تقطع يده؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه تقطع يده إذا شقه عرضاً، أما إذا شقه طولاً فلا تقطع يده، ويملأه بالضمان^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٣٦/١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧١/٧).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب ابن سماعة: أنه تقطع يده إذا شقه عرضاً، أما إذا شقه طولاً فلا تقطع يده، ويملأه بالضمان.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧١/٧).

الثاني: وهو مذهب الحنفية: أنه يضمن ولا قطع عليه، وإن أخذ الثوب فهو بال الخيار بين أن يدفع قيمته ويملأه، وإن بلغ نصاباً مع أرش النقص قطع به.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٧).

الثالث: وهو مذهب المالكية: تقطع يده في السرقة التي بلغت النصاب، ويضمن السارق قيمة النقص، وعند أشهب يضمنه كلها.

انظر: القرافي: الذخيرة (١٢٣/١٢)، العمرياني: البيان (٤٥٩/١٢).

الرابع: وهو مذهب الشافعية والحنابلة: ينظر في قيمته عند إخراجه، فإن بلغت ربع دينار قطع، وإن كانت أقل من ربع دينار وتبلغ مع أرش الشق ربع دينار لم يقطع؛ لأن أرش الشق مستهلك في الحرز فصار كالداخل إلى الحرز إذا أكل طعاماً فيه ض منه ولم يقطع به.

(٣) المائدة: الآية (٣٨).

وجه الدلالة:

تشير الآية إلى أنه من سرق نصاباً من المال من حرز لا شبهة له فيه تقطع يده اليمنى من الرسغ، ولا يجب القطع في سرقة ما دون النصاب^(١)، ويدخل في هذا من سرق ثوباً فشقه عرضاً.

٢- من المعقول:

لما شق السارق الثوب طولاً فقد خرقه خرقاً متقابلاً فيملكه بالضمان^(٢)، وذلك أن الشق طولاً يبيه على النصاب الذي تقطع به اليد وهو عشر دراهم عندنا -أي الأحناف- وأما إذا شقه عرضاً فقد أفسحه ونقصت قيمته عن نصاب السرقة فيقطع به، لا سيما إذا أخرجه من حزره^(٣).

المسألة الثالثة: في رجل استأجر لحفظ محلٍ، فسرق من المحل شيء.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ استأجر لحفظ محلٍ، فسرق من المحل شيء ، فهل يضمن أم لا؟

ثانياً: تحrir محل النزاع:

اتفق العلماء على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل أو موزون يضمن إذا غصب أو تلف بقيمتها^(٤)، واختلفوا في رجل استأجر لحفظ محلٍ، فسرق من المحل شيء، فهل يضمن أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يضمن ما كان خارج المحل، ولا يضمن ما كان في داخله^(٥).

(١) البغوي: معلم التنزيل (٣/٥١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٢١).

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٢/٢٩٩)، الحجاوي: الإقناع (٤/٢٧٦).

(٤) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٢)، الأسيوطى: جواهر العقود (١/١٧٦).

(٥) ابن أبي اليمن: لسان الحكم (١/٢٨٩).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، أنه يضمن ما كان خارج المحل، ولا يضمن ما كان في داخله.

انظر: ابن أبي اليمن: لسان الحكم (١/٢٨٩).

الثاني: وقال به أبو حنيفة: أنه لا يضمن مطلقاً وإن كان في يده؛ لأنه أجير.

انظر: ابن أبي اليمن: لسان الحكم (١/٣٤).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

قوله عَزَّ وَجَلَّ: { ... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }^(١).

وجه الدلالة:

تشير الآية لمظاهر الحكم والرحمة الإلهية حيث جعل كل بحسبه، وخفف عن المعاشر، وأنه لا يكلف إلا ما أتاها، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(٢)، ومن ذلك أن من استوجر لحفظ محلٍ، فسرق من المحل شيء، فإنه يضمن ما كان خارج المحل، لأن حفظ ما في خارج المحل داخل في طاقته وقدرته فيضمن.

٢- من السنة:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : - (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٣).

وجه الدلالة:

الخطأ والنسيان عن الإنسان مرفوع ، والإثم فيما عنه موضوع^(٤)، ولا يدخل في ذلك من استوجر لحفظ محلٍ، فسرق من المحل شيء، فإنه يضمن ما كان خارج المحل، لأن السرقة نتجت عن قصور اختياري متعمد بما التزمه لغيره، فيتحمل مغبة ذلك ومسؤوليته.

٣- من المعقول:

لأن ما كان في الخارج فقد قصر في حمايته والمحافظة عليه بتركه خارجاً^(٥).

(١) الطلاق: من الآية (٧).

(٢) السعدي: تفسيره (٨٧١/١).

(٣) ابن ماجه: سننه [كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي(٦٥٩/١)، ح: (٢٠٤٥)]، وقال الألباني صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٤) البغوي: شرح السنة (٢٩٦/٣).

(٥) ابن أبي اليمين: لسان الحكم (٣٤/١).

المسألة الرابعة: في حكم قتل الرجل شخصاً وجده مع امرأة يزني بها.

أولاً: صورة المسألة:

وَجَدَ شَخْصٌ رِجَلًا مَعَ امْرَأَةٍ يُزْنِي بِهَا، أَيْحَلُّ لَهُ قَتْلُهُ أَمْ لَا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في حد الزنى أن يكون ممن صدر منه الفعل مكفأً أي عاقلاً^(١)، واختلفوا في شخصٍ وجد رجلاً مع امرأة يزني بها، أى حل له قتله أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إنْ كان يعلم أنه ينجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يحل القتل، وإنْ كان يعلم أنه لا ينجر إلا بالقتل حل له القتل، وإن طاوته المرأة حلَّ له قتلها أيضاً^(٢)، على أن مذهبه هذا عام فيما إذا كانت المرأة أجنبية أو غير أجنبية، فإن طاوته قتلاً جميعاً^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢٣).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٤٥)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢/٦٧).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنابلة، ووافق على ذلك الإمام العيني: أنه إنْ كان يعلم أنه ينجر بالصياح والضرب بما دون السلاح فإنه لا يحل له القتل، وإنْ كان يعلم أنه لا ينجر إلا بالقتل حل له القتل.

انظر: البهوي: شرح منتهى الإرادات (٣٨٥ / ٣)، العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤ / ٢١).
الثاني: وهو مذهب الحنفية: أنه لا يحل له القتل إلا إذا علم أن الزاني محصنًا، فيسقط عنه القصاص مع افتائه على حق الإمام.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٤٥)

الثالث: وهو مذهب المالكية والشافعية: أنه لا يقتله ابتداءً، بل يجب عليه أن يضرره ويخرجه عن منزله وذهبوا إلى تخصيص ذلك بأن يجده مع زوجه.

انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (١٦ / ٢٧٥)، العمراني: البيان (١٢ / ٧٧-٧٨)، ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج (٩ / ١٨٧).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من السنة:

عن المغيرة، قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيتك رجلاً مع امرأته لضررتها بالسيف غير مصنف، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «اتعجبون من غير سعد، لأننا أغير منه، والله أغير مني».^(١).

وجه الدلالة:

يفهم من كلام سعد بن عبادة في الحديث أنه لو وجد رجلاً فوق زوجه لقتله، ولما بلغ النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي: وهذا يدل على أن النبي ﷺ حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله^(٢)، وهذا إن كان الزوج يعلم أن الصائل الزاني لا ينجر إلا بالقتل.

٢- من المعقول:

يجوز لكل مسلم إقامة التعزير حال مباشرة المعصية، وأما بعد المباشرة فليس ذلك لغير الحاكم، على أن هذا الحكم من باب تغيير المنكر باعتبار مراتبه، وهي اليد واللسان والقلب، وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر؛ لأن النهي عما مضى لا يتصور فيتم خضوع تعزيراً، وذلك إلى الإمام^(٣).

(١) البخاري: صحيحه [كتاب النكاح: باب الغيرة (١٧٣/٨)، ح: ٦٨٤٦] ، مسلم: صحيحه [كتاب الطلاق بباب التقادم عدة المؤتمن عتها روجها، وغيرها بوضع الحمل (٢/١١٣٦)، ح: ١٤٩٩].

(٢) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٤/٢٨٠).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٤٥)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢/١٦٧). - بتصرف.

المبحث الرابع

مسائل في التعزيرات

نقلت إلينا كتب الفقه مسألتين عن الفقيه أبي جعفر الهندواني في أحكام التعزيرات، فإليك البيان فيما:

المسألة الأولى: في رجل قال لآخر يا حمار أو يا خنزير.

أولاً: صورة المسألة:

رجل قال لآخر: يا كلب أو يا حمار أو يا خنزير، فهل يعذر أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة^(١)، واختلفوا في رجل قال لآخر: يا كلب أو يا حمار أو يا خنزير، فهل يعذر أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يُعذر باعتبار العرف^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

أ. قول الله تعالى : { ... وَلَا تُلْمِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَسْبِرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٣٦/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٠/٥)، السرخسي: المبسوط (٢١٠/٩).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الشافعية: أنه يُعذر اعتباراً للعرف.

انظر: تكميلة المجموع شرح المهدب (١٢٥/٢٠).

الثاني: وهو مذهب الحنفية: أنه لا يعذر.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥٠/٥).

الثالث: وهو مذهب المالكية: يعذر إن كان من علية القوم ووجهائهم، غير أنهم لا يقولون بالجلد في الحالين، غاية الأمر أنه يحبس ويوبخ.

انظر: السرخسي: المبسوط (٢١٠/٩)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٣٠٣/١٦)، العبدري: التاج والإكليل (٤٠٩/٨).

الرابع: وهو مذهب الحنابلة: التخيير بين التعزير، أو أن يقول له مثل ما قال.

انظر: البهوي: كشاف القناع عن متن الإقناع (١٢٧/٦)، الراميني: الفروع وتصحیح الفروع (١٢٣/١٠).

(٣) الحجرات: من الآية (١١).

وجه الدلالة:

نهاية الآية عن التنازع وهو تفاعل من النبز، وهو اللقب، وهو أن يدعى الإنسان بغير ما سمي به، قال عطاء: هو أن تقول لأخيك: يا كلب يا حمار يا خنزير^(١)، والتعازير موضوعة في الشريعة لأسباب منها الحيلولة دون المعاichi والذنب والاعتداء على الآخرين، وهذا داخل فيها.

ب. قول الله تعالى : **{الثَّائِبُونَ الْغَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ}** {٢}.

وجه الدلالة:

أمرت الآية الرسول ﷺ أن يبشر المؤمنين، وذكرت من صفاتهم الأمر بالمعروف، ويدخل فيه جميع الواجبات والمستحبات^(٣)، والمعرف من العرف، والعرف قائم على اعتبار هذا اللفظ للشتمة والنفيصة^(٤).

(١) البغوي: معلم التنزيل (٣٤٣/٧).

(٢) التوبية: الآية (١١٢).

(٣) السعدي: تفسيره (٣٥٣/١).

(٤) السرخسي: المبسط (٢١٠/٩).

المسألة الثانية: في التفريق بين الرجل الشريف والرجل الوضيع في لحق العقوبة التعزيرية بهما.

أولاً: صورة المسألة:

صدر جرمٌ من شخص لا يستوجب حداً ولا قصاصاً، فهل يُفرق بين الرجل الشريف والرجل الوضيع في لحق العقوبة التعزيرية بهما أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن التعزير يجب فيه من جملة إلى عشرة^(١)، واجتازوا في التفريق بين الرجل الشريف والرجل الوضيع في لحق العقوبة التعزيرية بهما، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا فرق بينهما^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله تعالى: {لَيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ دَرَّى وَأَنْشَئَنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} ^(٣).

وجه الدلالة:

تشير الآية إلى أن الناس مخلوقون من نفس واحدة، من آدم وحواء، فهم متساوون، لأن نسبهم واحد، ويجمعهم أب واحد وأم واحدة، فلا موضع للتفاخر بالأنساب، فالكل سواء^(٤)، فلا سبيل إلى القول بناء على ما سلف بالتفريق بين الشريف والوضيع في العقوبة التعزيرية.

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٣٦/١).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٧٢/٤).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، أنه لا يُفرق بين الرجل الشريف والرجل الوضيع في لحق العقوبة التعزيرية بهما.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٧٢/٤).

الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية: لا بد من التفرقة بينهما.

انظر: العيني: البناءة شرح الهدایة (٣٩٢/٦)، ابن رشد: البيان والتحصیل (٣٠١/١٦)، السبکی والمطیعی: تکملة المجموع (١٢٣/٢٠).

(٣) الحجرات: الآية (١٣).

(٤) الزحیلی: المنیر (٢٥٩/٢٦).

٢- من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَبَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بْنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخَرُّهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمٍ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَانَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّنَّ»^(١).
وجه الدلالة:

ينص الحديث أنه لا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر، وإذا كان الأصل واحدا فالكل إخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة، فلا يقال بعد هذا بالتفريق بين الشريف والوضيع في العقوبة التعزيرية^(٢).

٣- من المعقول:

هذه الألفاظ لا يقصد بها حقيقة اللفظ حتى يقال بظهور كذبه، ولولا النظر إلى ما فيها من الأذى لما قيل بالتعزير بها في حق الأشراف، وإنما ظهور الكذب فيها موجود في حق الكل فينبغي أن يلحق بهم من كان في معناهم من يحصل له بذلك الأذى والوحشة، بل كثير من أصحاب الأنفس الأبية يحصل له من الوحشة أكثر مما يحصل للفقهاء^(٣).

(١) أبو داود: سننه [كتاب الأنبياء: باب في النفاخر بالأحساب] (٤٩٢/٤)، ح: (٥١١٨)، وقال الألباني: حسن، انظر المصدر نفسه.

(٢) المباركفوري: تحفة الأحوذى (٢٥٩/٢٦).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٧١).



الفصل الرابع: في الوصايا والسير والقضاء، ومسائل متفرقة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في الوصايا.

المبحث الثاني: مسائل في السير والجهاد.

المبحث الثالث: مسائل في القضاء.

المبحث الرابع: مسائل متفرقة.



المبحث الأول**مسائل في الوصايا**

ومن خلال البحث والإطلاع وجدت تسع مسائل للفقيه أبي جعفر الهندواني في الوصايا، وبيانها على النحو التالي:

المسألة الأولى: هل الوصية واجبة بعينها أم لا؟

أولاً: صورة المسألة:

رجل أوصى بصدقة ألف درهم بعينها، فتصدق الوصي مكانها بألف من مال الميت، هل يجوز ذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقا^(١)، واختلفوا في رجل أوصى بصدقة ألف درهم بعينها، فتصدق الوصي مكانها بألف من مال الميت، هل يجوز ذلك أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يجوز^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

إن الوصية غير واجبة بعينها، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير^(٣)، كانت الألف بعينها هي التي خرجت أم غيرها.

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١١٢/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٠٤/٨).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو قول الجمهور: أن الوصية غير واجبة بعينها.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥٠٣/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١٣٤/٦)، ابن قاسم: الإحکام شرح أصول الأحكام (٤٠٧/٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٠١/٦).

الثاني: وهو قول أصبح من المالكية: أنه لا يجوز.

انظر: النفزي: النواذر والزيادات (٤٧١/١١)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٣٠٧/١٣)، القرافي: الذخيرة (١٢٣/٧).

(٣) ابن قاسم: الإحکام شرح أصول الأحكام (٤٠٧/٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٠١/٦)، السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية (٧٤/٧).

المسألة الثانية: الوصية لفقراء الفقهاء

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ أوصى بمالٍ لفقراء الفقهاء، فهل يدخل المتفقُهُ في الوصية أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الوصية إلى من اتصف بالعدالة جائزة^(١)، واختلفوا في رجلٍ أوصى بمالٍ لفقراء الفقهاء، فهل يدخل المتفقُهُ في الوصية أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أن الفقيه من بلغ في الفقه الغاية القصوى، وليس المتفقُهُ بفقيَّه، وليس له من الوصية نصيب^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

من القرآن:

قال الله تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِتُبَيَّنَ لَهُمْ فَيُضَلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٧٣/٢).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١٢١/٦).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو رواية عند الشافعية: وهو حرمان المتفقَه من الوصية.

انظر: النووي: روضة الطالبين (١٦٩/٦).

الثاني: وهو رواية عند الشافعية، واعتاره الغزالى: الورع للمنتفقَه الترك.

انظر: العبادى: حواشى الشروانى والعبادى (٢٤٧/٦)، الشريينى: مغني المحتاج (٣٨١/٢)، النووي وأخرون: المجموع (٣٤٤/٩).

الثالث: وهو قول الرافعى: يأخذ المتفقَه من الوصية.

انظر: الإسنوى التمهيد (٥٤/١).

الرابع: وهو رواية عند الشافعية: يرجع فيه إلى العادة.

انظر: العبادى: حواشى الشروانى والعبادى (٢٤٧/٦)، الشريينى: مغني المحتاج (٣٨١/٢)، النووي وأخرون: المجموع (٣٤٤/٩).

(٣) إبراهيم: الآية (٤).

وجه الدلالة:

تنص الآية على أن الرسل تبعث بألسنة أقوامها، وعليه فلا بد أن تفسر الألفاظ بناء على هذه الألسنة واللغات، والفقهاء في لغة العرب وهي لغة دين الإسلام الدين الخاتم جمع فقيه وفقيه اسم فاعل من فقه بضم القاف إذا صار الفقه له سجية^(١)

(١) الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٤/١).

المسألة الثالثة: الوصية للعلوية^(١)

أولاً: صورة المسألة:

رجل أوصى للعلوية، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء أن من أوصى بما لا يملك وبطاعة ومعصية، أن الوصية تنفذ في الطاعة وبما يملك وتبطل في المعصية وفيما لا يملك^(٢)، واختلفوا في رجل أوصى للعلوية فهل يجوز ذلك أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أنه لا يجوز^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}^(٤).

وجه الدلالة:

تنص الآية على حرمة التعاون على الإثم والعدوان، ويغلب على الظن أن الرجل إذا أوصى للعلوية استعنوا بذلك على ما هم عليه من إثم وعدوان وشرك وكفران، ولذلك لا يجوز الإيساء لهم.

(١) تعد هذه الطائفة من غلاة الشيعة، الذين ادعوا الألوهية في علي بن أبي طالب رض. وكان اسمهم الأول "النصيرية" ثم تسموا بعد ذلك بـ"العلويين" تمويهًا على الناس، وتغطية لحقيقة مذهبهم، وهم يحرضون على هذا الاسم الآن، ومؤسس هذه الطائفة هو محمد بن نصير البصري التميمي (توفي سنة ٢٧٠ هـ) الذي ادعى النبوة والرسالة، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٣٩٣-٣٩٩).

(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع (١١٢/١).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٧٩/٨).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندي، وهو رواية عند الحنفية، ورواية عند الشافعية: أنه لا يجوز الوصية للعلوية.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٦٩٠/٦)، العبادي: حواشی الشرواني والعبادي (٥٧/٧)، النووي: روضة الطالبين (١٨٥/٦).

الثاني: وهو رواية ثلاثة عند الحنفية: تجوز لكل من اتصل بعلي والعباس دون من فوقهما.

انظر: الكاساني: بداع الصنائع (٣٤٨/٧)، السمرقندی: تحفة الفقهاء (٢١٢/٣).

الثالث: وهو قول محمد من الحنفية: أنه لا يجوز إلا إذا صرف إلى اثنين منهم فصاعداً.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٦/١٨٥).

(٤) المائدة: من الآية (٢).

٢- من المعقول:

ب - لأنهم لا يُحصون، وليس في هذا الاسم ما ينبع عن الفقر وال الحاجة^(١).

المسألة الرابعة: الوصية باتخاذ الطعام للمأتم بعد الوفاة**أولاً: صورة المسألة:**

أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته، ويُطعم الذين يحضرون التعزية، فهل يجوز ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

انفق العلماء على أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر وبما ليس برا ولا معصية ولا تضييعاً للمال جائزة^(٢)، واختلفوا في رجل أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته، ويُطعم الذين يحضرون التعزية، فهل يجوز ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبي جعفر الهندواني إلى جواز ذلك^(٣).

(١) ابن عابدين: نكملة حاشية رد المحتار (٢٧٣/١).

(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع (١١٣/١).

(٣) الحداد: الجوهرة النيرة (٢١٤/٦).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية عند الحنفية: أنها تجوز.

انظر: الحداد: الجوهرة النيرة (٢١٤/٦)، ابن عابدين: الدر المختار (٦٦٥/٦)، البغدادي: مجمع الضمانات

(٨٦٨/٢)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٩٥/٦).

الثاني: وهو قول الجمهور: أنها مكرورة.

انظر: مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية (٤/٤٨).

الثالث: وهو مذهب المالكية: أنها واجبة في حدود الثالث.

انظر: النفراوي: الفواكه الدوani (٤/٤٩).

الرابع: وهو قول أبي بكر البلاخي: أنها باطلة.

انظر: ابن عابدين: الدر المختار (٦٦٥/٦)، البغدادي: مجمع الضمانات (٨٦٨/٢)، مجموعة من العلماء: الفتوى

الهندية (٦/٩٥).

الخامس: وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية: أنها بدعة.

انظر: ابن تيمية: الفتوى الكبرى (٣/٣٤).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله تعالى: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }^(١).

وجه الدلالة:

تشير الآية إلى صفة من أهم صفات الأبرار، ألا وهي بذلهم الطعام عن طيب نفس لمن يحتاجه، بل إن بذله على هذه الصورة دليل على حبهم لله، ويدخل في ذلك الرجل يوصي بصناعة الطعام في المأتم على أن يأكل منه من حضر التعزية.

٢- من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٢).

وجه الدلالة:

يحث الحديث على أمور فاضلة وعلى رأسها إطعام الطعام، ويرتب على ذلك دخول الجنان، وعلى ذلك فيستحب للرجل أن يوصي بصناعة الطعام في المأتم ليأكله من حضر العزاء.

(١) الإنسان: الآية (٨).

(٢) الترمذى: سننه [كتاب الأطعمة: بابٌ ما جاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ (٤/٢٨٧)، ح: (١٨٥٥)]، وقال الألبانى: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

المسألة الخامسة: الوصية بحمل الميت إلى مكان ما**أولاً: صورة المسألة:**

رجل أوصى بأن يُحملَ بعد موته إلى موضع كذا ويُدفن هناك، فمات ولم يُحمل إلى هناك،
فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الموصي له أن يتصرف في ثلث ماله^(١)، واختلفوا في رجل أوصى
بأن يُحملَ بعد موته إلى موضع كذا ويُدفن هناك، فمات ولم يُحمل إلى هناك، فما الحكم في ذلك؟
فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن وصيته بالحمل باطلة، وإذا حمله الوصي بغير إذن
الورثة فإنه يضمن ما أنفقه في حمله، ولو حمله بإذنهم وهم كبار فلا ضمان عليه^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١١٣/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٥١٨/٨).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية في المذهب الحنفي، اختاره أبو بكر وأبو القاسم: أن
وصيته بالحمل باطلة.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٩٥/٦)، البغدادي: مجمع الصبيانات (٨٦٨/٢)، ابن أبي اليمين:
لسان الحكم (٤٢٠/١).

الثاني: وهو رواية ثانية في المذهب الحنفي، ورواية عند المالكية، ورواية عند الشافعية: أنه مكروه.
انظر: الحداد: الجوهرة النيرة (٤٢١/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣١٧/٥)، العبدري: الناج والإكليل (٢٥٣/٢)،
النووي: منهاج الطالبين (٢٩٠/١)، الراميني: الفروع وتصحیح الفروع (٣٩١/٣)..

الثالث: محظوظ بعد ميلين، وهو رواية ثالثة في المذهب الحنفي.

انظر: ابن عابدين: الدر المختار (٤٢٨/٦).

الرابع: وهو رواية عند الحنفية والمالكية، واختاره اللخمي، وهو مذهب الحنابلة: أنه جائز، واشترط الحنابلة الحاجة.
انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٢١٧/٥)، القرافي: الذخيرة (٤٨٠/٢)، الخرشي: شرح مختصر خليل
(١٣٣/٢)، الرعيني: مواهب الجليل (٧٥/٣)، البهوتى: كشاف القناع (١٠٧/٢)، مجموعة من العلماء: البحوث
العلمية (٢٤٨/٥).

الخامس: وهو رواية عند الحنفية، وال الصحيح عند الشافعية: أنه حرام، إلا إذا كان النقل إلى مكة أو المدينة أو
بيت المقدس.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٤٢٨/٦)، الشريبي: الإنقاض (٢٠٩/١)، الغمراوي: السراج الوهاج (١١٥/١)، النووي
وآخرون: المجموع (٣٠٣/٥)، باعلوي: بغية المسترشدين (٣٨٣/١)

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من السنة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا حَمْلًا لِلنَّاسِ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ
فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَا هُمْ^(١).

وجه الدلالة:

يشير الحديث أن الشرع أمر بتعجيل الدفن، وفي نقله تأخيره، وفي تأخير الدفن أيضاً انتهاك الميت من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك^(٢).

(١) أبو داود: سننه [كتاب الجنائز: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (١٧٤/٣)، ح: ٣١٦٧]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٢) النووي وأخرون: المجموع (٣٠٣/٥).

المسألة السادسة: الوصية للأيام.

أولاً: صورة المسألة:

رجل أوصى لكل أيام منبني فلان، فما هي صفة الأيام التي تدخل في الوصية؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن وصيّة المرأة في المال كوصية الرجل^(١)، واختلف العلماء في رجل أوصى لكل أيام منبني فلان، فما هي صفة الأيام التي تدخل في الوصية؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أن كل امرأة جومعت بفجور أو غير فجور، تدخل في الوصية^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

من القرآن:

قال الله عَزَّلَكُمْ: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} ^(٣).

وجه الدلالة:

تشير الآية أن الله عَزَّلَكُمْ أنزل القرآن باللغة العربية لعقل حدوده وأصوله وفروعه، وأوامره ونواهيه^(٤)، وعلى ذلك فلا بد أن نفهم مصطلح الأيام في ضياء اللغة العربية، والأيام يدخل فيها كل امرأة جومعت بفجور أو غير فجور.

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١١٣/١).

(٢) الكاساني: بداع الصنائع (٣٤٧/٧).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب محمد صاحب أبي حنيفة: أن الرجل إذا أوصى للأيام صحت الوصية ودخلت فيها كل امرأة جومعت بفجور أو غير فجور.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥١٣/٨).

الثاني: وهو رواية عند الحنفية: أن الوصية صحيحة إن كان الأيام يحصلن وإلا فلا.

انظر: الكاساني: بداع الصنائع (٣٤٧/٧).

الثالث: وهو رواية عند الحنفية ورواية عند الحنابلة: أن الوصية صحيحة وتقع على البكر والثيب ممن لا زوج لها.

انظر: السمرقندى: تحفة الفقهاء (٢١٥/٢)، الكاساني: بداع الصنائع (٣٤٧/٧)، ابن قدامة: المغني (٥٠٣/٦).

الرابع: وهو رواية عند الحنابلة: أن الوصية صحيحة، ويدخل فيها الرجال والنساء.

انظر: السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية (١٢٤/٧).

الخامس: وهو رواية عند الحنفية: أن الوصية باطلة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥١٣/٨).

(٣) يوسف: الآية (٢).

(٤) السعدي: تفسيره (٣٩٣/١).

المسألة السابعة: الوصية للبكارى

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ أوصى لكلِّ بَكْرٍ من بنى فلان، فما هي صفة البكر التي تدخل في الوصية؟

ثانياً: تحrir محل النزاع:

انتفق العلماء على أن وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة^(١)، واختلفوا في رجلٍ أوصى لكلِّ بَكْرٍ من بنى فلان، فما هي صفة البكر التي تدخل في الوصية؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أن كل امرأة لم تُجتمع بنكاح ولا بغيره، فإنها تدخل في الوصية، وإن المرأة التي زالت عذرتها بالوضوء أو الوثبة أو بذرور الدم فإنها تستحق الوصية لأنها لم تُجتمع، وأما المرأة التي زالت عذرتها بفجور فإنها لا تستحق الوصية لأنها ليست بـ^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١١٣/١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤٨/٧).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو المعتمد عند الحنفية، والمالكية والحنابلة: أن كل امرأة لم تُجتمع بنكاح ولا بغيره، فإنها تدخل في الوصية، وإن المرأة التي زالت عذرتها بالوضوء أو الوثبة أو بذرور الدم فإنها تستحق الوصية لأنها لم تُجتمع، وأما المرأة التي زالت عذرتها بفجور فإنها لا تستحق الوصية.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤٨/٧)، ابن عابدين: حاشيته (٦٣/٣)، ابن نجمي: البحر الرائق (١٢٥/٣)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٩٠/١)، الخرسبي: شرح مختصر خليل (١٧٦/٣)، ابن مفلح: المبدع شرح المقفع (٢٤/٧)، الزركشي: شرحه على مختصر الخرقى (٣٤٦/٢)، البهوتى: شرح منتهى الإرادات (٦٣٦/٢)، الرحيبانى: مطالب أولى النهى (٥٧/٥).

الثاني: وهو مذهب محمد تلميذ أبي حنيفة: أنه يدخل في الوصية الذكر والأنثى، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤٨/٧).

الثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد، ومذهب الشافعية: أنه لا تدخل المرأة التي زالت عذرتها بالوضوء أو الوثبة أو بذرور الدم، بل هي في حكم الثيب.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤٨/٧)، المرغيني: الهدایة شرح البداية (١٩٧/١)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٤٩٣/١)، الحداد: الجوهرة النيرة (١/٤).

الرابع: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة نفسه، ورواية عند الحنابلة: أن المرأة التي زالت عذرتها بفجور تدخل فيها.

انظر: ابن نجمي: البحر الرائق (١٢٤/٣)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٩٠/١)، ابن القيم: الطرق الحكمية (١٦٣/١).

الخامس: وهو رواية عند الحنفية: أنه تدخل المرأة التي خفي زناها على الإمام دون غيرها.

انظر: ابن نجمي: البحر الرائق (١٢٥/٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

المرأة التي زالت عذرها بالوضوء أو الوثبة أو بذور الدم فإنها تستحق الوصية لأنها لم تُجماع، وأما المرأة التي زالت عذرها بفجورٍ فإنها لا تستحق الوصية لأنها ليست بِكراً^(١).

(١) الكاساني: بداع الصنائع (٣٤٨/٧).

المسألة الثامنة: أكل الوصي من مال اليتيم

أولاً: صورة المسألة:

هل يحق للوصي أن يأكل من مال اليتيم أم لا يحق له؟ ومتى يجوز له الأكل من مال اليتيم؟ وهل يأكل من مال اليتيم على سبيل الإباحة أم القرض؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

انتفق العلماء على أن الوصي إذا أنفق على اليتيم بالمعروف من ماله فإنه نافذ^(١)، واختلفوا في الوصي متى يجوز له الأكل من مال اليتيم؟ وهل يأكل من مال اليتيم على سبيل الإباحة أم القرض؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إذا كان فقيراً يحق له أن يأكل منه بالمعروف^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١١١/١).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٧٢٥/٦).

والمسألة فيها سبعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو قول ابن عباس، ومذهب الحنفية: أنه يحق للوصي إذا كان فقيراً أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف على سبيل الإباحة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥٣٧/٨)، ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (٢٩٩/١)، السرخسي: المبسوط (٣٤/٣).

الثاني: وهو قول عمر، ورواية عن ابن عباس، وأحد قولي الشافعى: أنه يأكل قرضاً، فإذا أيسر قضى.

انظر: الكاسانى: بدائع الصنائع (١٥٤/٥)

الثالث: وهو مذهب المالكية، وعطاء وأحد قولى الشافعى، ورواية عند الحنابلة: أنه يأكل بقدر اشتغاله به، وخدمته فيه، وقيامه عليه، و حاجته.

انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (٤٥٧/٢)، ابن قدامة: العدة (٢٨٠/١)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٢٥/٤)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (١٠٦/٢)، التجدى: حاشية الروض المربع (١٩٥/٥).

الرابع: وهو مذهب الشافعى: أنه يأكل إن كان فقيراً وشغله بسببه عن الالكتساب.

الأنصارى: أنسى المطالب (٢١٣/٢).

الخامس: وهو مذهب إبراهيم النخعى، ومكحول وقتادة: أنه يأخذ ما يسد الجوع، ويستر العورة.

انظر: الماوردي: الحاوي في الفقه الشافعى (٣٦٥/٥).

السادس: وهو مذهب أبي العالية والشعبي: أنه يأكل من ثمر البستان، ولبن الماشية، من غير تعرض للذهب والفضة. انظر: الماوردي: الحاوي في الفقه الشافعى (٣٦٥/٥).

السابع: وهو المعتمد عند الحنابلة: أنه يأكل أقل الأمرين، الأجرة، أو قد الكفاية.

انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (٥٣١/٤).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من القرآن:

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } ^(١).

وجه الدلالة:

أطلق الله عَزَّ وَجَلَّ لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، وهو الوسط من غير إسراف^(٢)، ولم ت تعرض الآية لمسألة رده من عدمها، والأصل عدم الرد حتى يثبت خلاف ذلك.

المسألة التاسعة: هل الواجب تنفيذ الوصية بعينها أم يجوز بقيمتها أو على العكس؟

أولاً: صورة المسألة:

أوصى أن يصدق عنه بألف درهم، فتصدق عنه بالحنطة أو على العكس، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ثانياً: تحrir محل النزاع:

اتفقوا أن الرجل الصحيح له أن يصدق بالثلث من ماله أو بأكثر ما لم يبلغ الثلاثين، ويكون ما بقي غناه أو غنى عياله، وأن يعتق كذلك، وأن يتصرف كيما أحب في ماله^(٣)، واختلفوا في رجل أوصى أن يصدق عنه بألف درهم، فتصدق عنه بالحنطة أو على العكس، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يجوز^(٤).

(١) النساء: الآية (٦).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٤/٥).

(٣) ابن حزم: مراتب الإجماع (١١٣/١).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٠٣/٨).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب خلف من الحنفية، ومذهب ابن مقاتل: وهو جواز أن يصدق عن رجل أوصى بألف درهم، بالحنطة أو على العكس.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥٠٤/٨)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (١٣٤/٦).

الثاني: وهو مذهب الشافعية، ومحمد بن مسلم من الحنفية: أنه لا يجوز.

انظر: النووي وأخرون: المجموع (٩١/٧)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥٠٤/٨).

الثالث: وهو مذهب أبي الليث: أنه يجوز إن تصدقا بقيمة الحنطة دراهم، ولا يجوز العكس.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥٠٤/٨)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (١٣٤/٦).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من السنة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَيْنَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

وجه الدلالة:

أناط الحديث الأعمال وما يتربى عليها بالنيات، والرجل إذ أوصى لم يكن المقصود والنية إلا التقرب إلى الله بنفع الفقير وهو حاصل بالدرارهم وحاصل بالحظة على حد سواء.

٢- من المعقول:

لأن التقرب في المالية لا في كونها دراهم أو دنانير، بل قد يكون أحدهما أدنى للفقير^(٢).

(١) سبق تخرجه: (ص ٦٥).

(٢) القرافي: الفروق (١٦٣/٣).

المبحث الثاني

مسائل في السير والجهاد

سطر في هذا المبحث ست مسائل، جمعتها من كتب المذهب الحنفي مما ورد عن الفقيه

أبي جعفر الهندواني في أحكام السير والجهاد، إليك التفصيل فيها:

المسألة الأولى: تقدير الجزية بين كثرة الوفر وقتها.

أولاً: صورة المسألة:

ما ضابط التمييز بين الغني والفقير والمتوسط، لتقدير الجزية في حقهم؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على عبادهم ولا على مجنون ولا على ضرير ولا شيخ فان ولا على أهل الصوامع^(١)، واختلفوا في ضابط التمييز بين الغني والفقير والمتوسط، لتقدير الجزية في حقهم؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يُنظر إلى عادة كل بلد في ذلك؛ فإنّ صاحب عشرة آلاف درهم في بلد قد يُعد من المكثرين، وفي غيرها لا يُعد مكثراً، فمن عد الناس في بلدتهم فقيراً أو وسطاً أو غنياً فهو كذلك^(٢).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٣٣٠ - ٣٢٩/٢).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٧/٦)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٢٤٤/٢).
والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنابلة في المعتمد عندهم: أن تحديد الفقير من الغني يرجع فيه إلى عادة كل بلد في ذلك.

انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٧/٦)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٢٤٤/٢)، الكلوذاني: الهدامة على مذهب الإمام أحمد (٢٢٣/١).

الثاني: وهو مذهب الحنفية: أن الغني من ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً، والمتوسط من ملك مئتي درهم فصاعداً، والفقير ما دون ذلك.

انظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٤٠٤/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (١١٢/٧).

الثالث: وهو مذهب الشافعية: أن الغني من ملك عشرون ديناراً، أو قدرها دراهم، والمتوسط من ملك دونها وفوق ما قيمته ربع دينار ذهبي، والفقير من لا يملك شيئاً.

انظر: البجيري: حاشيته (٤/٢٧٣)، الأنباري: أنسى المطالب (٤/٨٦)، الشريبي: معنى المحتاج (٤/٩٩).

الرابع: وهو روایة عند الحنابلة: أن الغني من ملك مئة ألف، وقيل: بأنه من ملك نصاباً، والمتوسط من ملك دونها إلى عشرة آلاف، والفقير من ملك دون العشرة آلاف، انظر: الكلوذاني: الهدامة على مذهب أحمد (١/٢٢٣).

الخامس: وهو روایة عند الحنابلة: أن الغني من ملك ألف دينار، وركب الخيل ، وتختم بالذهب، والمتوسط دونه.

انظر: ابن قدامة: المغني (١٠/٥٦٦)، الشوكاني: السيل الجرار (١/٢٧٥).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

من القرآن:

قال الله تعالى: { خذ العفو وأمْرُ بِالْعَزْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }^(١).

وجه الدلالة:

حد اليسار في حق أهل الذمة كما تنص الآية، ما عده الناس غنى في العادة وليس بمقدار لأن التقديرات بابها التوفيق ولا توقيف في هذا فيرجع فيه إلى العادة والعرف^(٢).

المسألة الثانية: تعظيم الملوك والسلطانين.

أولاً: صورة المسألة:

حكم تقبيل الأرض أو الانحناء أو السجود بين يدي الملوك والسلطانين؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على حرمة الانحناء أو السجود بين يدي الملوك على سبيل العبادة والتعظيم^(٣)، واختلفوا في حكم تقبيل الأرض أو الانحناء أو السجود بين يدي الملوك والسلطانين على سبيل التحية، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أن من قبل الأرض بين يدي السلطان أو الأمير، أو سجد له، فإن كان على وجه التحية لا يكفر، ولكن يصير آثماً مرتکباً الكبيرة^(٤).

(١) الأعراف: الآية (١٩٩).

(٢) ابن قدامة: المغني (٥٦٦/١٠).

(٣) ابن نجم: البحر الرائق (٢٢٦/٨)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٢٨١/٢)، الزيعي: تبيين الحقائق (٢٥/٦)، مجموعة من العلماء: المجموع (٤٠٩/٨)، البجيرمي: تحفة الحبيب (١١٠/٥)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٢٠٥/٤).

(٤) ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٧٨/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، واختاره الصدر الشهيد من الحنفية، وهو مذهب الشافعية: أن من قبل الأرض بين يدي السلطان أو الأمير، أو سجد له، فإن كان على وجه التحية لا يكفر، ولكن يصير آثماً مرتکباً الكبيرة. انظر: مكي: غمز عيون البصائر (١٠٠/١)، ابن نجم: البحر الرائق (٢٢٦/٨)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٢٨١/٢)، الزيعي: تبيين الحقائق (٢٥/٦)، مجموعة من العلماء: المجموع (٤٠٩/٨)، البجيرمي: تحفة الحبيب (١١٠/٥)، البكري: حاشية إعانة الطالبين (١٥٤/٤).

الثاني: اختياره السرخسي والقهستاني من الحنفية: أنه يكفر.

انظر: ابن نجم: البحر الرائق (٢٢٦/٨)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٢٨١/٢)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٢٠٥/٤).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

من السنة:

عن عمر بن الخطاب رض يقول قال رسول الله ص إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرجتة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهو حرجتة إلى ما هاجر إليه ^(١).

وجه الدلالة:

أناط الحديث الأعمال وما يتربّ عليها بالنيات، وهذا بالانحناء لم يقصد التبعد وإنما يريد التعظيم ^(٢)، أو يُريد به التحية ^(٣)، فاعتبرت نيته ونظر إلى قصده فلم يُحكم عليه بالكفر.

(١) سبق تخرجه: (ص ٦٥).

(٢) مكي: غمز عيون البصائر (١٠١/١)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٨١/٢).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٦/٨).

المسألة الثالثة: دخول أهل الذمة المسجد الحرام لوجود القاضي فيه

أولاً: صورة المسألة:

هل يجوز لأهل الذمة دخول المسجد الحرام، لكون أن القاضي يجلس للقضاء فيه، وهم لا يجدون بدأً من رفع خلافاتهم إليه، أو لا يجد المسلمون بدأً من إدخالهم فلربما يكون لأحدهم حق على الذمي؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد^(١)، واختلفوا في دخول أهل الذمة المسجد الحرام، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يجوز لهم دخول المسجد الحرام، فليس المراد من القريان المذكور في الآية القريان من جهة الدخول، وإنما المراد القريان من حيث التدبير والاستيلاء، والقيام بالعمارة^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسُوفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٢٢/١).

(٢) ابن مازة: المحبيط البرهانى (٢١٨/٥).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقية أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يجوز لهم دخول المسجد الحرام، وأنهم لا يمنعون منه.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٣١/٨)

الثاني: وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن: أنه لا يجوز، ويمنعون.

انظر: ابن مازة: المحبيط البرهانى (٢١٧/٥)، الكاساني: بداع الصنائع (١٢٨/٥)، ابن قدامة: الكافي (١٧٦/٤)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٣٢٨/٣)، البهوتى: كشف النقاع (١٣٤/٣)، الرحيبانى: مطالب أولى النها (٦١٤/٢).

الثالث: وهو مذهب الشافعى: يمنعون من المسجد الحرام فقط.

انظر: النووي: المجموع (٤٣٣/١٩)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (٣٤٤/٣).

(٣) التوبية: الآية: (٢٨).

وجه الدلالة:

إن النجاسة المذكورة في الآية خبث الاعتقاد؛ لأن كل خبيث رجس، وهو النجس، والمراد بالمنع في الآية منعهم عن الطواف، ولما أعلَى الله كلمة الإسلام منعهم من الدخول للطواف^(١).

٢- من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَحْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ^(٢).

وجه الدلالة:

جعل الله المسجد مأمناً، ودعاهم إلى دخوله، وما كان ليدعُو إلى الحرام لو كان محروماً على الكفار دخوله.

(١) ابن نجم: البحر الرائق (٢٣١/٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٨/٥).

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الخراج: باب ما جاء في خبر مكة (١٢٣/٣)، ح: (٣٠٢٤)]، قال الألباني: حسن، انظر: المرجع نفسه.

المسألة الرابعة : نصراني أتى لمسلم قال له : اعرض على الإسلام، فقال : اذهب إلى فلان العالم .

أولاً: صورة المسألة:

نصراني أتى مسلماً فقال اعرض على الإسلام حتى أسلم عندك، فقال اذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فتسلم عنده، فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ أو في حرف مما أتى به عليه السلام أو في الشريعة التي أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافية فإن من جد شيئاً من هذا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مشرك مخلد في النار أبداً^(١)، واختلفوا في نصراني أتى مسلماً فقال اعرض على الإسلام حتى أسلم عندك، فقال اذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فتسلم عنده، فما الحكم في ذلك؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أنه لا يصير كافراً^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٧٧/١).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتوى الهندية (٢٥٨/٢).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندي، وهو رواية عند الحنفية، واحتاره الفقيه أبو الليث: أن النصراني إذا أتى مسلماً، فقال: اعرض على الإسلام حتى أسلم عندك، فقال اذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فتسلم عنده، أنه لا يصير كافراً.

انظر: شيخي زاده: مجمع الأئم (٥٠٤/٢)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٢٥٨/٢)، ابن أبي اليمن: لسان الحكم (٤١٥/١).

الثاني: وهو رواية ثانية عند الحنفية: أنه يكفر.

انظر: شيخي زاده: مجمع الأئم (٥٠٤/٢)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٢٥٨/٢)، ابن أبي اليمن: لسان الحكم (٤١٥/١).

(٣) النساء: الآية (٩٤).

وجه الدلالة:

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يتبنوا ويتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة، وخاصة في الأمور المشكلة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبين، ليعرف هل يقدم عليها أم لا؟ فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، ويدخل في ذلك أول ما يدخل التثبت في قضايا الكفر والإيمان^(١).

٢- من السنة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاعَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٢).

وجه الدلالة:

ينص الحديث صراحة على خطورة التسريع في التكفير قبل التثبت من تحقق شروطه وانفقاء موانعه، وأن ذلك من الممكن أن يقع الإنسان في الكفر، مما يلزم بالتوقف في تكفير المسلم إذا أتاه نصراني يقول له: اعرض على الإسلام، فقال: اذهب إلى فلان العالم.

(١) السعدي: تفسيره (١٩٤/١).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الأدب: باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٢٦/٨)، ح: (٦١٠٤)]، مسلم: صحيحه [كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (٧٩/١)، ح: (١١١)].

المسألة الخامسة: نزع السراويل من الشهيد

أولاً: صورة المسألة:

هل تُنزع السراويل من الشهيد أم لا تُنزع؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه^(١)، واختلفوا هل تُنزع السراويل من الشهيد أم لا تُنزع؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يُنزع من الشهيد ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والخشوة والقلنسوة والخف والسلاح والدرع، وأما السراويل فلا تُنزع من الشهيد^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول؛ وذلك من وجوه:

أ - السراويل من جنس الكفن وتشبهه، فظاهره أنَّه يجوز التكفين به^(٣).

ب - لا يُنزع عن الشهيد جميع ثيابه، ولكن يُنزع عنه السلاح؛ لأنَّه كان لبسه لدفع البأس فقد انقطع^(٤).

(١) النووي وأخرون: المجموع (٢٦٧/٥).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتوى الهندية (١٦٨/١)، ابن عابدين: حاشيته (٢٥٠/٢).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية، وأحمد: أنه يُنزع من الشهيد ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والخشوة والقلنسوة والخف والسلاح والدرع، وأما السراويل فلا تُنزع من الشهيد.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (١٦٨/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٨)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٦٦/١)، ابن مازه: المحبيط البرهاني (٣١٥/٢)، المرغباني: الهدایة شرح البداية (٩٤/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٤/١)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٣٣٤/٢)، ابن مفلح: المبدع شرح المقع (٢١٤/٢).

الثاني: لا يُنزع عنه شيء، لا خف ولا غيره إلا السلاح، وهو مذهب المالكية.

انظر: القرافي: الذخيرة (٤٧٥/٢)، القيرواني: تهذيب المدونة (١٢٨/١)، عليش: منح الجليل (٥٢١/١)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٢٩٩/٢).

الثالث: يُنزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس، والدفن فيها أفضل، وهو مذهب الشافعية.

انظر: البجيرمي: حاشيته (٤٦٤/١).

الرابع: الولي بالختار بين النزع والترك، وهو رواية عند الشافعية والحنابلة.

انظر/ البجيرمي: حاشيته (٤٦٤/١)، مجموعة من العلماء: المجموع (٢٦٧/٥)، ابن قدامة: المغني (٤٠٠/٢)، البهوي: كشاف القناع (٩٦/٢).

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (١٨٩/٢) المرغباني: الهدایة (٩٤/١) ..

(٤) الشيباني: الجامع الصغير (١١٩/١).

ج - لأن دفن القتلى مع الأسلحة من فعل أهل الجاهلية^(١).

المسألة السادسة: دفن موتى الكفار في مقابر المسلمين

أولاً: صورة المسألة:

حدثت معركة بين المسلمين والكافر، فنتج عنها اجتماع موتى المسلمين وموتى الكفار، فهل يدفن موتى الكفار في مقابر المسلمين؟

ثانياً: تحrir محل النزاع:

انفق الفقهاء على أنه يحرم دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه إلا لضرورة^(٢)، واختلفوا في معركة حصلت بين المسلمين والكافر، فنتج عنها اجتماع موتى المسلمين وموتى الكفار، فهل يدفن موتى الكفار في مقابر المسلمين؟ فقد ذهب الفقيه أبي جعفر الهمداني إلى أنه إن أمكن التمييز بالعلامة تميز، وإن تعذر التمييز بالعلامة، توجد لهم مقبرة على حدة^(٣).

(١) الشيباني: الجامع الصغير (١١٩/١).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (١ / ٥٧٦)، القليوبي: حاشيته (١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨)، النووي: روضة الطالبين (٢ / ١١٧)، ابن قدامة: المغني (٢ / ٥٤٠).

(٣) ابن مازة: المحیط البرهانی (٣١٥/٥).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمداني، أنه إن أمكن التمييز بالعلامة تميز، وإن تعذر التمييز بالعلامة، توجد لهم مقبرة على حدة.

الثاني: وهو رواية عند الحنفية: أنه حسب الغلبة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٦٨/٢).

الثالث: وهو رواية ثانية عند الحنفية: أنهم يدفنوا في مقبرة محایدة.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (١٥٩/١).

الرابع: وهو مذهب المالكية، والشافعية، ومذهب أبي يوسف: أنهم يدفنوا في مقبرة المسلمين.

ابن مازة: المحیط البرهانی (٣١٥/٥)، الكاساني: بداع الصنائع (٣٠٣/١)، الخرشي: شرح مختصر خليل (١٤٢/٢)، علیش: منح الجليل (٥٢٤/١)، الأنصاری: أنسى المطالب (٤١٦/٤)، النووي: روضة الطالبين (١٣٥/٢).

الخامس: وهو مذهب الحنابلة، ورواية ثانية عند الشافعية: أنهم يدفنوا بين مقابر المسلمين والكافر.

النووي ولآخرون: المجموع (٢٨٥/٥)، قليوبي: حاشيته (٤٠٧/١)، النووي: روضة الطالبين (١٣٥/٢)، الرحبياني: مطالب أولي النهى (٩٢٢/١)، البهوتی: كشاف القناع (١٤٧/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٢٣/٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

من المعقول:

- أ - لا يجوز أن يدفن غير المسلم مع المسلمين في مقابرهم، بل يدفن بعيدا عنهم لأنهم يتآذون بمجاورتهم إياهم^(١)، وتباعداً عن مواضع العذاب^(٢).
- ب - لأن للمسلم حرمة بسبب إسلامه^(٣).

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية (٦٨/١٠).

(٢) ابن قدامة: المغني (٤٢٣/٢)، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٢١).

(٣) الشريبي: مغني المحتاج (١٤٠/٤).

المبحث الثالث

مسائل في القضاء

يندرج تحت هذا المبحث ثمانية مسائل للفقيه أبي جعفر الهندواني في أحكام القضاء، وهذا هو بيانها:

المسألة الأولى: الصيغة الازمة لشهادة الرجل بشهادة غيره.

أولاً: صورة المسألة:

أراد شخصٌ أن يشهد بشهادة غيره، فما هي الصيغة التي تلزمه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود، بل يسمع ما يقولون^(١)، واختلفوا في شخصٍ أراد أن يشهد بشهادة غيره، فما الصيغة التي تلزمه؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إذا قال: أشهد على شهادة فلان بكلّ ما حاز، ولا يحتاج إلى زيادة شيء^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَلَّمَهُ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يُسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٣).

(١) الشيباني: جواهر العقود (٣٥٠/٢).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٣٣٥/٩)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٢١/٧).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وإليه ذهب الأوزجندى، وأبى القاسم الصفار، والقدوري من الحنفية، وهو مذهب الحنابلة: أنه إذا قال أشهد على شهادة فلان بكلّ ما حاز، ولا يحتاج إلى زيادة شيء.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٣٣٤/٩)، ابن الهمام: شرح فتح الcedir (٤٦٦/٧)، شيخي زاده: مجمع الأئمّة (٤٦٦/٧)، الزيعى: تبيين الحقائق (٢٤٠/٤)، المرداوى: الإنصاف (٦٩/١٢)، المرداوى: الفروع (٣٨٤/١١)، العثيمين: الشرح الممتع (٤٠٣/١٥).

الثاني: وهو مذهب الشافعية: يكفي إن وثق القاضي بالشاهد.

انظر: الأنصارى: أسمى المطالب (٣٧٩/٤)، الهيثمى: الفتوى الفقهية الكبرى (١٤٠/٢)، الشروانى: حاشيته (٢٧٥/١٠)، الشربينى: مغني المحتاج (٤٥/٤).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى [كتاب الشهادات: باب الشهادة على الشهادة (٢٥٠/١٠)، ح: (٢١٧١٧)].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «**وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يُسْمَعُ مِنْكُمْ**» واضح الدلالة فيما ذهب إليه الفقيه الهندواني أنه إذا قال أشهد على شهادة فلان بكتابه ، جاز ، ولا يحتاج إلى زيادة شيء.

٢- من المعقول:

- أ - يكفي أن يقول الشاهد أشهد على شهادة فلان بكتابه ، لحصول الغرض^(١).
- ب - إنما جازت الشهادة على الشهادة؛ لأن شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تجُز الشهادة على شهادته أدى إلى ضياع الحقوق^(٢).

المسألة الثانية: في حكم الشهادة على الوصية المكتوبة دون أن تقرأ على الشهود.

أولاً: صورة المسألة:

كتب وصيته وقال للشهود: اشهدوا بما فيها ، ولم يقرأ عليهم ، فهل يجوز لهم أن يشهدوا أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز شهادة الأخ والعم والخال ونحوهم بعضهم البعض ، لانعدام التهمة^(٣) ، واختلفوا في رجل كتب وصيته وقال للشهود: اشهدوا بما فيها ، ولم يقرأ عليهم ، فهل يجوز لهم أن يشهدوا أم لا؟ ، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يجوز لهم أن يشهدوا حتى يعلموا ما فيها^(٤).

(١) المليباري: فتح المعين (٤/٣٠٥)، الأنصاري: فتح الوهاب (٢/٣٩٤).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٧/١٢٠).

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٤٦٠).

(٤) ابن مازة: المحيط البرهاني (٩/١٣٦).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة: أنه لا يجوز لهم أن يشهدوا حتى يعلموا ما فيها.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣/٤٩٤)، القيرواني: التوادر والزيادات (٨/٢٦٨)، الشافعى: الأم (٦/٢١١)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٦/٤٢٤)، ابن قدامة: المغني (٦/٥٢١).

الثاني: وهو مذهب أبي يوسف ، ونصرير ، وعلي بن أحمد من الحنفية: يحل لهم أن يشهدوا ولو لم يعلموا استحساناً.

انظر: السرخسي: المبسوط (١٨/٣١٧)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٩/١٣٦).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

أ - قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} ^(١).

وجه الدلالة:

تنص الآية بشكل واضح على أن الشهود إن لم يحضروا كتابة الدين ولا إملاءه لم تجز شهادتهم، لأنهم لا علم لهم بما في الكتاب حين لم يقرأه عليهم ^(٢).

ب - قال الله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ فَائِمُونَ } ^(٣).

وجه الدلالة:

قوله تعالى "فَائِمُونَ" يعني أنهم : محافظون على الشهادة لا يزيدون فيها، ولا ينقصون منها، ولا يكتمنوها ^(٤)، وهذا موافق لمذهب الفقيه الهندواني أنه لا يجوز للشهود أن يشهدوا حتى يعلموا ما في الوصية، وقد نهى الله تعالى المسلم أن يتبع ما ليس له به علم .

(١) سورة الزخرف: الآية (٨٦).

(٢) السرخسي: المبسوط (٣١٦/١٨).

(٣) سورة المعارج: الآية (٣٣).

(٤) ابن كثير: تفسيره (٢٢٧/٨).

المسألة الثالثة: في قبول شهادة من شهد بزور ثم تاب.

أولاً: صورة المسألة

رجل مشهور بالعدالة؛ فشهد بزور ثم تاب فشهد، فهل قبل شهادته؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن القاذف ما لم يتب لا تقبل له شهادة^(١)، واختلفوا في رجل مشهور بالعدالة؛ فشهد بزور ثم تاب فشهد، فهل قبل شهادته؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أن شهادته تقبل^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله عَزَّلَكَ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَنْفِئُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }^(٣).

وجه الدلالة:

استثنى الله عَزَّلَكَ من أولئك الذين لا تقبل شهادتهم التائبين الاستثناء راجع إلى الفسق والشهادة جميعاً إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له^(٤).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٣٤/١).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (١٤٤/٧).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو روایة عند الحنفية وعليه الاعتماد، وروایة عن أحمد: أن الرجل المشهور بالعدالة؛ فشهد بزور ثم تاب فشهد، فإن شهادته تقبل.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٩٥/٧)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٤٦٨/٣)، آل تيمية: المسودة (٢٣٦/١)، ابن عابدين: الدر المختار (٥٢٩/١).

الثاني: وهو روایة ثانية عند الحنفية، ومذهب أبي يوسف والمالكية، والشافعية: أنها لا تقبل.

انظر: السرخسي: المبسوط (١٢٢/٦)، ابن نجيم: البحر الرائق (٦٦/٧)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٤٤٨/٩)، عليش: منح الجليل (٣٠٣/٨).

(٣) سورة النور: الآيات (٤-٥).

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٧/٨).

٢ - من السنة:

عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)^(١).

وجه الدلالة:

يشير الحديث إشارة قوية أنه في حال شهد رجل مشهود له بالعدالة زوراً ثم تاب فإن توبته تطهير له فلا يتعلق به رد الشهادة كالكفارة^(٢).

٣ - من القياس:

أجمعوا الأمة أن التوبة تمحو الكفر، فوجب أن يكون ما دون الكفر أولى، وقد قال الشعبي: يقبل الله تعالى توبته ولا تقبلون شهادته^(٣).

٤ - من آثار الصحابة:

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ لما جلد ثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهم، وأبى أبو بكرة أن يرجع، فرد شهادته، ويقال: إن عمر قال لأبي بكرة: تب ، تقبل شهادتك ، أو إن تبت ، قبلت شهادتك^(٤).

(١) ابن ماجه: سننه [كتاب الزهد: باب ذكر التوبة (١٤١٩/٢)، ح: (٤٢٥٠)]، وقال الألباني: حسن، انظر: المرجع نفسه.

(٢) المنقى شرح الموطأ : (٥/٤)، ح: (١٢٠٩).

(٣) ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٧/٨).

(٤) البغوي: شرح السنة (١٣١/١٠)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٥/٨).

المسألة الرابعة: في حكم قبول الشهادة بالعدالة الظاهرة.

أولاً: صورة المسألة

في عدالة الشهود، هل يكتفى بالعدالة الظاهرة أم لا بد من الاستقصاء في أخبار الناس ومعرفة أسرارهم؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

لا خلاف في أنه إذا طعن الخصم في الشاهد أنه لا يكتفى بظاهر العدالة بل يسأل القاضي عن حال الشهود، وكذلك لا خلاف في أنه يسأل عن حالهم في الحدود والقصاص ولا يكتفى بالعدالة الظاهرة سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن^(١)، واختلفوا في عدالة الشهود، هل يكتفى بالعدالة الظاهرة أم لا بد من الاستقصاء في أخبار الناس ومعرفة أسرارهم؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه يكتفى بالعدالة الظاهرة؛ لأن القاضي لو استقصى مثل ذلك لضيق الأمر ولا يوجد مؤمن بلا عيب كما قيل^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١ - من القرآن:

قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْتُمْ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }^(٣).

(١) الكاساني: بداع الصنائع (٢٧٠/٦).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٦٣/٧).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعية، والحنابلة: أنه يكتفى بالعدالة الظاهرة.

انظر: الكاساني: بداع الصنائع (٢٧٠/٦)، الأنصارى: أنسى المطالب (٤٨٢/٤)، الماوردي: الحاوي (٤٤٩/٦)، الأنصارى: فتح الوهاب (٢٦٦/٢)، الحصيني: كفاية الآخيار (٤٤٨/١)، ابن تيمية: الاختيار الفقهية (٥٣١/١)، العثيمين: الشرح الممتع (٤٣٣/١٥).

الثاني: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد: لا تكتفى العدالة الظاهرة، بل لا بد من السؤال والتزكية.

انظر: الكاساني: بداع الصنائع (٢٧٠/٦).

(٣) سورة النساء: الآية (٩٤).

وجه الدلالة:

توجه الآية المسلمين على أن التعامل مع الناس يكون بناء على الظاهر والله عَزَّ وَجَلَّ يتولى السرائر^(١)، وهذا يقرر مذهب الفقيه أبي جعفر البهلواني في الاكتفاء بالعدالة الظاهرة.

٢ - من آثار الصحابة:

عن عبد الله بن عُتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب رض يقول: "إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْفَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ إِلَآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمْ نَاءً، وَقَرِبَنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ تَأْمُنْهُ، وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ"^(٢).

٣ - من المعقول:

إن الأمور الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة^(٣)، والشريعة إنما تكلف باليسير لا بالمعسor الذي يعجز عنه ولا يطاق.

(١) الزحيلي: الوسيط (٣٦٤/١).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الشهادات: باب الشهادة العدول] (١٦٩/٣)، ح: (٢٦٤١) [.] .

(٣) الأنصاري: أنسى المطالب (٢٨٢/٤)، الماوردي: الحاوي (٤٤٩/٦) .

المسألة الخامسة: في حكم الامتناع عن الشهادة إذا طلب ذلك أصحاب الشأن.

أولاً: صورة المسألة:

شريكان يتحاسبان وعندهما قومٌ فقا لهم: لا تشهدوا علينا بما تسمعونه منا، ثم أقر أحدهما للأخر بشيء، وبعد ذلك طلب المقر له منهم أن يشهدوا، فهل يشهدوا أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا تقبل شهادة مُشرِك على مُسلم في غير الوصية في السفر^(١)، واختلفوا في شريكان يتحاسبان وعندهما قومٌ فقا لهم: لا تشهدوا علينا بما تسمعونه منا، ثم أقر أحدهما للأخر بشيء، وبعد ذلك طلب المقر له منهم أن يشهدوا، فهل يشهدوا أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنهم ينبغي لهم أن يشهدوا^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١ - من القرآن:

أ - قال الله تعالى : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَبْلَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }^(٣).

وجه الدلالة:

الآية نص واضح على حرمة كتم الشهادة إذ الحق مبني عليها لا يثبت بدونها، فكتمها من أعظم الذنوب، لأنه يترك ما وجب عليه من الخبر الصدق ويخبر بضده وهو الكذب، ويترتب على ذلك فوات حق من له الحق^(٤)، ولا جدال في أن من امتنع عن الشهادة بسبب طلب الشركين أنه

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (٥٣/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٧٠/٧).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن سيرين، وأبي الليث: أنهم ينبغي لهم أن يشهدوا.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤٥٥/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٧٠/٧)، ابن مازه: المحيط البرهاني (١٣٨/٩)، ابن عابدين: حاشيته (٨٦/٧).

الثاني: وهو مذهب الحسن البصري، والحسن بن زياد: أنهم لا يشهدون.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤٥٥/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٧٠/٧)، ابن مازه: المحيط البرهاني (١٣٨/٩)، ابن عابدين: حاشيته (٨٦/٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

(٤) السعدي: تفسيره (١١٩/١).

يدخل في هذا؛ لأن سكوته يترتب عليه ضياع حقوق، قال سعيد بن جبير رض: هو الذي عنده الشهادة، فكل من تحمل شهادة، فدعى لأدائها ولا عذر له في التخلف، يجب عليه أن يجيب إليه^(١).

ب - قال الله عَزَّ وَجَلَّ : { فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَأْتُوا أَوْ تُغْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }^(٢).

وجه الدلالة:

من معاني قوله عَزَّ وَجَلَّ: { فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا }، أي : لا تتبعوا الهوى فراراً من إقامة الشهادة^(٣)، وعليه: فالواجب على الشهود أداء الشهادة، فإن طلب الشريكين الامتناع عن تحمل الشهادة لا يصلح ناسخاً أو ملغيًا لوجوب أداء الشهادة الذي نص الله عَزَّ وَجَلَّ عليه باللفظ الصريح.

٢ - من السنة:

عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَخْرِكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلُوهُ»^(٤).

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على أن من دعي لشهادة عنده فعليه أن يجيب إذا علم أنه ينتفع بها الذي يشهد له بها وعليه أن يؤديها ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فليؤديها قبل أن يسأل عنها فإنه كان يقال من أفضل الشهادات شهادة أدتها صاحبها قبل أن يسألها^(٥)، وهذا يقرر مذهب الفقيه الهنداوي، في أن الشاهد ليس له أن يمتنع عن الشهادة وإن طلب ذلك أصحاب الشأن.

(١) البغوي: شرح السنة (١٣٩/١٠).

(٢) سورة النساء: الآية (١٣٥).

(٣) البغوي: شرح السنة (١٣٩/١٠).

(٤) مسلم: صحيحه [كتاب الأقضية: باب بيان خير الشهود (٣/١٣٤٤)، ح: (١٧١٩)].

(٥) النمرى: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/٢٩٦).

المسألة السادسة: في حكم ملزمة الغريم غريمه ليلاً.

أولاً: صورة المسألة:

رجل له حق على آخر فهل يجوز له أن يلزمته أثناء الليل؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على جواز حبس الغريم بحكم القاضي وبشروط معينة^(١)، واختلفوا في رجل له حق على آخر فهل يجوز له أن يلزمته أثناء الليل؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أن طالب الحق لا يُلزِم من عليه الحق بالليل^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١ - من القرآن:

قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عُورَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }^(٣).

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٥١٦ / ٦).

(٢) جماعة من العلماء: الفتوى الهندية (٤١٦/٣)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٤٢/٩).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي حعفر الهنداوي، أنه لا يُلزِم من عليه الحق بالليل، وأما إن كان من يكتسب بالليل فإنه يُلزِم.

انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٤٢/٩)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٤١٦/٣).

الثاني: وهو مذهب محمد تلميذ أبي حنيفة: يلزمته مطلقاً.

انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٤٢/٩)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٤١٦/٣).

الثالث: وهو مذهب المالكية: لا يُلزِم مطلقاً.

الدسولي: حاشيته (٢٨٠/٣)، الخرشي: مختصر خليل (٢٧٨/٥).

الرابع: وهو مذهب الشافعية: يُلزِم، إلا إذا اختار الغريم الحبس على ذلك.

انظر: الرملي: نهاية المحتاج (٢٤١/٨).

الخامس: وهو مذهب الحنابلة: لا يُلزِم إلا الموسر المماطل إن خيف هروبه.

البهوتى: شرح منتهى الإرادات (٢٧٥/٢ - ٢٧٦).

(٣) سورة النور: الآية (٥٨).

وجه الدلالة:

تشير الآية إلى ضرورة الاستئذان عند ثلاثة أوقات، وهذه الأوقات إنما خصت؛ لأنها ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكسوة، وسمى كل واحدة من هذه الأحوال عورة؛ لأن الناس يختل سترهم وتحفظهم فيها والعورة الخل^(١)، وهذا كله يؤكد القول الذي يقول بعدم جواز ملازمة الغريم ليلاً كما ذهب إليه أبو جعفر الهندي.

٢ - من المعقول:

لأن فائدة الملازمة أن المطلوب إذا اكتسب شيئاً فالطالب يأخذ ذلك، والليل ليس وقتاً للكسب، فلا يتصور وقوع المال في يده فيه، وأما إن كان من يكتسب بالليل فإنه يلارم^(٢).

المسألة السابعة: في حكم الشهادة على شهادة العدول.**أولاً: صورة المسألة:**

رجل أقر بين يدي قوم إقراراً صحيحاً أن لفلان عليه كذا وكذا درهماً، فمضت على ذلك مدة ثم جاء عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود، وقالوا: اشهدوا أن صاحب الدين قد استرد دينه، فهل يشهدوا بإخبار العدول لهم أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في جواز الشهادة على الشهادة في الأموال ، وما يقصد به المال ، والأنكحة ، والطلاق ، والرضاع ، والولادة ، وعيوب النساء ، وحقوق الله عَزَّوجَلَّ عدا الحدود كالزكاة ، ووقف المساجد والجهات العامة^(٣)، واختلفوا في رجل أقر بين يدي قوم إقراراً صحيحاً أن لفلان عليه كذا وكذا درهماً، فمضت على ذلك مدة ثم جاء عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود، وقالوا: اشهدوا أن صاحب الدين قد استرد دينه، فهل يشهدوا بإخبار العدول لهم أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو

(١) العيني: عمدة القاري (٤١/٣).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٤١٦/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٢/٩).

(٣) ابن قدامة: المغني (٢٠٦/٩) ، النووي: روضة الطالبين (٢٨٩/١١) ، ابن الملقن: تحفة المحتاج (٤٨٧/٨)، ابن عابدين: حاشيته (٣٩٢/٤).

جعفر الهنداوي إلى أن الشهود بالخيار إن شاؤوا امتنعوا عن الشهادة، وإن شاؤوا شهدوا بذلك وأخبروا الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي بالمال حتى يتتحقق^(١).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

من القرآن:

أ - قال الله تعالى : { ... وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِغَيْبٍ حَافِظِينَ }^(٢).

وجه الدلالة:

في الآية دليل على أن الشهادة لا بد أن تكون عن علم^(٣)، فإن امتنع الشهود عن الشهادة على شهادة العدول فقد أصابوا؛ لأن علم الشهادة عند العدول وليس عندهم، وإن أخبروا القاضي بالقصة فلهم ذلك؛ لأن شهادتهم لم تخرج أيضاً عن العلم.

ب - قال الله تعالى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُوْلًا}^(٤).

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن الإنسان مسؤولٌ عما استعملَ فيه سمعه وبصره وفؤاده، فإذا استعملها في الخير نال الثواب، وإذا استعملها في الشر نال العقاب^(٥)، ومن لم يشهد إلا بعلم كان مستخدماً لها بالخير، لذلك كان الشهود مخيرين في الشهادة بناء على شهادة العدول، وهو ما ذهب إليه الفقيه الهنداوي.

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٤٢/٧)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٩/١٣٩).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، واختاره محمد تلميذ أبي حنفة في رواية عنه: أن الشهود بال الخيار إن شاؤوا امتنعوا عن الشهادة، وإن شاؤوا شهدوا بذلك وأخبروا الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي بالمال حتى يتتحقق.

انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٩/١٤٠)، ابن قدامة: العدة (٢٤٦/٢)، ابن قدامة: المغني (٢١/١٩).

الثاني: وهو مذهب أبي يوسف، والشافعي، والشعبي، وأحمد في رواية: يشهد إن طلبت منه الشهادة.

انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٩/١٤٠).

الثالث: وهو مذهب أحمد في رواية ثانية: لا يشهد.

انظر: ابن قدامة: العدة (٢٤٦/٢)، ابن قدامة: المغني (٢١/١٩).

(٢) سورة يوسف: من الآية (٨١).

(٣) البغوي: معلم التنزيل (٤/٢٦٦).

(٤) سورة الإسراء: من الآية (٣٦).

(٥) مجموعة من العلماء: التفسير الميسر (٥/٣٠).

المسألة الثامنة: في حكم الرجل يقول كل ما أملكه صدقه فما الذي يلزمته؟**أولاً: صورة المسألة**

رجل قال إن فعلت كذا فجميع ما أملكه صدقة، فما القدر الذي يجوز له أن يبقيه عنده؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن الصدقة بثلث المال فأقل إذا كان في الباقي غنى يقوم بالمتصدق ومن يعول خير للرجال والنساء اللواتي لا أزواج لهن إذا كانوا بالغين عقلاء أحرازا^(١)، واختلفوا في رجل قال إن فعلت كذا فجميع ما أملكه صدقة، فما القدر الذي يجوز له أن يبقيه عنده؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه يمسك قدر ما يكفيه إلى أن يتجدد له شيء، وإن لم يكن له شيء فلا يجب عليه شيء^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (٩٥/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٨/٧).

والمسألة فيها ثمانية أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، أنه يمسك قدر ما يكفيه إلى أن يتجدد له شيء، وإن لم يكن له شيء فلا يجب عليه شيء.

الثاني: وهو مذهب زفر من المالكية: يتصدق بكل ما يملك.

انظر: الحداد: الجوهرة النيرة (٢٨٦/٣).

الثالث: وهو رواية عند الحنفية: يبيع ملکه من رجل بثوب في منديل، ويقبضه ولم يره، ثم يفل ذلك، ثم يرده بختار الرؤية فلا يلزمته شيء.

انظر: ابن عابدين: الدر المختار (٤٥٧/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (٤٨/٧)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٩٩/٢)،

الرابع: وهو رواية عند الحنفية: يتصدق بجميع ما يملکه، ويمسك قوته.

انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٥٥/٢).

الخامس: وهو مذهب البلخي والسرخسي من الحنفية: ينصرف إلى مال الزكاة.

انظر: المرغيناني: الهدایة (١١٤/٣).

السادس: وهو مذهب المالكية: يلزمته الثلث.

انظر: عليش: منح الجليل (١٢٥/٣).

السابع: وهو مذهب محمد تلميذ أبي حنيفة: يلزمته كفاره يمين.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٢٠/٤)، المرغيناني: بداية المبتدى (٩٧/١)، المرغيناني: الهدایة (٧٦/٢).

الثامن: وهو مذهب ابن القاسم من المالكية: أنه لا شيء عليه.

انظر: الأصبهي: المدونة (٣٣٩/٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَانْفَقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }^(١).

وجه الدلالة:

الأمر في الآية يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي، وقد قيد بالاستطاعة، والحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثُر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار^(٢)، ولا شك أن من قال إن فعلت كذا فجميع ما أملكه صدقة، أن ذلك خارج عن مكنة الإنسان وطاقته، وعليه فاللازم في حفظ أن يتقى الله عَزَّ وَجَلَّ وسعه، وذلك بأن يمسك قدر ما يكفيه، وإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه.

٢ - من المعقول:

لأن حاجته في هذا القدر معدم، وهذا لأنه لو لم يمسك مقدار قوته يحتاج إلى أن يسأل الناس من ساعته، ولا يحسن أن يتصدق الرجل بما له، ويسأل الناس من ساعته، ولم يبين مقدار ما يمسك^(٣).

(١) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٢٢٦/١٣).

(٣) ابن مازه: المحيط البرهاني (٥٥١/٢).

المسألة التاسعة: في حكم الأرض تباع ثم تُقام البينة على أنها أرض وقف.

أولاً: صورة المسألة

رجلٌ باع بستانًا ثم قامت البينة أن الأرض التي باعها وقفٌ على مسجد، فهل ينتقض البيع

أم لا؟

ثانياً: تحrir محل النزاع

اتفق العلماء على جواز الوقف^(١)، واختلفوا في رجلٍ باع بستانًا ثم قامت البينة أن الأرض التي باعها وقفٌ على مسجد، فهل ينتقض البيع أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه تقبل الدعوى وينقض البيع^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من السنة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرٌ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطُّ أَنفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاغِعُ أَصْلَاهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقَرِبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٤٥/٢).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتوى الهندية (٧٢/٤).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للالفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية، وأبي الليث: أنه تقبل الدعوى، وتسمع البينة، وينقض البيع.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٧٢/٤)، الحداد: الجوهرة النيرة (٣٢/٢٩٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٢٠٧).

الثاني: وهو مذهب الشافعية ورواية ضعيفة عند الحنفية: لا تسمع البينة.

الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (٤/٢٩٥)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٦/٧٩).

الثالث: وهو مذهب العراقيين: تسمع البينة إذا لم يكن صرح أنها ملكه.

انظر: البجيري: تحفة الحبيب (٥/٣٦٨).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الوقف: باب الوقف كيف يكتب؟ (٤/١٢)، ح: (٢٧٧٢)].

وجه الدلالة:

الحديث نص في بطلان بيع الوقف؛ لأنَّه لا يقبل التملِك والتَّمْلِك^(١)، وعليه فلو بيع، وأقام رجل بينة على أنه وقف تقبل البينة وينقض البيع.

المسألة العاشرة: في ضابط العدالة التي تشترط لصحة الشهادة.**أولاً: صورة المسألة**

ما معنى العدالة التي تشترط لصحة الشهادة وقبولها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود^(٢)، واختلفوا في معنى العدالة التي تشترط لصحة الشهادة وقبولها؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أن العدل من كان منزهاً عن الكبائر، منزهاً عن الفواحش، متيقظاً، فغلبت حسناته على سيئاته^(٣).

(١) ابن عابدين: حاشيته (٥٧/٥).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٠٣٧/٨).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني (١٦٦/٩).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للالفقيه أبي جعفر الهندي، وهو مذهب الحنفية والحنابلة: أن العدل من كان منزهاً عن الكبائر، منزهاً عن الفواحش، متيقظاً، فغلبت حسناته على سيئاته، وزادوا اجتناب ما يخل بالمرءة.

انظر: ابن نجم: البحر الرائق (٢٨٧/٢)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٤٥٠/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١٦٧/٩)، ابن قدامة: الكافي (٢٧١/٤)، القنوجي: الروضة الندية (٢٦١/٢).

الثاني: وهو مذهب الشافعية: العدل من كان مجتبى للكبائر، غير مصر للصغار، سليم السريرة والعقيدة، ومأموناً عند الغضب، ومحافظاً على مرءة مثله.

انظر: الغرابيلي: فتح القريب (٣٣٦/١).

الثالث: وهو مذهب المالكية: العدل من اجتنب الكبائر، وتوسى الصغار ولم يذكروا المرءة.

انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (١٢٣/١٠)، العدوبي: حاشيته (٤٤٨/٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١ - من القرآن:

قال الله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ }^(١).

قال الله تعالى: { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجاً }^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين:

الآيتان تشيران إلى اعتبار الرضا والعدالة في الشهود، وذلك معنى يزيد على الإسلام أو على إظهاره^(٣)، وهذا موافق لمذهب الهنداوي في اشتراط اجتناب الكبائر والتزه عن الفواحش، والتيقظ فترجح كفة الحسنات على كفة السيئات.

٢ - من القياس:

العدالة لـما كانت شرطاً في صحة الشهادة، كان الجهل بوجودها مثل العلم بعدها كالإسلام، ولذا اشترط فيها معنى زائداً على الإسلام، ألا وهو: اجتناب الكبائر والتزه عن الفواحش، والتيقظ فترجح كفة الحسنات على كفة السيئات^(٤).

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٣) المنقى شرح الموطأ (٤/٤)، ح: (١٢٠٨).

(٤) المرجع نفسه.

المسألة الحادية عشرة: في الامتناع عن أداء الزكاة هل يسقط العدالة؟.

أولاً: صورة المسألة

رجل ترك الزكوة من غير عذر، فهل تسقط عدالته أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير، إذا لم يكن هناك حد مقدر^(١)، واختلفوا في رجل ترك الزكوة من غير عذر، فهل تسقط عدالته أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أنها تسقط^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله تعالى : { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مُعْرَضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يُلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ }^(٣).

(١) الطرايس: معين الحكم (١٨٩/١)، البهوي: كشاف القناع (٧٥/٤)، ابن تيمية: السياسة الشرعية (٥٥/١)، الماوردي: الأحكام السلطانية (١٠/١).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (١٤٥/٧).
والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للالفقيه أبي جعفر الهندي، وهي رواية عند الحنفية، ومذهب الشافعية، واختاره أبو الليث: أن من ترك الزكوة من غير عذر سقطت عدالته.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٨٩/٧)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٤٦٦/٣)، الدمياطي: إعانة الطالبين (٢٨٠/٤)، الشرواني: حواشي الشرواني والعبادي (٢١٤/١٠)، الشربini: مغني المحتاج (٤٢٧/٤).

الثاني: وهو المعتمد في المذهب الحنفي، واختاره محمد بن مقاتل: لا تسقط العدالة.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٤٦٦/٣).

الثالث: وهو مذهب المالكية، والحنابلة، واختار فاضيكان من الحنفية: تسقط عدالته مطافأ.

انظر: الدسوقي: حاشيته (١٨٢/٤)، الحرشي: مختصر سيدى خليل (١٩٥/٧)، ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحatar (٥٣٠/١)، الزركشي: شرحه على مختصر الخرقى (٤٠٠/٣).

(٣) سورة التوبة: الآية (٧٥-٧٧).

وجه الدلالة:

الآية فيها أوصاف المنافق الذي وعد الله تعالى وعاشه، لئن أعطاه الله تعالى من فضله، ليصدقن ول يكن من الصالحين، حدث فكذب، وعاهد فغدر، ووعد فأخلف^(١)، فلو لا أن منع الزكاة يسقط العدالة ما كان أورث الله تعالى فاعلي هذه الجريمة النفاق في قلوبهم.

٢ - من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ، وَنَفْسُهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا يُقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدِّوْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث فيه سقوط عدالة من امتنع عن دفع الزكاة، ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث، وقال: من حقها الزكاة، وأجمع الصحابة عليه فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة^(٣)، وما كانوا ليقاتلونهم عن أمر ثم هو لا يسقط عدالتهم.

(١) السعدي: تفسيره (٣٤٥/١).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الزكاة: باب وجوب الزكوة (١٠٥/٢)، ح: (١٣٩٩)].

(٣) النمرى: التمهيد لما في الموطأ من معانى وأسانيد (٢٨٢/٢١).

المسألة الثانية عشرة: في حكم الإبراء دون تحديد قوم آخرين.

أولاً: صورة المسألة

رجل قال أبرأت جميع غرمائي، ولم ينص على قوم مخصوصين، فهل يصح ذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن الدائن إذا أبرأ المدين من الدين صح ذلك ، ولم يتحتاج إلى قبول ذلك^(١)، واختلفوا في رجل قال أبرأت جميع غرمائي ولم ينص على قوم مخصوصين، فهل يصح ذلك أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه يصح^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }^(٣).

وجه الدلالة:

توجه الآيات رسالة إنكار على من يعد وعدا، أو يقول قولاً لا يفي به، ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً^(٤)، ومن هذا نخلص إلى أن من قال: أبرأت كل غرمائي، فإن ذلك صحيح، بل هو واجب النفاذ.

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٥٩/٢).

(٢) ابن أبي اليمن: لسان الحكم (٢٦٧/١).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للالفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو رواية عند الحنفية: أنه يصح ويبرأون.

انظر: ابن أبي اليمن: لسان الحكم (٢٧٦/١)، ابن عابدين: حاشيته (١٧٥/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٦٨/٥).

الثاني: وهو مذهب أبي القاسم، وابن مقاتل: لا يبرأون.

انظر: البغدادي: مجمع الضمانات (٩٢٣/٢).

الثالث: وهو رواية عند الحنفية: لا يصح إلا إذا نص على قوم معينين.

انظر: ابن أبي اليمن: لسان الحكم (٢٧٦/١)، ابن عابدين: حاشيته (١٧٥/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٦٨/٥).

الرابع: وهو مذهب الشافعية، والحنابلة: يبرأون في حدود الثالث.

انظر: الرملي: المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٩٠/٨)، ابن قدامة: المغني (٣٣١/١٢).

(٣) سورة الصاف: الآية (٣-٢).

(٤) ابن كثير: تفسيره (١٠٥/٨).

٢ - من المعقول:

إبراء الغرماء جميعاً ليس فيه تمليل لمجهول، فإنهم معلومون، معلومة المبالغ التي يستحقها الدائن منهم، معلومة آجال الديون، وهذا خلاف ما عليه جمهور الفقهاء^(١).

المسألة الثالثة عشرة: في الحلف هل يصح اعتباره إقراراً؟**أولاً: صورة المسألة**

رجل له دين على آخر، فقدمه إلى القاضي قبل حلول الأجل وطالبه بالدين، فلطف ما له اليوم على شيء، فهل هذا الحلف يعد إقراراً أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يجعل أسم الله عَزَّوجلَّ عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة، فإن كان قد حلف فال الأولى له أن يحيث إذا حلف على ترك البر ويكرر^(٢)، واختلفوا في رجل له دين على آخر، فقدمه إلى القاضي قبل حلول الأجل وطالبه بالدين، فلطف ما له اليوم على شيء، فهل هذا الحلف يعد إقراراً أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه ليس بإقرار^(٣).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:
من المعقول:

لأن فائدة توجيه اليمين هي القضاء على من يوجه إليه إذا نكل عن الحلف، والنكول ليس إقراراً صريحاً^(٤)، فإذا كان النكول ليس إقراراً، فالحلف من باب أولى.

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٠٨/٦).

(٢) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٣٦٣/٢).

(٣) ابن عابدين: حاشيته (٥٩٤/٥)، ابن أبي اليمين: لسان الحكم (٢٦٦/١).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو الرواية المعتمدة عند الحنفية: أن الحلف لا يعتبر إقراراً.

انظر: ابن عابدين: تكميلة حاشية رد المحتار (٢٣٧/٢)، ابن أبي اليمين: لسان الحكم (٢٦٦/١).

الثاني: وهو رواية ثانية عند الحنفية: يعتبر الحلف إقراراً.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٥٥٦/٥).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٣ / ٢٤٣)، ابن عابدين: حاشيته (٩٠٧/٢)، ابن قدامة: المغني (٧ / ٤٠٨)،

الشريبي: مغني المحتاج (٣ / ٣٦٩).

المسألة الرابعة عشر: في القاضي هل تشترط فيه العدالة.

أولاً: صورة المسألة

هل تشترط العدالة في القاضي أم لا تشترط؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أنه فرض على القاضي أن يحكم بالعدل والحق^(١)، واختلفوا في العدالة هل تشترط في القاضي، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنها تشترط^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١ - من القرآن:

قال الله تعالى : {... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} ^(٣).

وجه الدلالة:

تشير الآية أنه لا ينبغي أن يكون للكافر على المؤمنين سبيل، ولولاية القضاء من أعظم السبيل، وأن الفاسق غير مأمون على الأحكام ولا موثوق به في اجتناب الأغراض قال الماوردي واشترطت فيه العدالة المستلزمة لشرط الإسلام لأن الكافر لم يجعل الله تعالى له على المؤمنين سبيلاً^(٤).

٢ - من المعقول:

أ - العدالة هي الوازع عند أهل الاجتهاد والنظر من الجور ومخالفة أحكام الله تعالى في فض النزاعات بين الناس^(٥).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (٥٠/١).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٠١/٨).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو رواية عند الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن العدالة مشترطة في القاضي.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٠٧/٣)، (٢٠/١)، الماوردي: الحاوي (١٥٨/١٦)، الشروانى: حواشى الشروانى والعبادى (١٠٦/١٠)، ابن قدامة: المغني (٣٨١/١١).

الثاني: وهو الظاهر عند الحنفية: لا تشترط.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٠١/٨)، الزيعلى: تبيين الحقائق (١٧٦/٤).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٤١).

(٤) المالكي: شرح مبارة (٢٠/١).

(٥) القرافي: الذخيرة (١٦/١٠).

ب - إن الكثرة الكاثرة من الناس في المنصب تغريه الأبهة وتنسلط عليه الدنيا، والعدالة بعد الله عَيْنَكَ هي ما يعصمه من ذلك^(١).

المسألة الخامسة عشرة: في حكم الاختلاف في الشهادة.

أولاً: صورة المسألة:

شهد رجلان بسرقة بقرة واختلفا في لونها، فهل يحكم القاضي بقطع يد السارق أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاباً أن على كل واحد منهم القطع^(٢)، واختلفوا في رجلين شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها، فهل يحكم القاضي بقطع يد السارق أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن القاضي يحكم بالقطع إذا كان اللونان متقاربين لا متضاديين، وإلا فلا^(٣).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

التوفيق ممكن؛ لأن التحمل في الليالي من بعيد واللونان يتشاركان أو يجتمعان فيكون السواد من جانب وهذا يُبصره، والبياض من جانب آخر وهذا يُشاهده^(٤).

(١) المرجع نفسه.

(٢) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٢٧٣/٢).

(٣) ابن نجم: البحر الرائق (١١٦/٧).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الكرخي: أن القاضي يحكم بالقطع إذا كان اللونان متقاربين لا متضاديين، وإلا فلا.

السرخسي: المبسوط (٢٨٦/٩).

الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: القطع مطلقاً.

انظر: ابن نجم: البحر الرائق (١١/٦)، الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (٢٣/١)، الشيباني: الجامع الصغير (٣٩١/١)، ابن عابدين: الدر المختار (٤٨١/٤).

الثالث: وهو مذهب الصاحبين من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: لا يقطع.

انظر: ابن نجم: البحر الرائق (١١/٦)، الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (٢٣/١)، الشيباني: الجامع الصغير (٣٩١/١)، ابن عابدين: الدر المختار (٤٨١/٤)، الماوردي: الحاوي (٣٣٥/٣)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٨٦/١٠).

(٤) ابن نجم: البحر الرائق (١١٦/٧).

المسألة السادسة عشرة: في حكم سؤال القاضي المدعي عن دعواه.

أولاً: صورة المسألة

هل يسأل القاضي المدعي عن دعواه، أم يسكت ويستمع إلى ما ادعاه المدعي؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن القاضي لا يحلف المدعي عليه إذا قال المدعي: لي بينة حاضرة^(١)، واختلفوا في مشروعية سؤال القاضي المدعي على دعواه، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه يسأل المدعي عن دعواه^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

من المعقول:

إن مجلس القضاء مجلس هيبة وحشمة، فمن لم ير مثل هذا المجلس يتحير وعسى يعجز عن بيان دعواه^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٤٢٥/٢).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهانى (٤٣١/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٢٣/٣).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهي رواية عند الحنفية، واختاره الخصاف، وأبو يوسف، ومذهب المالكية، والشافعية في رواية: أن القاضي يسأل المدعي عن دعواه.

مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٢٣/٣)، ابن مازة: المحيط البرهانى (٤٣١/٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٤/٦)، النفزي: التوارد والزيادات (١٣٣/٨)، علیش: منح الجليل (٣١٣/٨)، الحصيني: كفاية الأخيار (٥٥٤/١)، البغا وآخرون: الفقه المنهجي (١٩٠/٨).

الثاني: وهو رواية عن محمد تلميذ أبي حنيفة: لا يسأل.

مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٢٣/٣)، ابن مازة: المحيط البرهانى (٤٣١/٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٤/٦).

الثالث: وهو رواية ثانية عن محمد تلميذ أبي حنيفة، ورواية عند الشافعية، ومذهب الحنابلة: أن القاضي بالخيار. انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٢٣/٣)، ابن مازة: المحيط البرهانى (٤٣١/٨)، الحصيني: كفاية الأخيار (٥٥٤/١)، البغا وآخرون: الفقه المنهجي (١٩٠/٨)، ابن قدامة: الكافي (٢٣٧/٤).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهانى (٤٣١/٨).

المسألة السابعة عشرة: في حكم استحلاف الدائن الوارث إذا لم يكن للميت مال ظاهر.

أولاً: صورة المسألة

رجلٌ مات وترك وارثاً ولم يصل للوارث شيء من التركة، فجاء رجلٌ يدعى ديناً على الميت، فهل يستحلف الوارث أم لا؟

ثانياً: تحrir محل النزاع

انتفق العلماء على أنه إن تيقن أن الوارث والمورث ماتا معاً أنهما لا يتوارثان^(١)، واختلفوا في رجلٍ مات وترك وارثاً ولم يصل للوارث شيء من التركة، فجاء رجلٌ يدعى ديناً على الميت، فهل يستحلف الوارث أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أنه تسمع عليه بينة المدعى، ولكنه لا يستحلف قبل أن يظهر للميت مال^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

من المعقول:

أ - إنَّه لا يستحلف إلا من كان خصماً^(٣)، وقبل ظهور المال لا يحق للدائن مخاصمة الورثة، فخصوصيته مع الوارث ليس إلا، ولما مات تعلقت خصومته بالتركة فتعلق الخصومة حتى تظهر التركة ويبين المال.

ب - التحليف يتربُّ على دعوى صحيحة، ولم تُوجَّد لعدم وجود المال^(٤).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٠٢/١).

(٢) مجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (١٥٤/٦).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندي، وهو روایة عند الحنفية، واختاره أبو الليث: أن من مات وترك وارثاً ولم يصل للوارث شيء من التركة، فجاء رجلٌ يدعى ديناً على الميت، أنه لا يستحلف حتى يظهر مال للمتوفى.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤٠٧/٣)، ابن عابدين: الدر المختار (٤٩١/٤).

الثاني: وهو روایة ثانية عند الحنفية: أنه يستحلف.

انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٢/٩)، الكاساني: بداع الصنائع (٢٦/٦ - ٢٧)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١٥٤/٦).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٢١٣/٤).

(٤) المرجع نفسه.

المسألة الثامنة عشر: في الرجل يقيم البينة على زواجه من امرأة كتابية فهل تقبل البينة؟

أولاً: صورة المسألة

أسلم رجلٌ وامرأته كتابية، ثم أنكرت أصل النكاح، فأقام الزوج بينة على النكاح، فهل تقبل البينة؟

ثانياً: تحrir محل النزاع

اتفق العلماء على أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير الممحجور المسلم أربع حرائر مسلمات غير زوان صحائح فأقل حلال^(١)، واختلفوا في رجل أسلم وامرأته كتابية، ثم أنكرت أصل النكاح، فأقام الزوج بينة على النكاح، فهل تقبل البينة؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنها تقبل مطلاقاً في دار الحرب ودار الإسلام^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:
من السنة:

عَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: «البَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ»^(٣).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «البَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ» على عمومه فيسائر الحقوق من الدماء والنكاح أو غيرها^(٤)، وعليه: تقبل البينة لرجل تزوج نصرانية فأنكرت أصل النكاح، وهو ما ذهب إليه الفقيه الهنداوي.

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (٦٢/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (١١٠/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو رواية عند الحنفية أن الرجل إذا كانت امرأته كتابية، ثم أنكرت أصل النكاح، فأقام الزوج بينة على النكاح، أن البينة تقبل مطلقاً.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١١٠/٥).

الثاني: اختياره السريخي من الحنفية: أنه لا يلتفت البينة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١١٠/٥).

(٣) الترمذى: سننه [كتاب أبواب الأحكام: باب ما جاء في أنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَعِّي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ]، ح: (١٣٤١)، وقال الألبانى: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٤) النمرى: التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد (٢٠٦/٢٣).

المبحث الرابع

مسائل متفرقة

من خلال البحث عثرت على عشر مسائل متفرقة للفقيه أبي جعفر الهنداوي لا تدرج تحت المباحث السابقة، وإليك التفصيل فيها.

المسألة الأولى: حكم ستر حيطان البيوت بالأقمشة كالصوف وغيرها.

أولاً: صورة المسألة:

ما هو حكم ستر حيطان البيوت بالأقمشة كالصوف وغيرها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن للرجل التصرف في ملکه إذا لم يضر بالجار^(١)، وختلفوا في حكم ستر حيطان البيوت بالأقمشة كالصوف وغيرها، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه لا بأس في ذلك إذا كان لحاجةٍ كدفع البرد ونحوه، وأما إذا كان للزينة فقط فهو مكرورة^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١ - من القرآن:

قال الله تعالى : { يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } ^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١ / ٤٣٦).

(٢) ابن مازه: المحيط البرهاني (٢٤٨/٥)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وإليه ذهب السرخسي، وهو مذهب الحنابلة في رواية: أنه لا بأس في ذلك إذا كان لحاجةٍ كدفع البرد ونحوه، وأما إذا كان للزينة فقط فهو مكرورة، وأما إذا كان لغير حاجة فروایتان عند الحنابلة منها الكراهة، والأخرى التحرير.

انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٢٤٨/٥)، ابن قدامة: الشرح الكبير (١١٦/٨).

الثاني: مذهب الشافعية، ومحمد بن الحسن الشيباني: أنه مكرورة، ولم يذكروا قياداً.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٣٥٤/٦)، شيخي زاده: مجمع الأئمـ (٣٥٤/٦)، التنوبي: المجموع (٤٠٣/٦).

الثالث: مذهب المالكية: أنه حرام.

انظر: القرافي: الذخيرة (٢٦٦/٣).

(٣) الأعراف: الآية: (٣١).

وجه الدلالة:

الشاهد من الآية: {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}، وستر الجدر لغير حاجة كدفع برد ونحوه من الإسراف، قال ابن عباس: قال ابن عباس: كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلاة^(١).

٢ - من السنة:

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: ((لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْثَالٌ)), فَقُلْتُ: أَنْطَلَقْ إِلَى عَائِشَةَ، فَأَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَاتَّبَعْتُهَا، فَقُلْتُ: يَا أَمَّهُ! إِنَّ هَذَا حَدَثَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: ((إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمْثَالٌ أَوْ كَلْبٌ))؛ فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ: حَرَجَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُوْلَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْمُعْرِضِ، فَلَمَّا جَاءَهُ، اسْتَقْبَلْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْزَكَ وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ! فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَأَى فِيهِ النَّمَطَ، فَلَمْ يَرَدْ عَلَيْ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ، حَتَّى هَتَّكَهُ - أَوْ قَطَعَهُ -، ثُمَّ قَالَ: قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ قِطْعَتَيْنِ، وَحَسَوْتُهُمَا لِيفَانِ، فَلَمْ يَعْبُ ذَلِكَ عَلَيَّ^(٢).

وجه الدلالة:

الشاهد في الحديث: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا - فِيمَا رَزَقَنَا - أَنْ نَكْسُو الطِّينَ وَالْحَجَارَةَ))، قال النووي استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتتجيد البيوت بالثياب وهو من كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح^(٣).

٣ - من أقوال الصحابة:

ما روى سالم ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أعرست في عهد أبي فاذن أبي الناس فكان فيمن آذن أبو أيوب وقد ستروا بيتي بخباء أحضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرأى البيت مستوراً بخباء أحضر فقال يا عبد الله أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحينا غلبتنا النساء يا أبو أيوب فقال من خشيت أن يغلبنيه فلم أخش أن يغلبنك ثم قال لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً ثم خرج^(٤).

(١) ابن كثير: تفسيره (٤٠٦/٣).

(٢) الألباني: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان [كتاب الزينة والتطيب (٨٥/٨)، ح: (٥٤٤)، ح: (٥٤٤)، وصححه الألباني، انظر: المرجع نفسه.

(٣) النووي: شرحه على مسلم (٨٦/١٤).

(٤) الطبراني: المعجم الكبير [باب الخاء: خالد بن زيد بن كلبي أبو أيوب الأنصاري بدرى (١١٨/٤)، ح: (٣٨٥)، ح: (٣٨٥)].

٤ - من المعقول؛ وذلك من وجهين:

- أ - ستر الحيطان بستور غير مصورة إن كان لحاجة من وقاية حر أو برد فإنه أشبه الستر على الباب فلا بأس به؛ لأنه يستعمله في حاجته^(١).
- ب - إن لم يكن هناك حاجة لستر الحيطان، فإن فيه زينة وإسراف وتكبر.

المسألة الثانية: في سفر المرأة من غير محرم أقل من ثلاثة أيام.

أولاً: صورة المسألة:

هل يجوز للمرأة أن تسفر من غير محرم في أقل من ثلاثة أيام أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الرخص من القصر والفتر تنطلق بالأسفار المباحة والواجبة معًا^(٢)، واحتقلوا هل يجوز للمرأة أن تسفر من غير محرم في أقل من ثلاثة أيام أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أنه يجوز ذلك^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من السنة:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٤).

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية (١٤٣/٢٤).

(٢) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١٤٧/١).

(٣) جماعة من العلماء: الفتوى الهندية (٣٦٦/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندي، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أنه يجوز للمرأة أن تسفر من غير محرم في أقل من ثلاثة أيام.

انظر: المرغاني: الهدایة شرح البداية (١٣٥/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٤/٢)، النووي: المجموع (٣٤٣/٨)، الأنصاری: أنسى المطالب (٤٤٧/١)، الشريیني: مغني المحتاج (٤٦٧/١).

الثاني: مذهب المالكية والحنابلة وأهل الظاهر: أنه لا يجوز.

ابن رشد: البيان والتحصيل (١٥١/٥)، القرافي: الذخيرة (١٨٠/٣)، ابن قدامة: المغني (١٩٢/٢).

(٤) مسلم: صحيحه [كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغیره (٩٧٦/٢)، ح: (٨٢٧)].

وجه الدلالة:

المَحْرَم يشترط للسفر في مدة أقلها ثلاثة أيام، وما دون ثلاثة أيام ليس بسفرٍ فلا يُشترط فيه المُحْرَم كما لا يشترط للخروج من محله إلى محله^(١).

٢- من المعقول:

أ - النهي عن الأكثـر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه، والنـهي عن الأقل منطوق وهو أرجـح من المفهـوم^(٢).

ب - المنع مقيد بالثلاث لأنـه متحقق، وما عداه مشـكوك فيه فـيؤخذ بالـمتيقـن^(٣).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٤/٢).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (١٤/٥).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (١٤/٥).

المسألة الثالثة: في حكم تقبيل الرجل وجه الرجل.

أولاً: صورة المسألة:

ما هو حكم تقبيل الرجل وجه الرجل؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن التقبيل ولو كان بقصد اللذة لا يفطر الصائم ما لم يسبب الإنزال^(١)، واختلفوا في حكم تقبيل الرجل وجه الرجل، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يأس أن يُقبل الرجل وجه الرجل إذا كان فقيهاً أو عالماً أو زاهداً يريد بذلك إعزاز الدين، وأما غير ذلك فيكره أن يُقبل الرجل وجه آخر أو جبهته أو رأسه^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاقْسُحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }^(٣).

(١) الموصلي: الاختيار (١/١٣٤)، ابن عابدين: حاشيته (١١٢، ١١٣/٢)، القليوبى: حاشيته (٥٨/٢)، الأزهري: جواهر الإكليل (٤٧/١)، ابن قدامة: المغني (٣/١١٢، ١١٣).

(٢) ابن مازة: المحبيط البرهانى (٥/٢٧٩)، مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٥/٣٦٩).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للالفقيه أبي جعفر الهندواني، إلى أنه لا يأس أن يُقبل الرجل وجه الرجل إذا كان فقيهاً أو عالماً أو زاهداً يريد بذلك إعزاز الدين، وأما غير ذلك فيكره أن يُقبل الرجل وجه آخر أو جبهته أو رأسه.

انظر: الرازي: تحفة الملوك (١/٢٣٤).

الثاني: وهو مذهب الحنفية في رواية، والمالكية، والحنابلة: أنه مكروه، ولم يذكروا قيداً، وعند الشافعية مكروه في غير سفر وموت ولغير الأمرد الحسن.

انظر: ابن نجم: البحر الرائق (٨/٢٢٥)، الزيعلي: تبيين الحقائق (٦/٢٥)، ابن رشد: البيان والتحصيل (١/٤٤٥)، النwoي: المجموع (٤/٦٣٧)، الرحيباني: مطالب أولي النهي (١/٩٤٤).

الثالث: وهو مذهب الحنفية في رواية ثانية: حرام إن كان عن شهوة، جائز على وجه البر.

انظر: ابن عابدين: الدر المختار (٦/٣٨٥).

(٣) المجادلة: آية: (١١).

وجه الدلالة:

الشاهد من الآية "يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" ، فالله تعالى يرفع أهل العلم والإيمان درجات بحسب ما خصهم الله به، من العلم والإيمان^(١)، ومن كان مرفوعاً عند الله تعالى ، فلا بد أن يكون مرفوعاً عندنا معاشر المسلمين، ولا شك أن التقبيل على وجه الاحترام والتقدير يدخل في ذلك.

٢- من السنة:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»^(٢).

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ: "وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ" ، يدل على ضرورة إكرام حافظ القرآن وإعزازه، وسماه حاماً له لما يحمل لمشاكل كثيرة تزيد على الأحمال الثقيلة^(٣)، ومن إعزازه تقبيل يده ووجهه، إذ إن في ذلك إعزاز للدين.

٣- من آثار الصحابة:

صح أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخذ بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنهما ، فقال زيد: مهلاً يا ابن عم رسول الله، فقال عبد الله: هكذا كنا نصنع بعلمائنا من أكابر أصحاب رسول الله، فلما استوى زيد بن ثابت على بغلته، فقال لابن عباس: ناولني يدك فناوله، فقبل زيد يده، وقال: هكذا نصنع بأهل بيته رسول الله ﷺ، فهذا يدل على أنه لا بأس بتقبيل يد غيره لعلمه أو شرفه، وقد حكي عن سفيان أنه سمي تقبيل يد العالم، والسلطان العادل سنة، فقال له عبد الله بن المبارك: ومن يحسن هذا غيرك^(٤).

(١) السعدي: نفسيره (٨٤٦/١).

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الأدب: باب فِي تَزْيِيلِ النَّاسِ مَتَازِلَهُمْ (٤١١/٤)، ح: (٤٨٤٥)]، وقال الألباني: حديث حسن، راجع المصدر نفسه.

(٣) العظيم آبادي: عون المعبد (١٣٢/١٣).

(٤) البغوي: شرح السنة (٤٢/١٣).

المسألة الرابعة: في حكم الرجل يغمز رجل آخر.

أولاً: صورة المسألة:

هل يباح للرجل أن يغمز رجل آخر؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن لا قصاص على من مس عضواً لا يحل له مسّه^(١)، واختلفوا هل يباح للرجل أن يغمز رجل آخر؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أن ذلك مباح^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

أ - قال الله تعالى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ }^(٣).

وجه الدلالة:

اعتبر الله تعالى تحليل الحرام وتحريم الحال افتراء وكذب^(٤) وسبب للحرمان من الفلاح، ويدخل في هذا القول بحرمة غمز الفخذ فإنه لا يوجد ما يحرم ذلك من نصوص صحيحة صريحة من القرآن أو من السنة، فيبقى على اصل الإباحة.

ب - قال الله تعالى : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَّ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }^(٥).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٣٩/١).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٣٦٣/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندي، وهو رواية في المذهب الحنفي: أن غمز الرجل لفخذ أخيه مباح. انظر: مجموعة من العلماء: الفتوى الهندية (٣٦٣/٥).

الثاني: وهو المختار عند الحنفية، ومذهب أبي بكر: أنه مكروه.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٣/٨)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٢٨٣/٥).

(٣) النحل: الآية: (١١٦).

(٤) قطب: الظلل (٤٩٦/٤).

(٥) الشورى: الآية (٢١).

وجه الدلالة:

قوله عَجَّلَ: { شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ } أي: من الشرك والبدع، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك مما اقضته أهواءهم^(١)، وما يدخل في ذلك القول بتحريم غمز الفخذ، إذ تبني هذا الرأي تشريع في الدين بما لم يأذن به الله عَجَّلَ.

المسألة الخامسة: في حكم السَّمَر بعد العشاء.

أولاً: صورة المسألة:

هل يكره السَّمَرُ بعد العشاء أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على كراهة ابتداء العشاء حال كون الشخص نائماً للطعام^(٢)، واختلفوا هل يكره السَّمَرُ بعد العشاء أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أن السَّمَرَ على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون في مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم، والثاني: أن يكون في أسطoir الأولين والضحكة فهو مكرور، والثالث: أن يتكلموا للمؤانسة ويختبوا الكذب وقول الباطل فلا بأس به والكاف عنده أفضل^(٣).

(١) السعدي: تفسيره (٧٥٧/١).

(٢) ابن قاسم: الإحکام شرح أصول الأحكام (٢٥٤/١).

(٣) مجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٣٧٧/٥).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندي، إلى أن السَّمَرَ على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون في مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم، والثاني: أن يكون في أسطoir الأولين والضحكة فهو مكرور، والثالث: أن يتكلموا للمؤانسة ويختبوا الكذب وقول الباطل فلا بأس به والكاف عنده أفضل.

الثاني: وهو مذهب الحنفية، والحنابلة: أنه مكرور لغير حاجة.

ابن نحيم: البحر الرائق (٢٦١/١)، ابن تيمية: شرح العمدة (٢١٤/١)، النجدي: حاشية الروض المربع (٤٧٧/١).

الثالث: وهو مذهب مجاهد: أنه لا يجوز.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٦٣٢/١)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٣٥٢/١).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من السنة:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَأُلُ يَسْمُرٌ عِنْدَ أُبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ»^(١).

٢- من المعقول:

السهر في السمر في أساطير الأولين يؤدي غالباً إلى التقصير في القيام لصلاة الصبح في جماعة، القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لمن من ذلك من الكسل بالنهاز عما يجب من الحقوق فيه والطاعات^(٢).

(١) ابن حبان: صحيحه [فصل في القنوت: يذكر الخبر المصرح بإباحة السمر بعد عشاء الآخرة إذا كان ذلك مما يُجدر تفريحه على المسلمين] (٣٧٩/٥)، ح: (٢٠٣٤)، وقال الألباني/ صحيح، انظر المصدر نفسه.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٤١٧/١).

المسألة السادسة: في تقدير المريض

أولاً: صورة المسألة:

من هو المريض الذي يثبت له شرعاً صفة (المرض)؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة^(١)، واختلفوا في المريض الذي يثبت له شرعاً صفة (المرض)؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إن كان المرض يزداد به أبداً فهو مريض، وإن كان يزداد مرّة ويقل أخرى فهو صحيح^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

المريض شرعاً هو ما زاد مرضه، وإن صار قديماً لا يزداد كان بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره، لأنه ما دام يزداد علته فالغالب أن آخره الموت، فإذا صار بحيث لا يزداد فلا يخاف منه الموت فكان بمنزلة الصحيح^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١١).

(٢) الزيلعي: تبيان الحقائق (٢٤٨/٢).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية في المذهب الحنفي: أنه إن كان المرض يزداد به أبداً فهو مريض، وإن كان يزداد مرّة ويقل أخرى فهو صحيح.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٢١/٢)، الزيلعي: تبيان الحقائق (٢٤٨/٢).

الثاني: وهو مذهب محمد بن مسلمة: هو الذي لا يرجى برؤه بالتداوي.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٢١/٢).

الثالث: وهو مذهب أبي الليث: هو الذي لا يستطيع أن يصلى قائماً.

انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٥٠٩/٧).

الرابع: قد ورد في المذهب الحنفي، أقوال كثيرة منها: المريض هو الذي لا يقوم في البيت كما يعتاده الأصحاء، أو هو الذي لا يستطيع أن يخطو ثلات خطوات، أو هو الذي يعجز عن قضاء حوائجه خارج البيت، أو هو الذي لا يستطيع أداء الصلاة جالساً، أو هو الذي لا يستطيع إلا أن يقوم غيره، أو هو الذي لا يستطيع المشي إلا ان يهادي بين اثنين.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٢١/٢)، الحداد: الجوهرة النيرة (٤٩٠/٢)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٥٠٩/٧).

(٣) السرخسي: المبسوط (٦/٣٠٣)، ابن مازه: المحيط البرهانى (٣/٧٦٦).

المسألة السابعة: دخول المرأة الحمّام العام المخصص للنساء

أولاً: صورة المسألة:

هل يُباح للمرأة دخول الحمّام العام المخصص للنساء أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على استحسان الطيب لغير المحرم ولغير المرأة الخارجَة إلى المسجد أو إلى حوائجه^(١)، واختلفوا هل يُباح للمرأة دخول الحمّام العام المخصص للنساء أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه لا يباح لها وتمتنع منه^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من السنة:

أـ. عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة، فقالت: لعلك من اللواتي يدخلن الحمامات . سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما امرأة وضعَت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتك ستر ما بينها وبين الله)^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥٥/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٢١٣/٤)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٩/٤).
والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، إلى أنه لا يباح لها وتمتنع منه.

الثاني: وهو مذهب قاضيختان، والسرخسي، ورواية عند المالكية، ورواية عند الشافعية: يجوز لها دخول الحمام. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢١٣/٤)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٢٥٩/٥)، ابن الهمام: فتح القدير (٣٩٩/٤)، القرافي: الذخيرة (٢٨٦/٣)، الدسوقي: حاشيته (٣٤٢/٢)، التوسي وآخرون: المجموع (٢٥٣/١٨)، الحسيني: كفاية الأخيار (٣٥٣/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٥٧/٤).

الثالث: وهو رواية ثانية عند المالكية، ورواية ثانية عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: أنها لا تدخل إلا في علة، فهو مكروره بدون حاجة.

العبدري: الناج والإكليل (٩٣/٢)، الصاوي: بلغة السالك (٣٣٠/٢)، الأنباري: أنسى المطالب (٢٢٢/٤)، البهوتi: الروض المربع (٣٨/١)، ابن قدامة: المغني (٢٦٣/١)، البهوتi: كشاف القناع (١٥٩/١).

الرابع: وهو رواية ثلاثة عند المالكية، ورواية ثانية عند الحنابلة: أنه مكروره.

انظر: العدوi: حاشيته (٥٩٥/٢)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٥٥٠/١٨)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٣٠/١).
البعلي: مختصر الفتاوى المصرية (٣٤/١).

(٣) ابن ماجه: سننه [كتاب الأدب: باب دخول الحمام (١٢٣٤/٢)، ح: (٣٧٥٠)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ: "فَقَدْ هَتَّكَ سُرِّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّلَهُ" ، لأنها إنما تكون قد هتك سترها إذا وضعت ثيابها حيث لا تأمن أن يطلع أحد من الرجال عليها مكشفة الرأس أو الجسم إن تجردت عريانة^(١).

ب - عن جابر : أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر^(٢).

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ: "فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَهُ الْحَمَامَ" ، نهي، والنهي للتحريم ، والحديث دليل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر، وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريم النساء مطلقاً، واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقاً^(٣) .

٢- من آثار الصحابة:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : إِيَّاكُمْ أَنْ تَدْعُوا نِسَاءَكُمْ يَدْخُلُنَ الْحَمَامَاتِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ ... ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْحَمَامِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْمِقْدَامَ^(٤).

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل (١٨ / ٥٤٩).

(٢) الترمذى: سننه [كتاب الأدب: باب ما جاء في دخول الحمام (١١٣/٥)، ح: (٢٨٠١)]، وقال الألبانى: حسن، انظر المرجع نفسه.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٣٢٠/١).

(٤) البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة (٣٠٤/١).

المسألة الثامنة: سفر الزوج بزوجته

أولاً: صورة المسألة:

أراد الرجل أن يسافر بزوجته ويغترب بها، فهل يحق له ذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن سفر المرأة فيما أبیح لها مع زوج أو ذي محرم مباح^(١)، واختلفوا في أراد الرجل أن يسافر بزوجته ويغترب بها، فهل يحق له ذلك أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه ليس له ذلك؛ لما يتربت على ذلك من المفاسد^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

من المعقول:

أ - ليس له السفر مطلقاً بلا رضاها بسبب فساد الزمان^(٣).

ب - أنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت^(٤).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥١/١).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (١٤٧/٣).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب الحنفية: أنه ليس له أن يغترب بزوجه؛ لما يتربت على ذلك من المفاسد.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٤٧/٣)، ابن عابدين: الدر المختار (١٤٠/١٠).

الثاني: وهو مذهب المالكية والحنابلة: يجوز بشرط الأمن، ونفذ أحكام الإسلام، وأن يكون المكان قريباً لا يخفي خبره، إلا أن الحنابلة لم يشترطوا إلا الأمن.

الصاوي: بلغة السالك (٤٩٩/٢)، الخروشي: مختصر سيدى خليل (٢٢٢/٣)، علیش: منح الجليل (٤٢٤/٣)،

الرعيني: مواهب الجليل (١٧٨/٥)، البهوتى: الروض المربيع (٣٥٣/١)، البهوتى: كشاف القناع (١٨٧/٥)،

الرحيباني: مطالب أولى النهى (٢٥٨/٥)، ابن العثيمين: الشرح الممتع (١٧١/٢).

الثالث: وهو مذهب الشافعية: أنه يجوز، ولم يذكروا قياداً.

انظر: الرافعي: العزيز (١٠٨/١٠)، الغزالى: الوسيط (٥٠٠/٣)، الزركشى: خبايا الزوابيا (٦٧/١)، النووي: روضة الطالبين (٨١/٤).

(٣) ابن عابدين: حاشيته (١٤٦/٣).

(٤) ابن عابدين: حاشيته (١٤٦/٣).

المسألة التاسعة: التسلیم على الصبيان

أولاً: صورة المسألة:

مرّ رجلٌ على مجموعة من الصبيان، فهل يُسلّم عليهم أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المَار من المسلمين على الجَالِس أو الجُلُوس مِنْهُمْ أَنَّه يَقُول السَّلَام عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا عَلَى اِيجاب الرَّد بِمِثْل ذَلِك^(١)، وَاخْتَلَفُوا فِي رَجُلٍ مِنْ مَجْمُوعَةِ الصَّبِيَان، فَهُل يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا؟ فَقَدْ ذَهَبَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرَ الْهَنْدُوَنِي إِلَى أَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَى الصَّبِيَان أَفْضَل^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهنداوي ما يلي:

١- من السنة:

عَنْ أَنَّسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْوِرُ الْأَنْصَارَ، وَيُسْلِمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُعْوَسَهُمْ»^(۳).

وجه الدلالة:

الحديث نص في مشروعية السلام على الصبيان بل هو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة^(٤)، وهذا يفهم من دلالة الاستمرار التي يفدها الفعل المضارع "وَيُسْلِمُ عَلَى صَبِيَّانَهُمْ".

٢- من فعل السلف:

أ - عن ابن عون، قال: «كَانَ مُحَمَّدٌ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبَيْانِ، وَلَا يُسَمِّعُهُمْ»^(٥).

ب - عَنْ شُرِّيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبَّيَانِ»^(٦).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥٦/١)

(٢) ابن عابدين: حاشیته (٤/٦).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو مذهب شريح، والفقير أبي الليث: أن التسليم على الصبيان أفضل. انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٢٥/٥)، ابن مازه: المحيط البرهانى (١٦٣/٥)، ابن عابدين: حاشيته (٤١٤/٦).

الثاني: وهو مذهب الحنفية، والحسن: أنه لا يسلم.

(٣) ابن حبان: صحيحه [كتاب الرحمة: باب ذِكْرٌ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلْمَرءِ اسْتِعْمَالُ التَّعَظُّفِ عَلَى صِغَارِ أَوْلَادِ آدَمَ]، ح: (٤٥٩)، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٤) ابن حجر: فتح الباري (١١/٣٣)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (٧/٣٩٣).

[٥] ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب الأدب: في السلام على الصبيان ٢٥١/٥)، ح: (٢٥٧٧٩].

(٦) ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب الأدب: في السلام على الصبيان (٢٥١/٥)، ح: (٢٥٧٧٦)].

المسألة العاشرة: رد السلام على قارئ القرآن

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ يقرأ القرآن فدخل عليه آخرٌ، فرد عليه السلام، فهل يلزمـه الجواب أم لا يلزمـه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المار من المسلمين يرد على الجالس ويقول: السلام عليكم، واتفقوا على ايجاب الرد بمثل ذلك^(١)، واختلفوا في رجل يقرأ القرآن فدخل عليه آخر، فرد عليه السلام، فهل يلزمه الجواب أم لا يلزم؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهنداوي إلى أنه لا ينبغي له أن يسلم عليه ابتداءً، ولو سلم عليه لا يلزم الجواب^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥٦/١).

٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٠/٧).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهنداوي، وهو المختار في المذهب الحنفي، وإليه ذهب الصدر الشهيد، وأبو الليث، ورواية عند المالكية: أنه لا ينبغي للرجل أن يسلّم على قارئ القرآن ابتداءً، ولو سلّم عليه لا يلزمـه الجواب.

^٣ انظر: ابن عابدين: حاشیته (٦١٨/١)، الخرشی: مختصره علی سیدی خلیل (١١٠/٣).

الثاني: وهو مذهب المالكية: يسن السلام ويجب الرد.

انظر: الخريسي: مختصره على سيدى خليل (٣/٠)

الثالث: وهو روایة عند الشافعية: أنه يرد بإشا

انظر: النووي: روضة الطالبين (٢٣٢/١).

الرابع: وهو رواية أخرى عند الشافعية: أنه ير

انظر: النwoي: روضة الطالبین (٢٣٢/١).

الخامس: رواية للخابلة: يرد من غير كراهة.

انظر: ابن قدامة: المغني (٢٦٥/١).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله تعالى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }^(١).

وجه الدلالة:

تنص الآية على ضرورة الاستماع للقرآن بل والإنتصات له، ولا يكون منصتاً من يرد السلام كلما طرح عليه؛ لأن الإشتغال بأحدهما يفوت الآخر^(٢).

٢- من المعقول:

لأنه اشتغل بأمرٍ هو أهُمُ وأعظمُ من رد السلام، ألا وهو قراءة القرآن، فلا يلزمه الإشتغال^(٣).

والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين.

(١) الأعراف: الآية: (٢٠٤).

(٢) المباركفوري: تحفة الإحوذى (٣٣/٣).

(٣) الكاساني: بداع الصنائع (١٠/٧).




الخاتمة والتوصيات

وتتمثل على:

أولاً: أهم النتائج.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات.



الحمد لله حمدًا يليق بجلاله، والشكر له على توفيقه وإحسانه، والصلوة والسلام على محمد وصحبه وأله، فإنه يطيب لي قبل أن أضع قلم البحث في جمع فقه الفقيه أبي جعفر الهنداوي (من كتاب الأحوال الشخصية إلى كتاب القضاء)، أن أسطر أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أردها ببعض التوصيات:

أولاً: النتائج:

١. الفقيه أبو جعفر الهنداوي-رحمه الله- من كبار فقهاء الحنفية، ويذكر في كتبهم باسمه الصريح، أو بالهنداوي فقط، أو بأبي جعفر فقط، ويُطلق عليه الفقيه؛ وعلى هذا الأساس تم البحث عن مسائله في كتب المذهب الحنفي.
٢. عاش الفقيه أبو جعفر الهنداوي في القرن الرابع الهجري، مما كان له الأثر البارز في فتاويه و اختياراته الفقهية، كما يظهر ذلك في مضمون هذه الرسالة.
٣. تتميز المسائل التي أفتى بها الفقيه أبو جعفر الهنداوي بالدقة، حيث ظهر لي أنه يتطرق للإتقاء في مسائل قلما يتطرق إليها الفقهاء في المذهب الحنفي، وفي غيره من المذاهب، مما جعل عملية البحث المقارن في كثير من الأحيان منعسرة إلا أن الله -وله الحمد- يُيسّر كل عسير.
٤. كثير من أقوال الفقيه أبي جعفر الهنداوي يطلقها دون أن تذكر كتب الحنفية الأدلة التي استند إليها، مما دفعني في كثير من الأحيان إلى الاستدلال لقوله من كتب الفقه عموماً، وبما يفتح الله به على من نصوص الكتاب والسنة.
٥. من خلال جمع المسائل التي أفتى بها الفقيه أبو جعفر الهنداوي اتضح للباحث أن مصادر الفقه عند الفقيه ثمانية مصادر ألا وهي: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس، أقوال الصحابة والتابعين، القواعد الفقهية، اللغة، المعقول، إلا أنه وحسب الأبواب الفقهية التي بحثتها فإنه يعتمد على المعقول في كثير من الأحيان.

٦. تبين للباحث أن الفقيه أبي جعفر الهنداوني ينتمي إلى المدرسة الوسطية في الفقه، بعيداً عن الإفراط والتغريط، مما كان له الأثر الحسن على شخصية الباحث ونظرته للفقه الإسلامي.
٧. ظهر للباحث من خلال الاشتغال بهذه المنهجية في البحث العلمي أهمية هذا النوع من الرسائل العلمية في إبراز أئمة الإسلام والمبرزين، والاستفادة منهم ومن أراءهم في حل معضلات الواقع المعاصر، مضافاً إلى جهد الأئمة الأربع في هذا المضمار.
٨. بعد الفراغ من جمع فقه الفقيه أبي جعفر الهنداوني بآن للباحث أن للفقيه حظٌ وافرٌ من المسائل في جميع أبواب الفقه، مما يجعل جمع فقهه يضيف إضافة جيدة إلى المكتبة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث طلاب العلم بمتابعة البحث في مسائل الفقيه أبي جعفر الهنداوني، والتي لم يبق منها إلا كتاب المعاملات.
٢. يوصي الباحث بإبراز فقه الأئمة الذين لم يبرز فقههم، لما في ذلك من أهمية بالغة لطلبة العلم وعموم المسلمين.
٣. يوصي الباحث طلاب العلم بالبحث في فقه الأئمة (غير الأئمة الأربع)، لما في ذلك من توسيع للمملكة الفقهية عندهم، فقد يجد الإنسان في النهر ما لا يجده في البحر المحيط.
٤. يوصي الباحث مراكز البحث العلمي ومجتمع الفقه بالعناية بالرسائل العلمية التي جمعت في بيان فقه أئمة السلف بخلاف أصحاب المذاهب الأربع وإبرازها بالوسائل التقنية المعاصرة؛ نشراً للعلم، وقضاءً على الجهل، ومساهمةً في القضاء على التعصب.



الفهارس العامة

❖ فهرس الآيات القرآنية.

❖ فهرس الأحاديث النبوية.

❖ فهرس المصادر والمراجع.

❖ فهرس الموضوعات.



أولاً: فهارس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية	م
سورة البقرة			
٩٩	(٢٩)	"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً.."	
٦٣	(١٥٨)	"وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ.."	
٧٦	(١٧٩-١٧٨)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاصُ.."	
٧١-٣٦	(٢٢٥)	"لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ.."	
٣١	(٢٢٨)	"وَبُعْلُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي ذَلِكِ.."	
٤٢-٣٦	(٢٢٩)	"الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ.."	
٨	(٢٣٠)	"فَإِنْ طَلَقُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّي تَنْكِحَ رَوْجًا.."	
٤٨	(٢٣٣)	"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.."	
٨	(٢٣٤)	"فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ.."	
١٥٠	(٢٨٢)	"وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا.."	
١٤١	(٢٨٣)	"وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ.."	
٧٠-٥٨	(٢٨٦)	"لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.."	
سورة آل عمران			
٩٠	(١٠٧)	"يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَتَسُودُ وُجُوهٌ.."	
سورة النساء			
١٣	(٤)	"وَأَنْتُمُ النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً..."	
١٢٢	(٦)	"وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ.."	
٢٠	(٤٥)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَادَةَ وَأَثْنَمْ سُكَارَى.."	
١٥٥	(٩٤)	"وَلَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"	
١٤٢	(١٣٥)	"فَلَا تَتَبَيَّنُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا.."	
١٢٩	(١٤١)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.."	
سورة المائدة			
٤٢	(١)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ.."	
١١٣	(٢)	"وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ.."	
١٠٠	(٣٨)	"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا.."	
٧٨	(٤٥)	"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.."	

٧١	(٨٩)	"لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ .."	
٩٩	(٩٠)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ .."	
سورة الأنعام			
٥٧	(١٢١)	"وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ .."	
٨٥	(١٦٤)	"وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا .."	
٥١	(١٦٤)	"وَلَا تَتَرَرُ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى .."	
سورة الأعراف			
١٥٩-٦٣	(٣١)	"يَا بَنِي آدَمْ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ .."	
-٦٩-٦٦-٣٨	(١٩٩)	"خُذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ .."	
١٢٤-٧١			
١٧٤	(٢٠٤)	"وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا .."	
سورة التوبة			
١٢٦	(٢٨)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسِّ .."	
١٥٠	(٧٥)	"وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ .."	
١٠٥	(١١٢)	"الثَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ .."	
سورة يوسف			
١١٧	(٢)	"إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ .."	
١٤٤	(٨١)	"وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ"	
سورة إبراهيم			
١١٠	(٤)	"وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِبِيَنَ لَهُمْ .."	
سورة الإسراء			
٧٩	(١٣)	"وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَرْمَنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُقْدَهِ .."	
١٤٤	(٣٦)	"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .."	
سورة الكهف			
٢٣	(٢٤-٢٣)	"وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا .."	
سورة مريم			
٨١	(٦٤)	"وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا .."	
سورة الحج			
٥٨	(٣٦)	"وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .."	

٧٣	(٧٨)	"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَبِيكُمْ.."	
سورة النور			
١٣٦	(٥-٤)	"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ.."	
١٤٢	(٨٥)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُوتُ أَيْمَانُكُمْ.."	
سورة المؤمنون			
ث	(١١٥)	"أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ"	
سورة النحل			
١٦٥	(١١٦)	"وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السِّنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ.."	
سورة القصص			
٩٣	(٥)	"وَمَا كَانَ رِبُّكَ مُهْلِكَ الْفَرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا.."	
سورة فاطر			
٥١	(١٨)	"وَمَنْ تَرَكَ فَإِنَّمَا يَتَرَكَ لِنَفْسِهِ.."	
سورة الزخرف			
١٣٥	(٨٦)	"إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ"	
سورة الشورى			
١٦٥	(٢١)	"أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ.."	
سورة الذاريات			
ث	(٥٦)	"وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"	
سورة النجم			
٥١	(٣٩)	"وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى.."	
سورة الحجرات			
٥٩	(٦)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِئْبَأِ فَتَبَيَّنُوا.."	
٨٧	(٩)	"وَإِنْ طَائِقَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا.."	
١٠٤	(١١)	"وَلَا تَلْمِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَتَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ.."	
١٠٦	(١٣)	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.."	
سورة المجادلة			
١٦٣	(١١)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَقْسَحُوا.."	
سورة الصاف			
١٥٢	(٣-٢)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ"	

سورة التغابن		
١٤٦	(١٦)	"فَانْتَهُوا إِلَّا مَا أَسْتَطَعْنُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَانْفُقُوا.."
سورة الطلاق		
١٤٩	(٢)	"وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ.."
١٠١	(٧)	"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.."
سورة المعارج		
١٣٥	(٣٣)	"وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ"
سورة الإنسان		
١١٤	(٨)	"وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَبَيْتِمًا وَأَسِيرًا.."

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	متن الحديث	م
٤٦	"أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاةِ؟.."	١
١٠٣	"أَتَعْجَبُونَ مِنْ عَيْرَةٍ سَعَدٍ، لَأَنَّا أَغْيَرْ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرْ مِنِّي"	٢
١٢٩	"إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَحَادِثًا فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَادِثًا"	٣
١١٤	"أَعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ.."	٤
١٤١	"أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلُوهُ.."	٥
١٥٨	"الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ"	٦
١٣٧	"التائب من الذنب كمن لا ذنب له"	٧
٦٥	"الْحَالُ بَيْنُهُ، وَالْحَرَامُ بَيْنُهُ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ.."	٨
٥٣-٤٢	"الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"	٩
١٥١	"أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.."	١٠
١٠٧	"إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ.."	١١
١٠١	"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"	١٢
١٤٧	"إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَنَصَدَقْتَ بِهَا.."	١٣
٤٠	"إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى.."	١٤
١٦٩	"أَيْمًا امْرَأَةً وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَّكَتْ.."	١٥
١٣٣	"تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يُسْمَعُ مِنْكُمْ.."	١٦
٦٤	"تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً.."	١٧
٤٤	"ثَلَاثٌ جِدُهُنَّ جِدٌ النَّكَاحُ وَالْ طَلاقُ وَالرَّجْعَةُ"	١٨
٧٦	"رُفِعَ الْقَمَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ.."	١٩
٦١	"ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَاحِينَ أَفْرَيْنِ.."	٢٠
٩٥	"فِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَذْعَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً.."	٢١
١٦٧	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَالُ يَسْمُرُ.."	٢٢
١٧٢	"كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسْلِمُ عَلَى صِبِيَّانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُعْوَسَهُمْ"	٢٣
١٦٤	"لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَمَا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْثَالٌ.."	٢٤
١٦١	"لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرِمٍ"	٢٥
٢١	"لَا طَلاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ"	٢٦
٧٨	"لَا يَحْلُ دَمُ امْرِيِّ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.."	٢٧

ت	"لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"	٢٨
٨١	"مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَمَ فِي حِرَامٍ .."	٢٩
٦٣	"مَا مَلَأَ آدَمَيْ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ .."	٣٠
٨٨	"مَنْ قُتِلَ لَهُ قُتْلَىٰ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَىٰ أَوْ يُقَادَ"	٣١
١٧٠	"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِلَارِ .."	٣٢
ث	"مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ"	٣٣
١٢٧	"لَعْمَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ .."	٣٤
١١٦	"يَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَا هُمْ .."	٣٥

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

بيانات المؤلف والكتاب	المؤلف	م
أولاً . القرآن الكريم وعلومه		
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة الثانية.	ابن كثير	١.
شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت.	الألوسي	٢.
محبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، معالم التنزيل ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة الرابعة.	البغوي	٣.
د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر - دمشق ١٤١٨ هـ، الطبعة الثانية.	الزحيلي	٤.
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا التوييق مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى.	السعدي	٥.
الشيخ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨ هـ)، تفسير الشعراوي - الخواطر ، الناشر: مطبع أخبار اليوم.	الشعراوي	٦.
د. محمد سيد طنطاوى، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة الطبعة: الأولى.	طنطاوى	٧.
سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥ هـ)، في ظلال القرآن ، دار الشروق - القاهرة، ١٤١٢ هـ الطبعة السابعة عشر.	قطب	٨.

ثانياً . الحديث وعلومه	مجموعة من العلماء	٩.
مجموعة من العلماء، عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، التفسير الميسّر ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الطبعة الثانية.	مجموعة من العلماء	١٠.
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ هـ)، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق : محمد عوامة، الطبعة الأولى.	ابن أبي شيبة	١١.
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣ الطبعة الثانية.	ابن حبان	١٢.
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩.	ابن حجر	١٣.
أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة- بيروت ١٤٠٨ هـ، الطبعة الأولى.	ابن رجب	١٤.
محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه الناشر : دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.	ابن ماجه	١٥.
أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.	أبو داود	١٦.
أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقروري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) التعليق الحسان على صحيح ابن حبان، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى.	الألباني	١٧.

<p>أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقروري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، السلسلة الصحيحة، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض.</p>	<p>الألباني</p>	<p>.١٧</p>
<p>محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة الثالثة.</p>	<p>البخاري</p>	<p>.١٨</p>
<p>أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى.</p>	<p>البزار</p>	<p>.١٩</p>
<p>الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة الثانية.</p>	<p>البغوي</p>	<p>.٢٠</p>
<p>أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعى (المتوفى: ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: الطبعة الأولى.</p>	<p>البوصيري</p>	<p>.٢١</p>
<p>أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرَوْجُرْدِيُّ الْخَرَاسَانِيُّ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة: الثالثة.</p>	<p>البيهقي</p>	<p>.٢٢</p>
<p>محمد بن عيسى بن سُورَةَ بْنِ مُوسَىِ الْضَّحَاكِ التَّرْمِذِيِّ، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذى، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م، الطبعة الثانية.</p>	<p>الترمذى</p>	<p>.٢٣</p>

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (سنة الوفاة ١١٢٢هـ) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، بيروت.	الزرقاني	٢٤
سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم - تحقيق : حمدي بن عبدالجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.	الطبراني	٢٥
محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ - الطبعة الثانية.	العظيم آبادي	٢٦
أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث- بيروت.	العيني	٢٧
علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.	القاري	٢٨
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القنطبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرىالأميرية- مصر ١٣٢٣هـ، الطبعة السابعة.	القسطلاني	٢٩
أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.	المباركفوري	٣٠
مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت	مسلم	٣١

زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي الرازي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض الفدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الطبعة الأولى.	المناوي	٣٢
الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، التسهير بشرح الجامع الصغير ، دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.	المناوي	٣٣
المؤلف: فیصل بن عبد العزیز بن فیصل ابن حمد المبارک الحريمی النجذی (المتوفی: ١٣٧٦هـ)، تطریز ریاض الصالحین ، المحقق: د. عبد العزیز بن عبد الله بن إبراهیم الزیر آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزیع، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.	النجذی	٣٤
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٥٣٠٣هـ)، المجتبی من السنن = السنن الصغری للنسائی ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الثانية.	النسائي	٣٥
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید ، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة.	النمرى	٣٦
أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهج شرح صحيح مسلم بن الحاج [شرح النووي على صحيح مسلم] الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.	النووي	٣٧
ثالثاً . أصول الفقه والقواعد الفقهية		
نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، القواعد النورانية الفقهية ، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م، الطبعة الأولى.	ابن تيمية	٣٨

<p>أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، الطبعة الأولى.</p>	ابن رجب	٣٩
<p>الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم (٩٢٦هـ - ٩٧٠هـ)، الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م</p>	ابن نجم	٤٠
<p>جمال الدين عبد الرحيم الإسنوبي (المتوفى ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتون، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، الطبعة الأولى.</p>	الإسنوبي	٤١
<p>أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ) شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة الثانية.</p>	الزرقا	٤٢
<p>محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله المنتور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.</p>	الزركشي	٤٣
<p>أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في صالح الأنام، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر : دار المعارف بيروت - لبنان.</p>	السلمي	٤٤
<p>عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (سنة الوفاة ٩١١هـ)، الأشباء والنظائر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت.</p>	السيوطى	٤٥

<p>أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، <i>غمز عيون البصائر</i> شرح كتاب الأشباء والنظائر سنة الوفاة ١٠٩٨ هـ، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مكان النشر لبنان/بيروت.</p>	<p>مكي</p>	<p>.٤٦</p>
<p>القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، <i>دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون</i> دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة الأولى.</p>	<p>نكري</p>	<p>.٤٧</p>
<p>رابعاً . المذاهب الفقهية</p> <p>١- المذهب الحنفي</p>		
<p>كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، سنة الوفاة ٦٨١ هـ، <i>شرح فتح القدير</i>، الناشر دار الفكر، بيروت.</p>	<p>ابن الهمام</p>	<p>.٤٨</p>
<p>حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، حاشية ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.</p>	<p>ابن عابدين</p>	<p>.٤٩</p>
<p>علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦ هـ)، <i>قرة عين الأخيار لتكلمة رد المختار على « الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (رد المختار)</i>، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.</p>	<p>ابن عابدين</p>	<p>.٥٠</p>
<p>أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، <i>المحيط البرهاني في الفقه النعماني</i>، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.</p>	<p>ابن مازة</p>	<p>.٥١</p>
<p>زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة ٩٢٦ هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠ هـ، <i>البحر الرائق شرح كنز الدقائق</i>، الناشر دار المعرفة - بيروت.</p>	<p>ابن نجيم</p>	<p>.٥٢</p>

٥٣.	البابري	محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ، جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ)، <i>الغاية شرح الهدایة</i> ، دار الفكر.
٥٤.	البغدادي	أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، سنة الوفاة ١٠٣٠هـ، <i>مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان</i> تحقيق أ. د محمد أحمد سراح، أ. د علي جمعة محمد.
٥٥.	الحداد	أبوبكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ت ٨٠٠هـ، <i>الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوسي</i> ، مطبعة حفانيه - باكستان.
٥٦.	الحصيفي	محمد بن علي بن محمد الحصيفي المعروف بعلاء الدين، الحصيفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٧.	حيدر	علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان / بيروت.
٥٨.	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، سنة الوفاة ٦٦٦هـ، <i>تحفة الملوك</i> (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٧، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١.
٥٩.	الزيلعي	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، <i>تبين الحقائق</i> شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتب الإسلامية، سنة النشر ١٣١٣هـ، مكان النشر القاهرة.
٦٠.	السرخسي	شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، <i>المبسوط للسرخسي</i> ، دراسة وتحقيق: خليل محى الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، سنة الوفاة ٤٦١، النتف في الفتاوى، تحقيق المحامي، الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، هـ١٤٠٤ - ١٩٨٤م، مكان النشر: عمان الأردن/ بيروت لبنان.	السعدي	٦١
محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى (المتوفى: ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤م.	السمرقندى	٦٢
الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصارى الكنوى الهندى، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، هـ١٤٠٦.	الشيباني	٦٣
الشيخ نظام وجama'ah من علماء الهند مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الناشر دار الفكر، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء ٦.	الشيخ نظام وجاما'ah من علماء الهند	٦٤
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده (توفي ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت هـ١٤١٩ - ١٩٩٨م.	شيخي زاده	٦٥
أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.	الطرابلس	٦٦
أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناء شرح الهدایة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، هـ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م.	العيني	٦٧
عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، المحقق : محمود أمين النواوي، الناشر : دار الكتاب العربي.	الغنيمي	٦٨

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (توفي ٥٨٧هـ)، <i>بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع</i> ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت / ١٩٨٢م.	الكاساني	٦٩
محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملأ - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، <i>درر الحكم شرح غرر الأحكام</i> ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.	الملا خسرو	٧٠
ابن مودود الموصلي، <i>الاختيار لتعليق المختار</i> ، دار المعرفة - بيروت.	الموصلي	٧١
٢- المذهب المالكي		
أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، سنة الولادة ٦٩٣هـ / سنة الوفاة ٧٤١هـ. <i>القوانين الفقهية</i> ، تلخيص مذهب المالكية والتبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية.	ابن جزي	٧٢
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، <i>بداية المجتهد ونهاية المقتضى</i> ، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.	ابن رشد	٧٣
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، <i>البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة</i> ، حققه: د. حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.	ابن رشد	٧٤
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النوري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)، <i>الكافي في فقه أهل المدينة المالكي</i> ، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.	ابن عبد البر	٧٥
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النوري، الاستذكار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي موسى.	ابن عبد البر	٧٦

الشيخ صالح عبد السميم الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت / لبنان.	الأزهري	.٧٧
مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى ، المحقق : زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان.	الأصبهي	.٧٨
أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرزياني البراذعي [من علماء القرن الرابع الهجري]، تهذيب مسائل المدونة المسمى، التهذيب في اختصار المدونة ، تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.	البراذعي	.٧٩
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت / لبنان.	الخرشي	.٨٠
أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير ، الفقه المالكي.	الدردير	.٨١
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تحقيق محمد عليش، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.	الدسوقي	.٨٢
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيوني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المحقق: زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب ٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.	الرعوني	.٨٣
أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : (بلغة السالك لأقرب المسالك) دار المعرفة، ط١، ١٩٨٦م.	الصاوي	.٨٤
محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الوفاة ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨.	العبدري	.٨٥

علي الصعدي العدوي المالكي البقاعي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢، مكان النشر بيروت.	العدوي	.٨٦
محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالکي (المتوفى: ١٢٩٩ھـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٩٨٩ھـ / ١٤٠٩م.	علیش	.٨٧
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء ١٤.	القرافي	.٨٨
أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي سنة الوفاة ٦٨٤ھـ، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت، سنة النشر ١٤١٨ھـ - ١٩٩٨م .	القرافي	.٨٩
أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (المتوفى: ٦٤٦ھـ) جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١ھـ - ٢٠٠٠م .	الكردي	.٩٠
أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦ھـ)، شرح التلقين ، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلاسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.	المازري	.٩١
العلامة الفقيه علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت ٩٣٩ھـ)، كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، بيروت/ سنة النشر: ١٤١٢م.	المنوفي	.٩٢
أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦ھـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحت، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.	النفراوي	.٩٣

<p>أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (المتوفى: ٥٣٨٦هـ)، النَّوَادِرُ وَالْزَّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمَدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْهَاتِ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.</p>	<p>النفزي</p>	<p>.٩٤</p>
٣- المذهب الشافعي		
<p>أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عَدَّةُ السَّالِكِ وَعَدَةُ النَّاسِكِ، راجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م.</p>	<p>ابن النقيب</p>	<p>.٩٥</p>
<p>شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطى (المتوفى: ٨٨٠هـ)، جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، حرقها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.</p>	<p>الأسيوطى</p>	<p>.٩٦</p>
<p>شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى عدد الأجزاء / ٤ .</p>	<p>الأنصاري</p>	<p>.٩٧</p>
<p>زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطالب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووى)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م.</p>	<p>الأنصاري</p>	<p>.٩٨</p>
<p>عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، بغية المسترشدين، دار النشر : دار الفكر، عدد الأجزاء / ١ .</p>	<p>باعلوي</p>	<p>.٩٩</p>
<p>سلیمان بن محمد بن عمر البجیرمی الشافعی، تحفة الحبیب علی شرح الخطیب (البجیرمی علی الخطیب)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء / ٥ .</p>	<p>البجیرمی</p>	<p>.١٠٠</p>

الدكتور مصطفى البغا، الدكتور مصطفى الخن، علي الشريجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.	البغا وأخرون	١٠١
أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى ١٤٣١ هـ)، حاشية إعانة الطالبين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.	البكري	١٠٢
أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١.	الجاوى	١٠٣
نقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، كفاية الأختيار في حل غایة الإختصار، تحقيق على عبد الحميد بلطجي و محمد وهبى سليمان، الناشر دار الخير سنة النشر ١٩٩٤، مكان النشر: دمشق.	الحسيني	١٠٤
نقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، كفاية الأختيار في حل غایة الإختصار، تحقيق على عبد الحميد بلطجي و محمد وهبى سليمان، الناشر دار الخير سنة النشر ١٩٩٤ م، مكان النشر دمشق.	الحسيني	١٠٥
عبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى (المتوفى : ٦٢٣ هـ)، فتح العزير بشرح الوجيز، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعى لأبي حامد الغزالى (المتوفى : ٥٠٥ هـ)] الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.	الرافعى	١٠٦
أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد بن حمزة المغربي الرشيدى، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار النشر / دار الفكر للطباعة - بيروت - ٤ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.	الرشيدى	١٠٧
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير، سنة الوفاة ٤٠٠ هـ. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر ٤ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مكان النشر بيروت.	الرملي	١٠٨

١٠٩	الرملي	محمد بن أحمد الرملي الأنباري، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، سنة الولادة ٩١٩هـ / سنة الوفاة ٤١٠٠هـ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.
١١٠	الريمي	محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيبي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ، تحقيق: سيد محمد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، عدد الأجزاء: ٢.
١١١	الزركشي	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي / المتوفى (٧٩٤) خبايا الزوايا، دار النشر / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، عدد الأجزاء / ١.
١١٢	الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاعي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
١١٣	الشرييني	شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ
١١٤	الشرييني	محمد الشرييني الخطيب، الإتقان في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق مكتب البحث والدراسات - دار الفكر، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥.
١١٥	الشروناني و العبادي	عبد الحميد المكي الشروناني (المتوفى: ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢هـ)، حواشي الشروناني والعبادي ، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنwoي (المتوفى: ٦٧٦هـ).
١١٦	الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني أبو حسين الشافعى اليمنى، البيان في مذهب الإمام الشافعى ، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج.	العمرانى	١١٧
محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزى، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرايبى (المتوفى: ٩١٨هـ)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥.	الغرايبى	١١٨
محمد بن محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، سنة الولادة ٤٥٠هـ / سنة الوفاة ٥٥٠هـ، الوسيط ، سنة النشر ١٤١٧، مكان النشر القاهرة، عدد الأجزاء ٧.	الغزالى	١١٩
العلامة محمد الزهرى الغمراوى، السراج الوهاج على متن المنهاج ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر بيروت/لبنان.	الغمراوى	١٢٠
أحمد سلامة القليوبى (٦٩١هـ)، وأحمد البرلسى عميرة (٩٥٧هـ)، حاشيتا قليوبى وعميرة ، الناشر: دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء: ٤، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.	قليوبى وعميرة	١٢١
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوى في فقه الشافعى ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.	الماوردي	١٢٢
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.	الماوردي	١٢٣

<p>إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، المحقق: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.</p>	<p>المزني</p>	<p>.١٢٤</p>
<p>زين الدين بن عبد العزيز المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٤.</p>	<p>المليباري</p>	<p>.١٢٥</p>
<p>أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٥٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.</p>	<p>النووي</p>	<p>.١٢٦</p>
<p>أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٥٦٧٦هـ)، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٥٧٧١هـ)، محمد نجيب المطيعي/ المجموع شرح المذهب، [هو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي (المتوفى: ٥٤٧٦هـ)] مكتبة الارشاد- جدة.</p>	<p>النووي والسبكي والمطيعي</p>	<p>.١٢٧</p>
<p>أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي الشافعي تحفة المحتاج شرح المنهاج، طبعة دار المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.</p>	<p>الهيثمي</p>	<p>.١٢٨</p>
<p>٤- المذهب الحنفي</p>		
<p>محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥.</p>	<p>ابن العثيمين</p>	<p>.١٢٩</p>
<p>عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.</p>	<p>ابن تيمية</p>	<p>.١٣٠</p>

نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى ، المحقق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.	ابن تيمية	١٣١
نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى ، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م	ابن تيمية	١٣٢
نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) شرح العمدة ، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.	ابن تيمية	١٣٣
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، دار المعرفة، عدد الأجزاء: ١.	ابن تيمية	١٣٤
إبراهيم بن محمد بن سالم، سنة الوفاة: ١٣٥٣هـ، منار السبيل في شرح الدليل ، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ / ١٤٨٩م.	ابن ضويان	١٣٥
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلبي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر: دار الفكر - بيروت / ١٤٠٥هـ	ابن قدامة	١٣٦
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلبي، أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع ، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.	ابن قدامة	١٣٧
عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة ، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.	ابن قدامة	١٣٨

<p>أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤١٥ هـ، ١٤٤٥ م، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة الأولى.</p>	<p>ابن قدامة</p>	<p>.١٣٩</p>
<p>أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى : ١٤٨٨هـ)، المبدع شرح المقع، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .</p>	<p>ابن مفلح</p>	<p>.١٤٠</p>
<p>مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٦٥ هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٣ م، الطبعة الأولى.</p>	<p>الإمام أحمد</p>	<p>.١٤١</p>
<p>مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ١٤٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨١م ١٤٠١ هـ، الطبعة الأولى.</p>	<p>الإمام أحمد</p>	<p>.١٤٢</p>
<p>سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب (التجريد لنفع العبيد)، الناشر المكتبة الإسلامية، مكان النشر ديار بكر - تركيا، عدد الأجزاء ٤.</p>	<p>البجيرمي</p>	<p>.١٤٣</p>
<p>أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حرقه وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.</p>	<p>البسام</p>	<p>.١٤٤</p>
<p>عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنفي، سنة الولادة ١١١٠هـ/١١٩٢هـ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات، تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، لبنان/ بيروت.</p>	<p>البعلي</p>	<p>.١٤٥</p>

منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كتاب القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢ هـ، مكان النشر بيروت.	البهوي	١٤٦
منصور بن يونس بن إدريس البهوي، شرح منتهي الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهي ، سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٣.	البهوي	١٤٧
منصور بن يونس بن إدريس البهوي (المتوفى : ١٠٥١هـ) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقطع المحقق : سعيد محمد اللحام، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.	البهوي	١٤٨
محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، المحقق عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره.	التميمي	١٤٩
شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان.	الحجاوي	١٥٠
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.	الراميني	١٥١
مصطفى السيوطى الرحيبانى سنة الولادة ١١٦٥هـ / سنة الوفاة ١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م، مكان النشر دمشق.	الرحيبانى	١٥٢

<p>شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي، سنة الولادة ٧٢٢هـ / سنة الوفاة ٧٧٢هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان / بيروت، عدد الأجزاء ٣.</p>	<p>الزركشي</p>	<p>.١٥٣</p>
<p>صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.</p>	<p>الفوزان</p>	<p>.١٥٤</p>
<p>مرعي بن يوسف الكرمي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.</p>	<p>الكرمي</p>	<p>.١٥٥</p>
<p>محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهدایة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف همیم - ماهر ياسین الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.</p>	<p>الكلوذاني</p>	<p>.١٥٦</p>
<p>علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.</p>	<p>المرداوي</p>	<p>.١٥٧</p>
<p>عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.</p>	<p>النجدي</p>	<p>.١٥٨</p>
<p>أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الفتاوی الفقهیة الکبری، جمعها: الشيخ عبد القادر المکی، الناشر: المکتبة الإسلامية.</p>	<p>الهیثمی</p>	<p>.١٥٩</p>

٥- الفقه العام		
محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، إغاثة الهافن في حكم طلاق الغضبان، تحقيق : محمد عفيفي، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الرياض ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة الأولى.	ابن القيم	.١٦٠
محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، إغاثة الهافن من مصائد الشيطان، تحقيق : محمد حامد الفقي دار المعرفة بيروت، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، الطبعة الثانية.	ابن القيم	.١٦١
محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر : مطبعة المدنى - القاهرة.	ابن القيم	.١٦٢
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، المحتوى، دار الفكر للطباعة والنشر.	ابن حزم	.١٦٣
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت.	ابن حزم	.١٦٤
محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلبي (المتوفى: ٧٧٨هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي الناشر : مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.	البطي	.١٦٥
أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة: الطبعة الثانية عشرة / عدد الأجزاء: ١٠ .	الزحيلي	.١٦٦
أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى : ٤٢٢هـ) الأسئلة والأجوبة الفقهية، عدد الأجزاء : ٦ أجزاء.	السلمان	.١٦٧
الكتاب : فقه السنة، المؤلف : سيد سابق (المتوفى : ٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.	سيد سابق	.١٦٨

<p>محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠ هـ) السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.</p>	<p>الشوكاني</p>	<p>.١٦٩</p>
<p>محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠ هـ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم الرياض، ودار ابن عفان القاهرة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، الطبعة الأولى.</p>	<p>الشوكاني</p>	<p>.١٧٠</p>
<p>الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة الأولى.</p>	<p>الشيباني</p>	<p>.١٧١</p>
<p>أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري الفتوحجي (المتوفى : ١٣٠٧ هـ) الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة، الناشر : دار المعرفة.</p>	<p>الفتوحجي</p>	<p>.١٧٢</p>
<p>أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة.</p>	<p>الماوردي</p>	<p>.١٧٣</p>
<p>خامساً . كتب أخرى</p>		
<p>أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبيوب الرزعي ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨ - ١٩٧٨، تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعسانی الحلبي.</p>	<p>ابن القيم</p>	<p>.١٧٤</p>
<p>محمد بن أبي بكر بن أبيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١ هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.</p>	<p>ابن القيم</p>	<p>.١٧٥</p>
<p>أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهدایة، عدد الأجزاء .٤٠.</p>	<p>الزبيدي</p>	<p>.١٧٦</p>

سادساً . موسوعات ومجلات		
حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنّة المطهرة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ الطبعة الأولى.	العوايشة	.١٧٧
الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).	مجموعة من العلماء	.١٧٨
مجلة البحث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بترجمات الأعلام والأمكنة.	مجموعة من العلماء	.١٧٩
هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحث العلمية، الناشر : رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء.	مجموعة من العلماء	.١٨٠
علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، الدرر السنّية في الأجوية النجدية دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، الطبعة السادسة.	مجموعة من العلماء	.١٨١

رابعاً: فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١.	الإهادء	ب
٢.	شكر وتقدير	ت
٣.	المقدمة	ث
٤.	خطة البحث	ج

الفصل الأول: الأحوال الشخصية

٥.	المبحث الأول: مسائل في النكاح	٢
٦.	المسألة الأولى: حكم من تزوج أختين وادعت كل واحدة منها الأولية، ولا حجة لها	٢
٧.	المسألة الثانية: حكم ما يبعثه الرجل لزوجه من متاع دون أن يذكر جهة عند الدفع	٣
٨.	المسألة الثالثة: إجازة عقد الفضولي	٥
٩.	المسألة الرابعة: الوكالة في النكاح	٩
١٠.	المسألة الخامسة: حكم قول الزوجة الكفر مغایظةً لزوجها	١٠
١١.	المسألة السادسة: حكم هبة المرأة مهرها لابن صغير لزوجها	١١
١٢.	المسألة السابعة: منعها أن تذهب لوالديها فورهبت له المهر	١٢
١٣.	المبحث الثاني: مسائل في الطلاق والخلع والحضانة	١٤
١٤.	المسألة الأولى: حكم من قال: كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طلاق فزوجه فضولي	١٤
١٥.	المسألة الثانية: في الزوج يقول: حلال الله علي حرام	١٦
١٦.	المسألة الثالثة: قال لأمرأته أنت طلاق لا قليل ولا كثير	١٨
١٧.	المسألة الرابعة: في طلاق السكران	١٩
١٨.	المسألة الخامسة: تعليق الطلاق على قذف الزوجة لزوجها	٢١
١٩.	المسألة السادسة: في شرط صحة الاستثناء في الطلاق	٢٢

٢٤	المسألة السابعة: في الوكالة بالطلاق بعوض	.٢٠
٢٦	المسألة الثامنة: تعليق الطلاق على صدق الزوجة في سبها لزوجها	.٢١
٢٨	المسألة التاسعة: قول الرجل لزوجه: أنت طالق الطلاق	.٢٢
٣٠	المسألة العاشرة: في الألفاظ التي تتم بها الرجعة	.٢٣
٣٢	المسألة الحادية عشرة: في المرأة يطلقها زوجها ترى الدم مرة واحدة ثم ينقطع.	.٢٤
٣٤	المسألة الثانية عشرة: في الحلف بالطلاق.	.٢٥
٣٦	المسألة الثالثة عشرة: في قول الزوج: الطلاق لازم لي أو واجب علي	.٢٦
٣٨	المسألة الرابعة عشرة: في الخلع بألفاظ تحتمل التحقيق أو السوم	.٢٧
٤٠	المسألة الخامسة عشرة: تعليق الطلاق على شرط	.٢٨
٤٣	المسألة السادسة عشرة: طلاق الرجل امرأته على مالٍ على وجه الهرزل	.٢٩
٤٤	المسألة السابعة عشرة: في التفريق بالعيوب	.٣٠
٤٦	المسألة الثامنة عشرة: في إجبار الأم على الحضانة	.٣١
٤٨	المبحث الثالث: مسائل في العتاق	.٣٢
٤٨	المسألة الأولى: تعليق العتاق على قيام العبد بعبادة معينة عن سيده	.٣٣
٥١	المسألة الثانية: مدى استحقاق الجعل لمن رد عبداً آبقاً لسيده.	.٣٤
الفصل الثاني: مسائل في الذبائح والأضحية، والأطعمة، والأيمان		
٥٤	المبحث الأول: مسائل في الذبائح والأضحية	.٣٥
٥٤	المسألة الأولى: في حكم ترك الهاء في اسم الجلالة عند التسمية على الذبيحة.	.٣٦
٥٦	المسألة الثانية: في حكم عدم نزول الدم من الذبيحة عند ذكاتها.	.٣٧
٥٧	المسألة الثالثة: في قبول قول الجزار الثقة في تحديد دين الذابح.	.٣٨
٥٨	المسألة الرابعة: في حكم الأضحية بشأتين.	.٣٩
٦٠	المبحث الثاني: مسائل في الأطعمة	.٤٠
٦٠	المسألة الأولى: الإكثار من الأطعمة لإحداث السُّمَّ وَعِظَمُ البَطْن	.٤١

٦٢	المسألة الثانية: في حكم الأكل من طعام مَنْ جمع المال من الحرام	٤٢
٦٤	المبحث الثالث: مسائل في الأيمان	٤٣
٦٤	المسألة الأولى: في رجل حلف أن لا يأكل ملحاً، فأكل طعاماً مالحاً	٤٤
٦٦	المسألة الثانية: في رجل حلف ألا يأكل لحماً معيناً فأكله غير مطبوخ	٤٥
٦٨	المسألة الثالثة: في رجل حلف أن لا يتوضأ من الرعاف، فبَالَّ أولًا ثم رُفِعَ وتوضأ	٤٦
٧٠	المسألة الرابعة: في رجل حلف على امرأته لا تسكن هذه الدار وهي فيها، وبابها مغلق ولدار حافظ فلم تغادر البيت	٤٧

الفصل الثالث: في القصاص، والديات، والحدود، والتعزيرات

٧٣	المبحث الأول: مسائل في القصاص	٤٨
٧٣	المسألة الأولى: إذا جُنِّ الجاني بعد جنايته	٤٩
٧٥	المسألة الثانية: قُتِلَ العبد مولاه	٥٠
٧٦	المسألة الثالثة: في شخص وضع سكيناً في يد صبي، فقتل بها نفسه	٥١
٧٩	المسألة الرابعة: في الأثر المترتب على قلع رجل لظفر آخر	٥٢
٨١	المبحث الثاني: مسائل في الديات	٥٣
٨١	المسألة الأولى: دية من وقع في بئر اشترك في حفره أكثر من واحد	٥٤
٨٣	المسألة الثانية: في عاقلة العجم	٥٥
٨٤	المسألة الثالثة: في رجل أوصى بعنق عبده ومات ثم جنى العبد جنائة	٥٦
٨٥	المسألة الرابعة: في تحمل الجنائية إذا التقى قوم بالسلاح، فنتج عن المعركة قتيل	٥٧
٨٧	المسألة الخامسة: في رجلٍ فَقَأَ عين دابةٍ مأكولة اللحم	٥٨
٨٩	المسألة السادسة: في رجلٍ اعتدى على آخر بجرحٍ في رأسه فأظهر العظم، فذهب سمعه أو بصره أو كلامه	٥٩
٩٠	المسألة السابعة: دية حلق الرأس، إذا نبت الشعر أبيض	٦٠
٩٢	المسألة الثامنة: دية حلق اللحية	٦١

٩٣	المسألة التاسعة: دية الأسنان	٦٢
٩٥	المبحث الثالث: مسائل في الحدود	٦٣
٩٥	المسألة الأولى: في حكم السكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والفاكهه والعسل	٦٤
٩٧	المسألة الثانية: في رجل سرق ثوباً فشقه نصفين	٦٥
٩٨	المسألة الثالثة: في رجل استأجر لحفظ محلٍ، فسرق من المحل شيء	٦٦
١٠٠	المسألة الرابعة: في حكم قتل الرجل شخصاً وجده مع امرأة يزني بها	٦٧
١٠٢	المبحث الرابع: مسائل في التعزيرات	٦٨
١٠٢	المسألة الأولى: في رجل قال لآخر يا حمار أو يا خنزير	٦٩
١٠٣	المسألة الثانية: في التفريق بين الرجل الشريف والرجل الوضيع في لحوق العقوبة التعزيرية بهما	٧٠

الفصل الرابع: في الوصايا، والسير، والقضاء، ومسائل متفرقة

١٠٧	المبحث الأول: مسائل في الوصايا	٧١
١٠٧	المسألة الأولى: هل الوصية واجبة بعينها أم لا؟	٧٢
١٠٨	المسألة الثانية: الوصية لفقراء الفقهاء	٧٣
١١٠	المسألة الثالثة: الوصية للعلوية	٧٤
١١١	المسألة الرابعة: الوصية باتخاذ الطعام للمأتم بعد الوفاة	٧٥
١١٣	المسألة الخامسة: الوصية بحمل الميت إلى مكان ما	٧٦
١١٥	المسألة السادسة: الوصية للأيامى	٧٧
١١٦	المسألة السابعة: الوصية للبكارى	٧٨
١١٨	المسألة الثامنة: أكل الوصي من مال اليتيم	٧٩
١١٩	المسألة التاسعة: هل الواجب تنفيذ الوصية بعينها أم يجوز بما يعادلها؟	٨٠
١٢١	المبحث الثاني: مسائل في السير والجهاد	٨١
١٢١	المسألة الأولى: تقدير الجزية بين كثرة الوفر وقلته	٨٢
١٢٢	المسألة الثانية: تعظيم الملوك والسلطانين	٨٣

١٢٤	المسألة الثالثة: دخول أهل الذمة المسجد الحرام لوجود القاضي فيه	.٨٤
١٢٦	المسألة الرابعة: نصراني أتى لمسلمٍ قال له: اعرض على الإسلام، فقال: اذهب إلى فلان العالم.	.٨٥
١٢٨	المسألة الخامسة: نزع السراويل من الشهيد	.٨٦
١٢٩	المسألة السادسة: دفن موتى الكفار في مقابر المسلمين	.٨٧
١٣١	المبحث الثالث: مسائل في القضاء	.٨٨
١٣١	المسألة الأولى: الصيغة الالزمه لشهادة الرجل بشهاده غيره	.٨٩
١٣٢	المسألة الثانية: في حكم الشهادة على الوصية المكتوبة دون أن تقرأ على الشهود	.٩٠
١٣٤	المسألة الثالثة: في قبول شهادة من شهد بزور ثم تاب	.٩١
١٣٦	المسألة الرابعة: في حكم قبول العدالة الظاهرة	.٩٢
١٣٨	المسألة الخامسة: في حكم الامتناع عن الشهادة إذا طلب ذلك أصحاب الشأن	.٩٣
١٤٠	المسألة السادسة: في حكم ملازمة الغريم غريمه ليلاً	.٩٤
١٤١	المسألة السابعة: في حكم الشهادة على شهادة العدول	.٩٥
١٤٣	المسألة الثامنة: في حكم الرجل يقول كل ما أملكه صدقه فما الذي يلزمـه؟	.٩٦
١٤٥	المسألة التاسعة: في حكم الأرض تباع ثم تقام البينة على أنها أرض وقف	.٩٧
١٤٦	المسألة العاشرة: في ضابط العدالة التي تشترط لصحة الشهادة	.٩٨
١٤٨	المسألة الحادية عشرة: في الامتناع عن اداء الزكاة هل يسقط العدالة	.٩٩
١٥٠	المسألة الثانية عشرة: في حكم الإبراء دون تحديد قوم آخرين	.١٠٠
١٥١	المسألة الثالثة عشرة: في الحلف هل يصح اعتباره إقراراً؟	.١٠١
١٥٢	المسألة الرابعة عشرة: في القاضي هل تشترط فيه العدالة	.١٠٢
١٥٣	المسألة الخامسة عشرة: في حكم الاختلاف في الشهادة	.١٠٣
١٥٤	المسألة السادسة عشرة: في حكم سؤال القاضي المدعي عن دعوهـ	.١٠٤
١٥٥	المسألة السابعة عشرة: في حكم استحلاف الوارث إذا لم يكن للميت مال ظاهر	.١٠٥

١٥٦	المسألة الثامنة عشرة: في الرجل يقيم البينة على زواجه من امرأة كتابية فهل تقبل البينة؟	١٠٦
١٥٧	المبحث الرابع: مسائل متفرقة	١٠٧
١٥٧	المسألة الأولى: حكم ستر حيطان البيوت بالأقمشة كالصوف وغيرها	١٠٨
١٥٩	المسألة الثانية: في سفر المرأة من غير حرم أقل من ثلاثة أيام	١٠٩
١٦١	المسألة الثالثة: في حكم تقبيل الرجل وجة الرجل	١١٠
١٦٣	المسألة الرابعة: في حكم الرجل يغمز رجل آخر	١١١
١٦٤	المسألة الخامسة: في حكم السّمّر بعد العشاء	١١٢
١٦٦	المسألة السادسة: في تقدير المريض	١١٣
١٦٧	المسألة السابعة: دخول المرأة الحمام العام المخصص للنساء	١١٤
١٦٩	المسألة الثامنة: سفر الزوج بزوجته	١١٥
١٧٠	المسألة التاسعة: التسليم على الصبيان	١١٦
١٧١	المسألة العاشرة: رد السلام على قارئ القرآن	١١٧
الخاتمة		
١٧٤	النتائج	١١٨
١٧٥	الوصيات	١١٩
الفهارس العامة		
١٧٧	فهرس الآيات القرآنية	١٢٠
١٨١	فهرس الأحاديث النبوية	١٢١
١٨٣	فهرس المصادر والمراجع	١٢٢
٢٠٧	فهرس الموضوعات	١٢٣
 الملخص		
٢١٣	ملخص البحث باللغة العربية	١٢٤
٢١٤	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٢٥

ملخص البحث باللغة العربية

تتناولَ هذِ الْبَحْثُ جَمِيعَ فَقَهَ إِمَامٍ مِّنْ أئمَّةِ الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ الْفَقِيهُ أَبِي جَعْفَرِ الْهَنْدَوَانِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، وَقَدْ جَمِيعَ فِيهِ فَقَهَ الْإِمَامِ (مِنْ كِتَابِ الْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ إِلَى كِتَابِ الْقَضَاءِ)، وَقَدْ وَقَعَ الْبَحْثُ فِي فَصُولِ أَرْبَعَةِ، عَلَى النحوِ التَّالِيِّ :

الفصل الأول: فقد تناولتُ فيه ما وصلنا عن الفقيه من مسائل في الأحوال الشخصية، وقد تضمن فيه ثلاثة مباحث، ذكرتُ في المبحث الأول مسائل في النكاح، وعرضتُ في المبحث الثاني مسائل في الطلاق والخلع والحضانة، وفي المبحث الثالث بينتُ مسائل في العتاق.

أما الفصل الثاني: فجمعتُ فيه ما عثرتُ عليه من فقه الإمام في الذبائح والأضحية، والأطعمة، والأيمان، ووقع هذا الفصل في ثلاثة مباحث، بينتُ في المبحث الأول مسائل في الذبائح والأضحية، وعرضتُ في المبحث الثاني مسائل في الأطعمة، أما المبحث الثالث فقد ذكرتُ فيه مسائل في الأيمان.

أما الفصل الثالث: فقد ضمنتُ فيه مسائل القصاص، والديات، والحدود، والتعزيرات، وفيه أربعة مباحث، جمعتُ في المبحث الأول مسائل في القصاص، والمبحث الثاني ذكرتُ فيه مسائل في الديات، وجمعتُ في المبحث الثالث مسائل في الحدود، وختمتُ بالمبث الرابع بمسائل في التعزيرات.

وأما الفصل الرابع: ذكرتُ فيه مسائل في الوصايا، والسير، والقضاء، ومسائل متفرقة، وفيه أربعة مباحث، تناولتُ في المبحث الأول مسائل في الوصايا، وجمعتُ في المبحث الثاني مسائل في السير والجهاد، وبينتُ في المبحث الثالث مسائل في القضاء، وتمام الفصل المبحث الرابع أفصحتُ فيه عن مسائل متفرقة.

ثم كانت الخاتمة: وقد احتوت على أهم النتائج التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى أهم التوصيات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

Abstract

I assembled in this search fiqh one of hanafi doctrine, he is mullah Abo Ja'far al-Hindawi, related, his fiqh has been collected from (personal conditions) book to (adjudication) book this search contains four chapters: The first chapter: I studied what had arrived us of mullah's questions about personal conditions.

The chapter consists of three sections, the first section is about marriage, the second focused on divorce, depose and incubation, while the third was about antiquity.

The second chapter: I gathered what I had been founded of mullah's fiqh about sacrifices and immolation, food and faith.

The chapter consists of three sections, the first section is about sacrifices and immolation questions, the second is about food questions, while the third was about faith questions.

The third chapter: I congregated questions of dibs, wergilds, barriers and punishment.

The chapter consists of four sections, the first section is about dibs questions, in the second I mentioned wergild questions, and collected in the third questions of barriers, and finally the punishments questions in the fourth section.

The fourth chapter: I mentioned questions about testaments, biographies, adjudication and other various questions.

The chapter consists of four sections, the first section focused on testaments questions and collected in the second section questions of biographies and jihad (fight), in the third section questions of adjudication, while the fourth section focused on various questions.

In conclusion I wrote the results, consequences and the most important recommendations.

.....